مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

-الجزء -44 -

التعليم العالي و المدرسي

مستجدات الجريدة الرسمية عدد

(16) -7491مارس2026

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

.....

نصوص عامة

1446 مرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة (26) يونيو (2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 11 و 11 المكررة و 12 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12) يونيو 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 11 و 11 المكررة و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو 2004

المادة 11 - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود

«ما يلي :

7 - تناط بالمدارس.

والتسيير.

وعلى الرغم .

التاليتين :

دبلوم الباشلور في التكنولوجيا.

15 - تناط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان

دبلوم التخصص في طب الأسنان.

علاوة على الاختصاصات...

مختلف التخصصات

تنظم المسالك التي تتوج بالشهادات الوطنية الواردة في هذه المادة والسنتان التحضيريتان لكل من سلك المهندس وسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص

عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

«تلقن التكوينات التي تتوج بالشهادات الوطنية المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يتم ترصيد الوحدات المكتسبة بهذه التكوينات، وفق الأرصدة

القياسية المخصصة لها.

يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد «الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط «البيداغوجية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

ترفق كل شهادة وطنية من الشهادات المذكورة أعلاه، بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة». ويتضمن على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب بما فيها الأنشطة «البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة «الموازية.

وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج التكوين بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 11 المكررة - تحدد دفاتر .

الولوج المحدود:

- شروط الولوج .

والتقييمات.

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع

رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

الشهادات المشار إليها في

المادة 12 - بالإضافة. «المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، وكذا الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مع مراعاة اختصاصها والحصول على الاعتماد المطلوب لتحضير هذه الشهادات، كما تؤهل لتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي «المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وفق الشروط والإجراءات

«المحددة بمرسوم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26) يونيو (2025)

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء : عز الدين المداوي

.....

.....

مرسوم رقم 2.23.668 صادر في 15 من محرم 1445 (2) أغسطس (2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24) يوليو2023

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 8 و 9 و 11 و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في

18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) :

المادة 2 - تضم المؤسسات الجامعية.

تناط بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح... بمختلف التخصصات.

تلقن التكوينات المذكورة أعلاه عن طريق التعلم الحضوري ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.

يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.

يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي. وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة

من وحدات الفصول الدراسية.

يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية أو العلمية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.»

المادة 3 - تختص المؤسسات الجامعية.

في المواد 5 و 6 و 8 و 10 أدناه.

ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة».

ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

المادة 5 يستغرق سلك .....

مرحلتين :

تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول، وتتوج بشهادة الدراسات الجامعية العامة :

تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد شهادة الدراسات الجامعية

العامة، وتتوج بإحدى الشهادتين التاليتين :

الإجازة :

.. الإجازة في التربية.

المادة 6. - يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادات الإجازة

أو الإجازة في الدراسات الأساسية.

أو الإجازة في التربية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر»

المادة 8 - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات...

بالتعليم العالي.

يمكن تمديد.

الواردة في دفتر الضوابط

العلمية والبيداغوجية الوطنية.

بعده.

غير أنه استثناء ....

التسجيل الأول

وفقا لدفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية.

ويسري....

(الباقي لا تغيير فيه.)

والماستر:

المادة 9 - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية.

الجريدة الرسمية عدد 7223-4 صفر 1445 (21) أغسطس 2023

يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك «الدكتوراه:

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه .

«العالي.»

المادة 11 - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

4- تناط بكلية علوم التربية.

التربية واللغات.

وتتولى تحضير

التالية :

- الماستر :

- الدكتوراه.

7- تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا .

و التسيير.

وعلى الرغم.

الشهادتين الوطنيتين التاليتين :

الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا :

الإجازة.

- تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة .

لغات أجنبية.

وتتولى تحضير

الآتية :

- الماستر :

- الدكتوراه .

10 - تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم .

«الميادين المرتبطة بها.

وتتولى تحضير

التالية :

دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم :

صفحة : 6747

الإجازة :

الماستر :

- الدكتوراه.

11- تناط بالمعهد العالي العلوم الصحة .

بالعلوم الطبية وشبه الطبية.

وتتولى تحضير .

الإجازة :

الماستر :

الدكتوراه.

التالية :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 12 - - بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه .. الشهادات المنصوص عليها في المواد 5
و 6 و 8 و 10 أعلاه، وفق .

التحضير هذه الشهادات

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر

رقم 2.04.89، وتعوض بالمقتضيات التالية:

علاوة على الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، تختص المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح بتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي وفق الشروط والإجراءات المحددة بمرسوم»

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2024-2023 بالنسبة لسلكي الإجازة والدكتوراه، وابتداء من السنة الجامعية 2025-2024 بالنسبة لسلك الماستر، مع مراعاة المقتضيات التالية :

يظل الطلبة المسجلون لنيل الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 بالنسبة السلكي الإجازة والماستر ومتم السنة الجامعية 2027-2028 بالنسبة لسلك الدكتوراه :

صفحة : 6748

يمكن تسليم شهادة الإجازة المنصوص عليها في هذا المرسوم عند متم السنة الجامعية 2024-2023، للطلبة الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية أو دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة أو دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو الذين اجتازوا بنجاح المباراتين الوطنيتين لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها ومؤسسات التجارة والتدبير أو شهادة معترف بمعادلتها لها. والمستوفين جميعا للفصلين الخامس والسادس لسلك الإجازة :

يدمج بناء على التقييمات المنجزة وفق الكيفيات المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، طلبة سلك الإجازة المذكورين في البند الأول أعلاه بسلك الإجازة المنصوص عليه في هذا المرسوم

وفق ما يلي :

الذين لم يستوفوا الفصلين الأول والثاني خلال السنة الجامعية

2023-2022

الذين لم يستوفوا الفصلين الثالث والرابع خلال السنة الجامعية

2024-2023

الذين لم يستوفوا الفصلين الخامس والسادس خلال السنتين الجامعيتين

2026-2025
2025-2024

المادة الرابعة

تظل الشهادات الوطنية التي تختص بتحضيرها وتسليمها المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود باستثناء الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر والجاري به العمل قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2) أغسطس 2023)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7485 الظهير 1.26.04 بتنفيذ القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي، والظهير 1.26.05 بتنفيذ القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7485

ISSN 0851-1195

5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

فهرست

نصوص عامة

المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان (1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

إحداث الوكالة الوطنية ومراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ظهير شريف رقم 1.26.06 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية الحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

التعليم العالي والبحث العلمي.

ظهير شريف رقم 12604 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 59-24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

التعليم المدرسي.

ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي ..

صفحة

.....

.....

يعتبر مصطفى علاوي أحد الوجوه القضائية البارزة في المغرب، حيث يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

بالإضافة إلى مهامه القضائية، يُعرف بنشاطه العلمي الغزير وإسهاماته في إثراء المكتبة القانونية المغربية.

الخلفية الأكاديمية والمهنية

- المؤهلات: حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- المنصب الحالي: مستشار بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس.

أبرز المؤلفات والإصدارات القانونية

اشتهر الأستاذ مصطفى علاوي بإعداد مجموعات قانونية وفقهية تجمع بين الاجتهاد القضائي والتحليل القانوني، ومن أبرز أعماله المتاحة على منصات مثل SajPlus:

- مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": سلسلة تتألف من عدة أقسام تتناول القرارات الصادرة عن محكمة النقض.
- مؤلف "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين": إصدار متخصص في قضايا التوثيق.
- مؤلف "المستحدث من قرارات محكمة النقض": يعنى برصد أحدث التوجهات القضائية.
- مؤلف "الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل".
- كتاب "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس".

تُعد هذه المؤلفات مرجعاً مهماً للمحامين، القضاة، والباحثين في سلك القضاء المغربي نظراً لارتباطها بالعمل الميداني والاجتهادات القضائية المعاصرة.

يُعتبر الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من المراجع القانونية البارزة في المكتبة القضائية المغربية من خلال سلسلته الشهيرة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" .

إليك أهم النقاط حول الجزء 43 ومؤلفه:

- محتوى الجزء 43: يركز هذا الجزء بشكل خاص على قانون المسطرة المدنية، مع تحيينات تشمل مستجدات سنة 2026، مما يجعله مرجعاً لمواكبة التعديلات التشريعية الأخيرة التي عرفتها المنظومة القضائية .
- عن المؤلف:

- يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- خريج جامعة القرويين بفاس (حاصل على الإجازة)، وهو ما يفسر تمكنه من الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في كتاباته [1, 2].
- القيمة العلمية: تتميز مؤلفاته بكونها "موسوعية"؛ حيث تتجاوز 40 جزءاً، وتعد أداة عملية للقضاة، المحامين، والعدول، لكونها تربط بين النصوص القانونية والاجتهاد القضائي العملي

الجريدة الرسمية عدد 7485-5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

25/05

ز/م

بسم الله الرحمن الرحيم

فاس في 19 رمضان

1447

موافق 09 مارس 2026

إلى:

السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : حول المشاركة في الدورة 31 من المعرض الدولي للكتاب .

المرجع : الرسالة الدورية للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة

القضائية عدد 07/26 وتاريخ 05/3/2026

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فتبعا للرسالة الدورية للسيد الرئيس المنتدب المشار إليها في المرجع أعلاه ، حول مشاركة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمعرض الدولي للكتاب في دورته 31 المزمع تنظيمه بالرباط خلال الفترة الممتدة من 30 ابريل 2026 الى 10 ملي 2026 وذلك برواق يعرض فيه إصدارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنشورات محكمة النقض وبعض مؤلفات السيدات والسادة القضاة

ومن أجل إنجاح هذه الدورة وتنفيذا للرسالة الدورية المذكورة أعلاه ، يشرفني أن الطلب منكم التفضل بموافاتي على وجه الاستعجال بإصداراتكم ومؤلفاتكم لإحالتها على السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لعرضها

في المعرض الدولي للنشر والكتاب.

مع خالص تحياتي وتقديري والسلام .

الرئيس الأول

الرئيس الأول

.....
.....
.....

يأجوج ومأجوج

يأجوج ومأجوج هم قومٌ مُحاربون ينحدرون من يافث بن نوح. سيُغيرون على الشعوب المجاورة، وهم من علامات يوم القيامة. ذُكروا في القرآن الكريم في قصة ذي القرنين، وهم يُمثلون قبائل يأجوج ومأجوج المذكورة في التوراة.

بحسب مفسري القرآن الكريم، لجأ قومٌ لذي القرنين إليه ليحميهم من قوم يأجوج ومأجوج. فأمرهم ذو القرنين بإحضار الحديد والنحاس، وبعون الله، بنى سدًّا لا يستطيع هؤلاء القوم إلا أن يعبروه، وأن يُحدثوا ثغرة. وعند اقتراب يوم القيامة، سيخترقون هذا السد ويملؤون الأرض.

إن المفسرين أعطوا صفات كثيرة ليأجوج ومأجوج، فقالوا يأجوج ومأجوج مخلوقات ضخمة الحجم، وبعضهم لديه آذان ضخمة يمكن أن تغطي أجسادهم بالكامل. وقالوا كل ليلة يقوضون الجدار الذي بناه ذو القرنين، لكن الله يدمر كل ما فعلوه في الصباح. وعندما يخترقونه أخيرًا، سيبدأون غزوًا مدمرًا للأمم الأخرى، والذي سيحدث بعد المجيء الثاني للنبي عيسى (عليه السلام). وبعد هزيمة الدجال، سيخوض عيسى وأصحابه حربًا ضد هذه الشعوب، لكنهم لن يتمكنوا من هزيمتهم. ورؤية أن وضعهم يزداد سوءًا، سيصلي المؤمنون إلى الله طلبًا للمساعدة، سيرسل الله ديدانًا إلى يأجوج ومأجوج، والتي ستسد أنوفهم وأفواههم وآذانهم وتدمر هذه القبائل. وسيكون غزو يأجوج ومأجوج أحد أعظم الكوارث في تاريخ البشرية.

اقتباسات من القرآن الكريم

- (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (القرآن الكريم: سورة التوبة،، الآية 70)
- (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو ٱلْأَوْتَادِ (١٢) وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ (١٣)) (القرآن، سورة ص : 12-13)
- (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ (١٢) وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَٰنُ لُوطٍ (١٣)). (القرآن الكريم، سورة ق: 12-13)

.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....

"شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"، قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يا محمد من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة؟.
الحكم: غريب
الراوي: جابر بن عبد الله
المصدر: جامع الترمذي
مصدر الحكم: جامع الترمذي
الموضوع: العقائد
رقم الحديث:10299
"شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".
الحكم: صحيح
الراوي: أنس بن مالك
المصدر: جامع الترمذي
مصدر الحكم: جامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان
الموضوع: الأحكام
رقم الحديث:9026

منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف

.....
.....
قال عز و جل : { فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ (79) وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۖ أَمْ

تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (80) بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (81) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (82) }

سورة البقرة

.....

.....

قال عز و جل : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (142) مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (143) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (144) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (145) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (146) مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (147) }

سورة النساء

.....

.....

قال عز و جل : { أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (76) }

سورة البقرة

قال عز و جل : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) }

سورة البقرة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رافع بن عميرة صحابيٌّ جليل، كان دليل جيش خالد بن الوليد عندما قطع الصحراء في خمسة أيام من العراق إلى الشام، حيث اعتمد عليه المسلمون في سلك طريق الصحراء، وكان مع خالد بن الوليد عشرة آلاف مقاتل، طلب منهم الخليفة أبو بكر الصديق، أن ينتقلوا من العراق إلى الشام لقتال الروم مع أبو عبيدة بن الجراح في معركة اليرموك.

نسبه

- هو أبو الحسن رافع بن عميرة بن جابر بن حارثة بن عمرو بن مخضب بن حِرْمِز بن لبيد بن سِنْبس بن معاوية بن جَرْوَل بن ثُعَل بن عمرو بن الغوث بن طيئ الطائي السِّنْبسي .

من أخباره

- قال مسلم وأبو أحمد الحاكم: أن لرافع صحبة.
- كان دليل خالد بن الوليد لما سار من العراق إلى الشام فسلك به البر، فقطعه في خمسة أيام، وفيه قيل:

لله دَرُّ رَافِعٍ أَنَّـــى اهْتَـــدَى
فَوَّز مِنْ قُرَاقِرٍ إِلَـى سُـــوىَ
خمْسًا إِذَا مَا سَارَهَا الجِبسُ بَكَى
مَا سَارَهَا مِنْ قَبْلِهِ إِنْسٌ يُرَى

- قالت طيئ: هو الذي كلمه الذئب، كان لصًا في الجاهلية فدعاه الذئب إلى اللحوق برسول الله صَلَّى الله عليه وسلم. قال ابن إسحاق: ورافع بن عميرة الطائي، ذكرت طيئ أنه الذي كلمه الذئب، وهو في ضأن له، فدعاه إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وقال رافع في ذلك:

رَعَيتُ الضَّأْنَ أَحمْيهَـا بِكَلْبِـــي
مِنْ اللَّلصْتِ الخَفِـيّ وَكُـــلّ ذِيبِ
وَلَمَّا أَنْ سَمِعْـتُ الذِّئْـبَ نَادَى
يُبشِّرُنِي بِأَحْمـدَ مِـنْ قَـــــرِيبِ

سَعَيتُ إِلَيْهِ قَدْ شَمَّرْتُ ثَوْبِـي
عَلَى السَّاقَيْنْ قَاصِـدَةَ الرَّكِيـبِ
فَأَلْفَيْتُ النَّبِـــــــيَّ يَقُـــولُ قَـوْلًا
صَدُوقًا لَيْـسَ بِالقَـوْلِ الكَذُوبِ
فَبَشَّرَنِي بِقَـوْلِ الحَـقِّ حَتَّـــــــى
تَـبَـيّنْتُ الشَّـــــــرِيـعَـةُ لِلْـمُنِيـبِ
وَأَبْصَرْتُ الضِّيَاءَ يُضِـيءُ حَوْلِي
أَمَامِي إِنْ سَعَيْتُ وَمِـنْ جَنُوبِـي

• صاحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه في سرية ذات السلاسل تحت قيادة عمرو بن العاص في زمن النبي عليه السلام.

• كان رافع لصًا في الجاهلية قبل أن يسلم، وكان يعمد إلى بَيْض النعام فيجعل الماءَ فيه فيخبؤه في المفاوِز، فلما أسلم كان دليلَ المسلمين في جيش خالد بن الوليد.

• قال رافع: لما كانت غزوة ذَات السلاسل قُلتُ لأختارنّ لنفسي رفيقًا صالحًا، فوفق لي أبو بكر فكان ينيمني على فراشه، ويلبسني كساءً له من أكسية فَدَك. فقلت له: علّمني شيئًا ينفعني. قال: اعْبُد الله ولا تُشْرِكْ به شَيْئًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ، وَتَصَدَّقْ إِنْ كَانَ لَكَ مَالٌ، وَهَاجِرْ دَارَ الكُفْرِ، وَلَا تَأَمَّر على رَجُلَيْنِ.

• كان رافع بن عميرة السنبسي الطائي يغدي أَهْلَ ثلاثة مساجد يسقيهم الحَيس وما لَهُ إلا قميص واحد هو للبيت وللجمعة.

هذا البيت هو جزء من قصيدة يرويها ابن إسحاق، وتُنسب إلى رافع بن عميرة الطائي، يصف فيها حمايته لأغنامه بكلبه من اللصوص والذئاب قبل أن يسمع الذئب يبشره بالنبي محمد ﷺ. الأبيات هي قصة شعبية/تاريخية تُعرف بقصة "الذئب الذي كلم رافع بن عميرة الطائي".

الأبيات المشهورة في هذه القصة:

• رَعَيتُ الضَّأْنَ أَحمْيهَـا بِكَلْبِـــي ... مِنْ اللَّصْتِ الخَفِـيّ وَكُـــلّ ذِيبِ
• فَلَمَّا أَنْ سَمِعْتُ الذِّئْبَ نَادَى ... يُبَشِّرُنِي بِأَحْمَدَ مِنْ قَرِيبِ
• سَعَيْتُ إِلَيْهِ قَدْ شَمَّرْتُ ثَوْبِي ... عَنِ السَّاقَيْنِ قَاصِدَةَ الرَّكِيبِ

سياق البيت:

• القائل: رافع بن عميرة السنبسي الطائي، وهو صحابي.

• المناسبة: قصة مشهورة تروي كلم الذئب لرافع بن عميرة، دعاه فيها للإسلام واللحاق برسول الله ﷺ.

• المعنى: يصف رافع حياته في الجاهلية كراعي للأغنام وحمايتها، قبل أن تتحول

حياته بعد سماع البشرى.
يُذكر أن رافع بن عميرة كان لصاً في الجاهلية ثم أسلم وصحب أبا بكر الصديق وكان دليلاً في جيش خالد بن الوليد.

.....

.....

حديث البطاقة هو حديث صحيح رواه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، يصور مشهداً عظيماً يوم القيامة حيث يُؤتى برجل، وتُنشر له 99 سجلاً من الذنوب، فتوُضع في كفة، وتوضع بطاقة فيها شهادة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" في كفة أخرى، فترجح البطاقة وتطيش السجلات.

تفاصيل ومعاني الحديث:

- عظمة كلمة التوحيد: يدل الحديث على أن التوحيد الخالص إذا صدر عن صدق وإخلاص (كما قال العلماء: مع توبة نصوح) فإنه يكفر جميع السيئات ويثقل الميزان، ولا يثقل مع اسم الله شيء

.

- السجلات: هي صحائف أعمال العبد السيئة، وكل سجل منها كمد البصر.
- فطاشت السجلات: أي خفت كفة الذنوب لثقل كفة التوحيد.
- تفسير العلماء: لا يعني الحديث التواكل أو الاستهانة بالمعاصي، بل هو في حق من قالها بصدق أو لقي الله بذنوب دون الشرك.

مخرج الحديث:

رواه الترمذي وقال: "حديث حسن غريب".

.....

.....

.....

نماذج من إجابة الدعاء

- قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ٣٨ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ٣٩﴾ [آل عمران:38–39].

• قال الله في القرآن الكريم: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ٨٣ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ ٨٤﴾ [الأنبياء:83–84].

• قال الله في القرآن الكريم: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ٤١ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ٤٢﴾ [ص:41–42].

• قال الله في القرآن الكريم: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ٨٧ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ٨٨﴾ [الأنبياء:87–88].

• قال الله في القرآن الكريم: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ٨٩ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء:89–90].

• قال الله في القرآن الكريم: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ٧٦﴾ [الأنبياء:76].

• قال الله في القرآن الكريم: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ٣ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ٤ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ٦ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ٧﴾ [مريم:3–7].

• قال الله في القرآن الكريم: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7485-5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.04 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير 2026 بتنفيذ القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 59.24

يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا للقانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2019(رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس ولا سيما المادتان 15 و 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بمكون التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته والقواعد العامة

لهندسته البيداغوجية واللغوية، وآليات دعمه ومواكبته وتتبعه وتقييمه ومصادر تمويله وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الجريدة الرسمية عدد 7485-5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 2

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون

ما يلي :

- مؤسسة للتعليم العالي : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث العلمي طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- جامعة عمومية : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية الإدارية والمالية والبيداغوجية والعلمية ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات :

- جامعة خاصة : مؤسسة خاصة للتعليم العالي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وخاضعة للقانون الخاص تتولى القيام بمهام التكوين والبحث وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتتشكل على الأقل من مؤسستين خاصتين للتعليم العالي، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات :

- مؤسسة خاصة للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات :

- مؤسسة جامعية : كل مؤسسة للتعليم العالي تابعة لجامعة عمومية :

- مؤسسة رقمية للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات رقمية مخصصة لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية :

- مؤسسة للبحث العلمي : كل مؤسسة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو موضوعة تحت وصايتها، وتنحصر مهامها في القيام بالبحث العلمي وفق أحكام هذا القانون :

- مؤسسة أجنبية للتعليم العالي : فرع المؤسسة أجنبية للتعليم العالي يضطلع بمهام التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع

الجاري به العمل :

- مؤسسات قطاعية للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

- مؤسسة قطاعية للبحث العلمي : كل مؤسسة تقوم بمهام البحث العلمي والابتكار وتكون تابعة لسلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، أو خاضعة لوصايتها :

مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام : كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون :
شهادة وطنية : كل شهادة يفوض تسليمها باسم الدولة إلى مؤسسة للتعليم العالي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة هذه الشهادات :

مدن الابتكار : بنيات لتشجيع البحث العلمي والابتكار وتثمين نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا ودعم المقاولة المبتكرة :

التكوين الأساسي : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي في إطار مسلك معتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يلقن في التوقيت العادي أو التوقيت الميسر، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون :

التكوين المستمر : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمته :

نمط التكوين الحضوري : كل تكوين يستلزم متابعة الدراسة حضوريا في مؤسسة التعليم العالي المسجل بها الطالب خلال جميع مراحل مساره التكويني :

نمط التكوين عن بعد : كل تكوين يلقن عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك :

نمط التكوين بالتناوب : كل نمط يزاوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى :

- الترخيص : قرار إداري يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي :

الاعتماد : قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث :

الاعتراف : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 3

يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.

المادة 4

تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث

العلمي التوجهات التالية :

تعزيز وضمان استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى في إطار تعاقدي مع الدولة :
اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثمارا منتجا في الرأسمال البشري الوطني، وإسهاما في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة :

الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطالب، وتمكينه من اكتساب المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية اللازمة :

- وضع إطار تعاقدي استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا

لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي

وتحسين مردوديته :

تعزيز دور المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من خلال النهوض بوظائفها والرفع من إسهامها في المنظومة، في إطار التكامل والتعاون والشراكة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام :

إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي والتقني والابتكار :

تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار :

تطوير نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مكوناتها :

تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها :

ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين

قطاعية العام والخاص.

المادة 5

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية، مخططا مديريا للتعليم العالي يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.

الباب الثالث

التنظيم العام المؤسسات التعليم العالي

والبحث العلمي

الفصل الأول

المهام

المادة 6

تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية :

التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال :

ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة :

توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل

على تنويعها وتطويرها :

- إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية، والعمل على تحيينها

وتجديدها :

- تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي :

العمل على ملاءمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والبيئية :

- تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة :

تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية :

الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية :

إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات المحلية والجهوية والوطنية :

نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة :

تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها الخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي :

- تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار :

تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات

مواكبة الطلبة، من خلال :

وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره :

تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة :

الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم :
- ضمان مواكبة الطلبة في وضعية إعاقة من خلال توفير التجهيزات والوسائل الداعمة والتسهيلات التربوية والمادية الملائمة، وتكييف البرامج والامتحانات حسب احتياجاتهم :

- تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

- تشجيع الحركية الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط

الاقتصادي والاجتماعي :

مواكبة الطلبة الأجانب.

الإشعاع الثقافي والرياضي من خلال :

الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة :

ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناتي لدى الطلبة :

- تنشيط القضاء الجامعي وجعله دامجا للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية :

- تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافدا للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة :

الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية.

الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال :

- إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات

وتلقينها والإشراف عليها، وكذا إشراكهم في اقتراح مواضيع البحث العلمي وتمويلها والمساهمة في تأطيرها واستقبال الطلبة وتدريبهم :

تشجيع تعاضد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص :

العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولة.

الفصل الثاني

أصناف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفيات إحداثها

المادة 7

تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من :

- مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات قطاعية للتعليم العالي أو مؤسسات البحث العلمي العمومية :
مؤسسات تابعة للقطاع الخاص :

1311

مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام :

مؤسسات رقمية للتعليم العالي.

ويمكن الترخيص يفتح فروع المؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8

تحدث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع

الجاري به العمل، مع مراعاة ما يلي :

وجود حاجيات جهوية أو وطنية معززة بدراسات تقنية حول

الطابع الأولوي والكلفة والأثر والقابلية للإنجاز، تبرر إحداث

المؤسسة :

استجابة مبادرة الإحداث لكل من المخطط المديري للتعليم العالي المشار إليه في المادة 5 أعلاه والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار :

استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 70 أدناه

المادة 9

تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

تعتبر الجامعات العمومية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفق التشريع الجاري به العمل.

كما تخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 10

تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي والابتكار.

يجوز للجامعات العمومية أن تمارس مهامها في إطار عقود برامج تبرم مع الدولة تحدد الأهداف الاستراتيجية ومؤشرات الأداء ووسائل التنفيذ، بما يضمن انسجامها مع السياسات العمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة 11

تكون الجامعات العمومية متخصصة أو متعددة التخصصات

وتضم :

مؤسسات جامعية :

بنيات للبحث العلمي :

بنيات للابتكار :

مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا :

مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والثقافة المقاولاتية وكذا وحدات للدعم النفسي والاجتماعي والوساطة :

- مصالح الجامعة :

مصالح إدارية مشتركة.

ويمكن للجامعات العمومية أن تحدث فروعا لها بالخارج بموجب اتفاقيات تبرم تحت إشراف السلطات الحكومية المختصة.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد.

المادة 13

يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطابا جامعية، ولباقي مؤسسات التعليم العالي أن تنضم إليها.

يجب ألا يقل عدد أعضاء القطب الجامعي عن جامعتين اثنتين. وأن يكون في كل الأحوال، أحد أعضائه جامعة عمومية.

يتمتع القطب الجامعي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويحدث بموجب اتفاقية تحدد على الخصوص، ما يلي :

- تسمية القطب :

الأهداف المتوخاة من إحداث القطب :

الأنشطة والهياكل المشتركة :

حقوق والتزامات كل عضو من أعضاء القطب :

- قواعد التسيير :

مساهمة الأعضاء :

نظام التتبع والمراقبة والتقييم.

تدخل الاتفاقية المحدثة للقطب الجامعي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى والسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء.
يحدث القطب الجامعي في إطار مشروع أكاديمي وبيداغوجي وعلمي مشترك يهدف بالأساس إلى تعزيز التكامل والتعاضد في مجالات التكوين والبحث والابتكار

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه تحدث المؤسسات القطاعية للتعليم العالي باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنتظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز.

ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

المادة 15

تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :

بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي والابتكار :

- مصالح إدارية :

بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة.

تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة

المعنية.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تختص مؤسسات البحث العلمي العمومية بمهام البحث العلمي بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية وتحدث باقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة 17

تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر خاضع أو خاضعين للقانون الخاص، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه وأحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021).

ويمكن للدولة أن تتعاقد مع هذه المؤسسات للقيام بمهام البحث والتكوينات ذات الأولوية.

المادة 18

يمكن أن تتخذ المؤسسات الخاصة للتعليم العالي شكل «جامعات» أو «كليات» أو «مدارس» أو «معاهد» أو «مراكز»، شريطة أن تكون تسمياتها مخالفة لتسميات مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام.

المادة 19

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية :

أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة الأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية :

أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها :

أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدمها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.

يمنح الترخيص يفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد استيفاء الشروط أعلاه.

ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 20

يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بتسليم شهادات

معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

المادة 21

يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات.

يسحب الترخيص، بقوة القانون مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 22

يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها.

ويمكن أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة متعاقدون وأساتذة زائرون مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين، وذلك وفق عقد بين الطرفين.

كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بعد موافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية، أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية للتعليم العالي، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

يستفيد، طبقا للتشريع الجاري به العمل الطلبة الذين يتابعون در استهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من الخدمات المنصوص عليها في المادة 88 أدناه.

المادة 24

يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتمل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها.

المادة 25

يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية.

وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرهم فورا قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراستهم.
وفي هذه الحالة تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة. وتأمين متابعة الطلبة لدراستهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى. دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات

المحددة بنص تنظيمي.

يجب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه الكفالة بنكية باسم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي المواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء

المادة 26

دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، تحدث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تتعاقد الدولة مع هذه المؤسسات قصد القيام بمهام التكوين

والبحث في المجالات ذات الأولوية.

ينتج بقوة القانون عن إحداث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام اعتراف الدولة بها.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم

المادة 27

تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي طبقا لأحكام هذا القانون ووفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.

المادة 28

يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقا لما هو معمول به في المؤسسة الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث

ينتج بقوة القانون عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.

الباب الرابع

حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

الجامعات العمومية

المادة 29

يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس.

ويواكب الجامعة على صعيد كل جهة مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 30

يتألف مجلس الجامعة من :

رئيس الجامعة، بصفته رئيسا :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

رئيس المجلس العلمي المحلي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة :

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يوجد مقر الجامعة في دائرة نفوذها الترابي :

ممثل عن مؤسسات التكوين المهني الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجامعة، يتم تعيينه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة :

- رئيس مجلس الجماعة الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة :

ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

ممثلين اثنين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من

لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة مع مراعاة المناصفة :

- أستاذ باحث أو أستاذة باحثة عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية :

- - أستاذة باحثة عن كل مؤسسة متوفرة على العدد الأكبر من الأساتذة الباحثين مقارنة مع باقي المؤسسات التابعة للجامعة وفي حدود ثلاث مؤسسات تنتخب من لدن

ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسات المعنية :
ثلاثة (3) أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة :

ثلاثة (3) ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة

الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية.

يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو على سبيل الاستشارة.

كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة، وكذا مدة انتدابهم.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الأجال المقررة لذلك.

اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 37 أدناه مهام كتابة

مجلس الجامعة.

المادة 31

تساعد مجلس الجامعة في القيام بمهامه لجان دائمة، من بينها :

لجنة الشؤون البيداغوجية :

لجنة البحث العلمي والابتكار :

- لجنة الميزانية :

لجنة الشراكة والتعاون :

لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات :

لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية.

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا دائمة أخرى أو لجانا مؤقتة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة كيفيات سيره ومهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكذا كيفيات سيرها.

المادة 32

يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في كل سنة محاسبية، إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية.

كما يمكن، كلما دعت الضرورة لذلك، أن يتعقد المجلس بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.
يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد سبعة (7) أيام، على الأقل، عقد اجتماع ثان دون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل

الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا

المادة 33

يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية :

المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة :

المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات والمناصب المالية على مختلف المؤسسات الجامعية

ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة :

إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة :

البت في المشاريع الرامية إلى تحسين التكوينات المدرسة داخلها والنظر في كل تدبير ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى الرفع من جودة
التكوين :

إبداء الرأي في طلبات اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا

اقتراح إحداث مؤسسات جامعية :

- تحديد التدابير الرامية إلى وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد

الجامعي، والعمل على تطويره :

اتخاذ التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للخريجين :

الموافقة على إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من

لدن مجالس المؤسسات، وتحديد كيفيات تحضيرها، وشروط الحصول عليها، وكذا كيفيات التقييم المتعلقة بها، وذلك في إطار

التكوين المستمر، مع مراعاة أحكام المادة 81 أدناه :

البت في مشاريع إحداث بنيات البحث العلمي :

البت في مشاريع إحداث المراكز الجامعية :

المصادقة على مشاريع اتفاقيات واتفاقات التعاون والشراكة على

الصعيد الجهوي والوطني والدولي :

المصادقة على إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها :

المصادقة على كل الأنظمة الداخلية للجامعة وللمؤسسات والبنيات التابعة لها :

قبول الهبات والوصايا.
غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة.

كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو لجنة منبثقة عن هذا المجلس

المادة 34

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.

يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة

الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة (7) ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم. وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة

المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 35

يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة بموجب المادة 46 من هذا القانون، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

كما يتولى علاوة على ذلك القيام بما يلي :

إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة :

التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة :

الإسهام في تدبير الموارد البشرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية من خلال :
التنسيق بين مختلف المؤسسات والبنيات والمصالح الإدارية المشتركة للجامعة وتطوير أدائها :

التنسيق بين مختلف بنيات البحث العلمي والابتكار الضمان الانسجام وتحقيق النجاعة في إنجاز مشاريعها وتطوير أدائها :

السهر على استتباب النظام داخل الجامعة والمؤسسات والمرافق

التابعة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل :

. اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة.

إبرام الاتفاقيات والاتفاقات بعد موافقة مجلس الجامعة عليها :

- تمثيل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير :

التصرف باسم الجامعة ومباشرة جميع الإجراءات التحفظية :

تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى تفويضا من مجلس الجامعة لتسوية قضايا معينة.

المادة 36

إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة أحد رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة، يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وفي حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد

مجلسها وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في هذا القانون، أن تتخذ بقرار جميع التدابير اللازمة لاستعادة السير العادي للجامعة، وذلك المدة محددة تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

المادة 37

يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه نواب للرئيس، يعين أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة.
كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة

الباحثين يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة، شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة.

كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويستفيد من الوضعية المالية المخولة لمديري الإدارات المركزية

يمكن لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي.

المادة 38

يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لها وفق التشريع الجاري به العمل.

يتقاضى نواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية و نوابهم والكتاب العامون للمؤسسات الجامعية تعويضات عن المهام يحدد مقدارها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

تحدد بمقرر المجلس الجامعة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة

بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبالغ التعويضات عن المهام بالبنيات والمراكز والمصالح المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مديري مختبرات البحث المعتمدة بالجامعة، شريطة أن تصرف هذه التعويضات من الموارد الذاتية للجامعة المعنية.

باستثناء رؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رئيس الجامعة، يتم التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة بقرار الرئيس الجامعة.

المادة 39

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

(أ) في باب الموارد :

المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة :

- مداخيل الخدمات المؤدى عنها المقدمة من قبل الجامعة :

المداخيل المتأتية من تقديم خدمات أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل :

المحاصيل والأرباح المتأتية من التصرفات المتعلقة بأملاك الجامعة :
المداخيل المتأتية من أنشطة مؤسسات تنمية التكوين والبحث

والابتكار وباقي الأنشطة المساهماتية للجامعة :

التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، والاقتراضات المأذون بها طبقا للتشريع الجاري به

العمل :

استرداد الموارد المحصل عليها وغير المستحقة :

الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر :

- الموارد الطارئة :

الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الجامعة تلقيها :

مداخيل أو موارد أو محاصيل أخرى مأذون بها بموجب التشريع

الجاري به العمل.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير :

نفقات التجهيز والاستثمار :

نفقات برامج ومشاريع البحث العلمي :

المبالغ المخصصة لتسديد التسبيقات ونفقات خدمة الدين :

المساهمة في رأسمال مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، أو شركات أخرى :

النفقات الخاصة بالطلبة :

نفقات مختلفة.

المادة 40

رئيس الجامعة هو الأمر يقيض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويمكن أن يفوض بعض سلطه، كأمر بالصرف، إلى رؤساء المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم. ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز.

المادة 41

يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة أو عمومية

وفق التشريع الجاري به العمل

ويحق لها. كذلك، إحداث شركات مساهمة تسعى مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار».
لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34%. ويمكن، بصفة استثنائية. أن تقل عن ذلك بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعدد الجامعة المعنية.

المادة 42

يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه من :

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني :

أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله من بين

أعضائها الدائمين :

أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

أو ممثله من بين أعضائها الدائمين :

والي الجهة أو ممثله التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة :

رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة :

رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة :

رؤساء الجامعات المعنية :

شخصيتين تمثلان المحيط الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس مجلس الأمناء، وبعد استطلاع رأي الهيئات المهنية المعنية المتواجدة بالجهة :

شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء :

أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة :

- ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة.

تمثل عند الاقتضاء السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه من قبل مسؤولين بدرجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.

يمكن لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء، وكذا مدة انتدابهما.

يمكن المجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.

المادة 43

يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين.

يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 44

يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية.

إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس، لأي سبب من الأسباب ثابت عنه بصفة مؤقتة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي

يشترط لصحة مداولات مجلس الأمناء حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة تعذر هذا النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد 7 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، تتم المداولات دون التقيد بشرط النصاب

يبدي مجلس الأمناء آراءه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا

يمكن للرئيس دعوة أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية، وفق جدول أعمال يخبرهم به قبل تاريخ انعقاد هذه الدورة بثلاثة أيام على الأقل. وتصدر آراء المجلس في حالة انعقاد دورة استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 45

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم مجلس الأمناء وكيفيات سيره بموجب نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل هذا المجلس.

المادة 46

يعمل مجلس الأمناء على تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير الجامعة على الصعيد الجهوي في انسجام تام مع السياسات العمومية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، من خلال الإسهام في بلورة استراتيجية تطوير الجامعة وترسيخ

تجذرها الترابي، وكذا الحرص على ملاءمة عروض التكوين والبحث العلمي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

ولهذه الغاية، يناط بمجلس الأمناء، على الخصوص القيام بالمهام التالية :

إبداء الرأي في مشروع استراتيجية تطوير الجامعة قبل المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة :

- تقييم حصيلة منجزات الجامعة برسم السنة المنصرمة :

إبداء الرأي في برنامج عمل السنة الموالية :

تتبع تنفيذ العقود البرامج المبرمة مع الدولة :

إبداء الرأي في مشاريع إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها، أو اقتراحها :

إبداء الرأي في إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف مؤسسة جامعية

أو فرع للجامعة بالخارج :

تتبع تنفيذ توصيات التقييم المؤسساتي للجامعة :

المبادرة باقتراح جميع التدابير الهادفة إلى ضمان حسن تدبير الجامعة وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة.

المادة 47

بعد مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة، ويرفعه رئيسه إلى رئيس الحكومة مصحوبا بتوصيات المجلس في هذا الشأن.

ولهذا الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء .
على رئيس الجامعة المعنية الرد على طلبات مجلس الأمناء في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ الطلب.

المادة 48

يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.

المادة 49

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث بالمؤسسة الجامعية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سيرها وتطوير أدائها في انسجام مع استراتيجية تطوير الجامعة.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يتداول مجلس المؤسسة فيما يلي :

مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة :

مشروع ميزانية المؤسسة الجامعية :

مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة :

برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة :

- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :

مسالك التكوين الأساسي :

عروض التكوين المستمر :

بنيات البحث بالمؤسسة.

التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة :

تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه :

اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على مجلس الجامعة.
مع مراعاة أحكام المادة 53 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :

لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الطلابية :

لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة :

- لجنة تتبع الميزانية.

ويمكن للمجلس، إن اقتضى الحال إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة بمبادرة من رئيس المؤسسة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 50

يسير المؤسسات الجامعية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد، يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي

لا يمكن مزاولة مهام عميد أو مدير لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه

تقريرا عن حصيلة أشغالها.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم وتقدم اللجنة المذكورة لمجلس الجامعة، قصد إبداء الرأي، قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر، مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها.

تعرض الترشيحات التي تم انتقاؤها على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 51

يتولى العميد أو المدير، تحت إشراف رئيس الجامعة تسيير المؤسسة الجامعية والسهر على حسن أدائها، ويقوم لهذه الغاية. بالمهام التالية :

يترأس مجلس المؤسسة، ويضع جدول أعماله :

بعد مشروع برنامج عمل المؤسسة للسنة الموالية ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة :
- بعد النظام الداخلي المجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه ويرفعه إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على المصادقة :

بعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ولهيا كلها ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة :

يقترح المقتضيات التي تهم المؤسسة لإدراجها في النظام الداخلي للجامعة، وذلك بعد استشارة مجلس المؤسسة بشأنها :

بعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة مشروع ميزانية المؤسسة :

يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف :

يوقع، إلى جانب رئيس الجامعة على الشهادات التي تم تحضيرها في المؤسسة :

يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها :

يسهر في حدود اختصاصاته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حسن تدبير شؤون الأطر الإداريين والتقنيين العاملين بالمؤسسة :

يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة :

بعد حصيلة منجزات المؤسسة ويعرضها على مجلس المؤسسة الإبداء الرأي قبل رفعها إلى مجلس الجامعة.

المادة 52

يساعد رئيس المؤسسة الجامعية في أداء مهامه أربعة نواب

وكاتب عام.

يعين رئيس الجامعة نواب رؤساء المؤسسات الجامعية باقتراحمن رئيس المؤسسة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو المبرزين

يعين الكاتب العام للمؤسسة الجامعية من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة من بين الموظفين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو دبلوم مماثل، أو ما يعادلهما، والمتوفرين على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي لا تقل عن خمس (5) سنوات

يجوز لرئيس المؤسسة الجامعية أن يفوض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى نوابه وإلى الكاتب العام.

إذا تغيب رئيس المؤسسة الجامعية أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه، لأي سبب من الأسباب، أو عند شعور المنصب، ناب عنه بصفة مؤقتة، أحد نوابه أو أحد نواب رئيس الجامعة، وإذا تعذر ذلك جاز أن ينوب عنه أحد رؤساء الشعب بالمؤسسة، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي يتخذ باقتراح من رئيس الجامعة.

المادة 53

تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

المادة 54

تنتظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار

والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل :

شعب مطابقة للتخصصات والمجالات التكوين والبحث :

بنيات البحث العلمي والابتكار الموطنة بالمؤسسة :

مركز دراسات الدكتوراه في المؤسسة عند الاقتضاء :

بنيات للأنشطة الموازية.

تحدث هذه الهياكل بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وموافقة

مجلس الجامعة.

المادة 55

تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب الفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.

تتألف الشعبة من الأساتذة الباحثين القارين والأساتذة الباحثين الملحقين بحكم القانون إن وجدوا، ويرأسها أستاذ باحث يُحدد نص تنظيمي شروط وكيفيات ومدة انتخابه وكذا التعويضات المخولة له.

الفصل الثاني

المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات

القطاعية للبحث العلمي

المادة 56

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، تخضع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 57

يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المعنية.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراحمنه.

المادة 58

يتولى مدير المؤسسة القطاعية القيام بالمهام التالية :

يترأس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله :

يقترح النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه ويعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :
التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة :

تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه :

اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

مع مراعاة أحكام المادة 61 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا

دائمة، ولا سيما :

لجنة الشؤون البيداغوجية والطلابية :

لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة :

لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والإعلام :

- لجنة تتبع الميزانية.

ويمكن، إن اقتضى الحال إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، بمبادرة من رئيس المؤسسة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة، عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

بعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة مشروع ميزانية المؤسسة :

يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف :

يوقع على الشهادات والدبلومات التي تم تحضيرها في المؤسسة :

يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها :

يدير شؤون الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة :

يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة :

يعد تقريرا سنويا عن حصيلة منجزات المؤسسة، ويرفعه إلى السلطة الحكومية المعنية.

المادة 59

يحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي مجلس للمؤسسة.

يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية، وممثلين منتخبين عن الطلبة. وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة، وكذا كيفيات سيره

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل مؤسسات عمومية، يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث، ولا سيما :

مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- مشروع الميزانية :

مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة :

برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة :

- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :

مسالك التكوين الأساسي :

عروض التكوين المستمر :

بنيات البحث بالمؤسسة.

المادة 61

تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

التابعة للقطاع الخاص

المادة 62

يخضع تنظيم التكوين والبحث بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص لنظام داخلي.

يصادق على النظام الداخلي سالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 63

تضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، بصفة فعلية استمرارية خدماتها.

المادة 64

يتعين على الممثلين القانونيين المؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص العمل على تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بها لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها، تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.

المادة 65

تنقيد مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم.

المادة 66

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مراقبة منتظمة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، وتمارس هذه المراقبة من قبل أساتذة باحثين أو باحثين وأطر إدارية وتقنية تنتدبهم لهذه الغاية السلطة الحكومية السالفة الذكر.

تشمل هذه المراقبة السهر على التزام المؤسسات المذكورة بالبرامج البيداغوجية والبحثية وكذا التحقق من وجود الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان الظروف الملائمة التكوين الطلبة.

كما تشمل هذه المراقبة فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسات المذكورة والعاملين بها وطلبتها، وكذا تفتيش المرافق الدراسية والصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 67

يعاقب بغرامة من 100000 درهم إلى 200000 درهم كل من أقدم على :

إحداث أو إدارة مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون أو إبقائها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص :

القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد عناصر الترخيص الأول أو إضافة فروع أو ملحقات إليها : تغيير البرامج والحصص المرخص بها :

تشغيل أستاذ لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة :

- تسليم شهادة أو دبلوم غير مرخص بتسليمه :

رفض الخضوع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقلة القيام بها :

عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و 64 أعلاه :

تقديم تكوين باسم مؤسسة أجنبية أو لفائدتها دون التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو تسييرها لمدة أقصاها 10 سنوات

المادة 68

يؤهل المعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به..

يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يتعين على الموظفين المحلفين في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة منها إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المحلفين، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 69

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي توجيه استفسار للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي المخالفة لأحكام هذا القانون.

في حالة عدم قيام المؤسسة المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية قصد التحقق من امتثالها للإنذار المكتوب، وفي حالة عدم امتثالها، تتولى السلطة الحكومية المذكورة تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة.

الفصل الرابع

آليات التنسيق والتشاور

المادة 70

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آليات للتنسيق والتشاور تتمثل في :

اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

منتدى رؤساء الجامعات :

- شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية ورؤساء المؤسسات القطاعية

للتعليم العالي :

- مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل.

المادة 71

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبدي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، رأيها فيما يلي :

- إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بجميع أصنافها. وكذا إدماجها أو تغييرها أو حذفها :

إحداث فروع مؤسسات أجنبية :

إحداث أقطاب جامعية :

طلبات الاعتماد المتعلقة بمشاريع إحداث مسالك للتكوين

أو للتكوين والبحث المقدمة من مختلف مؤسسات التعليم العالي بكل أصنافها :

المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث.

كما يمكن للجنة أن تقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين جودة التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

تنبثق عن اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي خمس (5) لجان

دائمة كما يلي :

- اللجنة الدائمة لتتبع الجامعات العمومية :

اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :

اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي :

- اللجنة الدائمة لتتبع مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام :

اللجنة الدائمة لتتبع فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي.

يحدد بمرسوم تأليف وتنظيم وكيفيات سير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي واللجان الدائمة المنبثقة عنها.

المادة 72

يساهم منتدى رؤساء الجامعات بصفة استشارية، في تنسيق المبادرات البيداغوجية والبحثية بين الجامعات وإبداء الرأي في السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنزيلها ومناقشة القضايا الآنية وكذا اقتراح حلول مشتركة بشأنها.

كما يمكن للمنتدى أن يتقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بأي توصية من شأنها الرفع من جودة التكوين والبحث بالجامعات وكذا إشعاعها على الصعيدين الوطني والدولي.

تحدد كيفيات سير منتدى رؤساء الجامعات بموجب نظام داخلي

يصادق عليه المنتدى خلال أول اجتماع له.

المادة 73

تناط بشبكات رؤساء المؤسسات الجامعية ورؤساء المؤسسات القطاعية للتعليم العالي، الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية المتعلقة باختصاصاتها، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية.

تحدد كيفيات سير الشبكات سالفة الذكر بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها.

المادة 74

يضطلع مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل على الخصوص، بالمهام التالية :

تتبع وتحليل العلاقة بين التكوينات الملقنة في مؤسسات التعليم

العالي وأولويات الاقتصاد الوطني :

رصد مؤشرات إدماج الخريجين في الحياة العملية من خلال مقارنة المخرجات البيداغوجية مع حاجيات القطاعات الإنتاجية :

- تنسيق أنشطة بنيات تتبع إدماج الخريجين المحدثة في مؤسسات

التعليم العالي :

تقديم التوصيات الملائمة بخصوص مراجعة وتطوير العرض التكويني.

يحدد تأليف المرصد وكيفيات سيره بنص تنظيمي.

الباب الخامس

التنظيم البيداغوجي

المادة 75

تراعي التكوينات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي

القواعد العامة التالية :

ولوج مسالك التكوين، وفق معايير الشفافية وتكافؤ الفرص :

تنويع التكوينات، وفق مناهج متجددة من أجل تشجيع الطلبة على التميز والإبداع وصقل قدراتهم ومؤهلاتهم :

اعتماد هندسة بيداغوجية تراعي الانسجام والتكامل والتنسيق

والتنوع بين مكونات منظومة التعليم العالي :

إرساء جسور وممرات بين مسالك التكوين :

تحصيل الوحدات الدراسية عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها :

- تشجيع الحركية الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستويين الوطني والدولي :

وضع نظام معلوماتي لإرشاد وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم :

أولويات القطاعات الإنتاجية.

المادة 76

ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة بالتعليم العالي على سياسة لغوية واضحة ومنسجمة، تتيح تعزيز التمكن من اللغات الوطنية والانفتاح على اللغات الأجنبية.

وتقوم الهندسة اللغوية المذكورة على القواعد والأسس التالية :
تعزيز مكانة اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية في مسالك التكوين والبحث :

العمل على تنويع لغات التدريس :

تشجيع استعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا :

وضع إطار مرجعي وطني لتدريس اللغات والتدريس بها، يتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات وتحدد مضامين هذا الإطار المرجعي بنص تنظيمي، وذلك بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة :

الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات سواء على مستوى التكوين الأساسي أم التكوين المستمر :

توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المادة 77

بعد التوجيه والإرشاد الجامعي من وظائف مؤسسات التعليم العالي، ومكونا هاما من مكونات النموذج البيداغوجي، يستهدف نجاحالطالب في مساره التكويني وتيسير اندماجه في الحياة العملية.

يستند التوجيه وإعادة التوجيه إلى مساعدة الطالب على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية.

المادة 78

يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة ولا سيما :

- التكوين الحضوري :

- التكوين عن بعد :

- التكوين بالتناوب.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

المادة 79

تختص، وفق الكيفيات والشروط المحددة بنصوص تنظيمية مؤسسات التعليم العالي بتقديم التكوين في شكل أسلاك ومسالك ووحدات وبتحضير وتسليم شهادات مطابقة لكل سلك منها.

تسلم الشهادات الوطنية من قبل مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ومؤسسات التعليم العالي الأخرى الحاصلة على اعتراف الدولة.

المادة 80

تخضع جميع مسالك التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي المسطرة الاعتماد.

يمنح الاعتماد لمدة محددة، وتحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه بنص تنظيمي.

يجب تحت طائلة المساءلة القانونية أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها مؤسسات التعليم العالي معلومات صحيحة لا تحتمل أي لبس أو تدليس.

المادة 81

المؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت مبسر والتكوين المستمر.

تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر. لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك.

ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة تكوين مستمر».

الباب السادس

رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 82

تعمل السلطات الحكومية المعنية على تعزيز رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي، وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين والبحث، وكذا البنيات البيداغوجية والعلمية والتدبيرية.

المادة 83

تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي خلال أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نظاما معلوماتيا وطنيا لتدبير مؤسسات التعليم العالي، يوفر، بصفة منتظمة معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات المذكورة، وتسهر على تطويره وتحيينه بانتظام.

الباب السابع

الموارد البشرية

المادة 84

يتألف موظفو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أطر إدارية وتقنية يحدد نظامهم الأساسي بمرسوم.

المادة 85

تسري على الموارد البشرية العاملة بالمؤسسات القطاعية للتعليم العالي وبمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 86

يمكن المؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة ذلك مع خبراء وأساتذة غير دائمين وباحثين ما بعد الدكتوراه، مغاربة أو أجانب

الباب الثامن

حقوق الطلبة وواجباتهم

المادة 87

يعتبر طلبة في مدلول هذا القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها، قصد متابعة الدراسة والتكوين بالمؤسسات المذكورة، من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات.

المادة 88

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة من :

نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي :

الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنيات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي :

- خدمات الإيواء والطعامة المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية :

- نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي :
خدمات وحدات الدعم النفسي والوساطة المحدثة على صعيد كل مؤسسة جامعية أو مجموعة من المؤسسات، قصد المواكبة النفسية ومعالجة المعيقات التي تحول دون تمكين الطلبة من متابعة دراستهم في ظروف طبيعية :

نظام القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات الخاصة، وكذا طلبة المؤسسات غير الربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبناك ومؤسسات التمويل

المختلفة :

تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي :

الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات

أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم :

حرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

خدمات الوحدات المكلفة ببرامج التحسيس والتحفيز والتتبع الموجهة إليهم من أجل مساعدتهم على متابعة دراستهم وتحديد اختياراتهم المتعلقة بمشاريعهم المستقبلية، ودعم نبوغهم الفكري والإبداعي :

تيسير الاندماج المهني في الحياة العملية.

تمول الخدمات الاجتماعية الخاصة بالإيواء والطعامة والتغطية الصحية والمنح بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين.

بالإضافة إلى الخدمات المشار إليها أعلاه، يستفيد الطلبة الموجودون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة أو الذين يواجهون صعوبة نفسية أو إدراكية من الولوج إلى التعليم العالي، مع ضمان توفير الوسائل المتاحة لتمكينهم من متابعة دراستهم بكيفية طبيعية ومكيفة حسب وضعيتهم.

المادة 89

يجب على الطلبة التقيد بما يلي :

القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي ومؤسساته :

ضوابط الحياة الجامعية كما هي منصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجامعات ومؤسساتها ومؤسسات التعليم العالي الأخرى :

المبادئ والقواعد الإرشادية المحددة في ميثاق الطالب، المنصوص عليه في القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 :

شروط الاستفادة من الخدمات البيداغوجية والاجتماعية والإدارية المقدمة للطلبة.

المادة 90

تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بوضع نظامها الداخلي رهن إشارة الطلبة.

دون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن كل عمل مخالف لأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة أعلاه، يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

المادة 91

مع مراعاة أحكام المادة 64 أعلاه، يجب على كل شخص يتابع تكوينه بمؤسسة للتعليم العالي أن يتوفر على تأمين لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرض لها داخل هذه المؤسسات أو بمناسبة مشاركته في الأنشطة العلمية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة المسجل بها بصفة قانونية.

المادة 92

تلتزم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ومؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام، وكذا فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي، بتخصيص منح للطلبة المتميزين، ولا سيما المنحدرين من أسر معوزة، والموجودين في وضعية إعاقة، وذلك وفق شروط ونسب تحدد بنص تنظيمي

الباب التاسع

البحث العلمي

المادة 93

تضع الحكومة استراتيجية للبحث العلمي والتقني والابتكار، تحين بصفة منتظمة، وتحدد على وجه الخصوص، الأولويات الوطنية في هذا المجال.

ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي المحدث بموجب المادة 16 من القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، تتبع وتنسيق الاستراتيجية المذكورة

المادة 94

تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص :
- أكاديمية المملكة المغربية :

أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى :

مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة

بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى :

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

بنيات البحث التابعة للمقاولات :

الجماعات العالمة.

المادة 95

تنتظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل مختبرات أو مراكز أو شبكات للبحث أو أي بنية أخرى تحدث وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 96

تحدث الجامعات أو الأقطاب الجامعية بنيات خاصة بتثمين نتائج

البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار

تشمل هذه البنيات على الخصوص :

مدن الابتكار المحدثة في إطار الأقطاب الجامعية، وبتنسيق مع

القطاعات الحكومية المعنية :

الحاضنات الجامعية المشاريع المقاولات المبتكرة :

- مسرعات البحث العلمي والتكنولوجي :

بنيات دعم التكنولوجيا والابتكار الخاصة ببراءات الاختراع :

بنيات نقل التكنولوجيا.

المادة 97

تنتظم بنيات البحث والابتكار التابعة للهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 94 أعلاه، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها

المادة 98

تحصر بنص تنظيمي قائمة بنيات البحث العلمي والابتكار.

المادة 99

تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تدبيرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدثها القطب الجامعي.

وتناط بها، على الخصوص المهام التالية :

دعم البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي وتثمين نتائجه :

احتضان المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة :

نقل التكنولوجيا وربط الجامعة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى

بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي :

تكوين الموارد البشرية في مجالات الابتكار وريادة الأعمال :

توفير الخبرة القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية

والصناعية الناتجة عن البحث :

تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.

المادة 100

تخضع جميع مراكز وهياكل وبنيات البحث العلمي لنظام اعتماد تحدد شروط منحه ومدته وكيفيات سحبه بنص تنظيمي.

تخضع فروع المؤسسات الأجنبية المحدثة على التراب الوطني فيما يخص البحث العلمي الأنظمة الاعتماد الخاصة بالمؤسسة - الأم. على ألا تتعارض هذه الأنظمة مع التشريع الوطني الجاري به العمل.

المادة 101

تزاول مهام البحث بالمؤسسات والمراكز والبنيات والهياكل المعنية من لدن الفئات التالية :

الأساتذة الباحثون :

هيئة للباحثين بمؤسسات البحث العلمي العمومية تحدد وضعيتها النظامية بمرسوم :

- الأساتذة الفخريون :

الخبراء والأساتذة الباحثون غير الدائمين والباحثون ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لهذا الغرض :

- طلبة سلك الدكتوراه :

- أطر وتقنيو البحث

المادة 102

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامة البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته

يتم تحديث هذا النظام بصفة دورية لضمان ملاءمته مع متطلبات تطوير البحث العلمي والابتكار على المستويين الوطني والدولي.

المادة 103

تحدث هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 104

تتخذ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة التدابير اللازمة من أجل تنويع وتعزيز مصادر تمويل البحث العلمي.

المادة 105

تعمل السلطات الحكومية المختصة وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات من أجل إنجاز أنشطة البحث العلمي والابتكار.

المادة 106

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون الإطار رقم 51.17 سالف الذكر تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتبسيط مساطر صرف النفقات، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

الباب العاشر

التقييم وضمان الجودة

المادة 107

تخضع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى نظام للتتبع والتقييم الداخلي والمؤسساتي

وتلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث بنية ضمن هيكلتها التنظيمية تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي الأنشطة التكوين والبحث.

المادة 108

يتم، وفق التشريع الجاري به العمل، وضع إطار مرجعي الجودة التعليم العالي والبحث العلمي يعتمد كأساس الإعداد الدلائل المرجعية المعايير الجودة
وتحدد هذه الدلائل على الخصوص، مؤشرات ومجالات التقييم وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 109

لا تسري أحكام هذا القانون على جامعة القرويين وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتعليم العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 110

توضع رهن إشارة الجامعات بدون مقابل، وطبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المستغلة من قبل الجامعات والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادتين 112 و 113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تتميمه

المادة 112

تبقى سارية المفعول خلال أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين تعويضها. النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه

المادة 113

تقوم مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بمطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول النصوص التطبيقية المتعلقة به حيز التنفيذ، تحت طائلة سحب الترخيص المسلم لها. وكل استمرار في مزاولة مهامها يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

.....
.....
.....
.....

صفحة 1330

ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير 2026

بتنفيذ القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 59.21

يتعلق بالتعليم المدرسي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس (2019)، ولا سيما المادة 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيمه العام ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية ومصادر تمويله ومنظومة تقييمه وآليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي :

المتعلم : كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب يستفيد من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، المنصوص عليها في هذا القانون :

- عرض تربوي مدرسي يتميز بالتكيف :

التعليم المدرسي الاستدراكي والمرونة في أسلوب التنفيذ والتنظيم البيداغوجي بغية الاحتفاظ بالمتعلم بسلك التعليم الإلزامي وإعادة إدماج المنقطعين منهم عن الدراسة من جديد في أسلاك التعليم المدرسي أو في التكوين المهني. أو تأهيلهم للاندماج الاجتماعي والمهني، وضمان تمدرس اليافعين والشباب الذين لم يسبق لهم التمدرس، وكذا تمدرس أبناء الرحل والوافدين من الخارج الموجودين في وضعيات صعبة بمن فيهم أبناء المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب :

أقسام ومراكز الفرصة الثانية : بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة. قصد الإدماج السوسيو مني، ويتم تدبيرها في إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال، أو الجماعات الترابية وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها أو تحت إشرافها المباشر

- أقسام التميز : أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرسي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي وعلى مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة للحاجات النوعية للمتعلمين المتفوقين من أجل متابعة دراستهم في ظروف تفضيلية توفر شروط المنافسة التربوية الضرورية وتساعدهم
على الاستمرار في التميز :

الحوض المدرسي : شبكة المؤسسات التعليم المدرسي العمومي الموجودة في مجال جغرافي يضم جماعة ترابية أو عدة جماعات ترابية، يتم في إطارها تعزيز التعاون والتآزر بين هذه المؤسسات في مواكبة المتعلمين على امتداد مسارهم الدراسي، وتبادل وتقاسم التجارب والخبرات والبرامج المشتركة بينها، وتعضيد الموارد والممتلكات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها، وكذا تعزيز التنسيق بينها وبين المديريات الإقليمية :

المشروع الشخصي للمتعلم : سيرورة ذاتية ونمائية للمتعلم. ذهنية ووجدانية ومعرفية ونفسية واجتماعية، تعكس التفاعل الإيجابي بين ذاته ومحيطه مع إسقاطات مستقبلية لتنمية مساره الدراسي والمهني يعمل على عقلنتها وتطويرها باستمرار كما تعكس هذه السيرورة الممتدة والمتجددة في الزمن مبادرة المتعلم وانخراطه والتزامه عبر جميع مراحلها ومحطاتها :
مؤسسات التعليم المدرسي العمومي : مرافق تربوية وإدارية عمومية تتولى تقديم خدمات التربية والتعليم المدرسي الفائدة المتعلمين بمختلف الأسلاك التعليمية

والمسالك الدراسية
والمسارات المهنية :

المدارس الجماعاتية : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء التعليم الإعدادي، تحدث خصوصا بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص للمساهمة في تعميم التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين والحد من الأقسام المشتركة. وتخول للمتعلمين البالغين سن التمدرس حق الولوج إلى التعليم والاستفادة من خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام. يتم تدبيرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي والقطاع الخاص :

مؤسسات التفتح للتربية والتكوين : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة تربوية موازية في المجالات الفنية والرياضية والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف تشجيع وتحفيز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار والتربية على المواطنة، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية. وصقل الحس النقدي والمقاولاتي لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل :

المركبات التربوية : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تضم سلكين تعليميين على الأقل، ويمكن أن تضم تعليما مدرسيا استدراكيا، كما يمكنها أن تقدم عند الاقتضاء، خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام :

مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي : بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التعليم المدرسي وفق التوجهات الوطنية مؤدى عنها في مختلف أسلاكه ومراحله يحدثها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون غير الدولة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لدفاتر التحملات التي تضعها السلطة الحكومية المختصة، والمحددة لحقوق والتزامات كل طرف :

- مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي : بليات تربوية وإدارية تحدثها هيئات ذات النفع العام، وتقدم خدمة عمومية في مختلف أسلاك التعليم المدرسي بهدف الإسهام في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون :

المدارس الشريكة : بنيات تربوية وإدارية تحدث في إطار اتفاقيات للشراكة بين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، تقدم خدمات عمومية للتعليم المدرسي في مختلف مراحله وأسلاكه.

المادة 3

يعتبر التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يستند إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، ويروم تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون الإطار، وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاضد والتناسق والالتقائية مع التكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي.

يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في أبعادها الدينية والوطنية والكونية والتعليم، والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق والتكوين والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني والبحث والابتكار والتأهيل وتيسير الانفتاحوالاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يشكل التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن اليوم والغد باعتبار أدواره الأساسية في ضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وذلك عبر إكسابهم المعارف والمهارات الحياتية والقيم الأساسية الضرورية التي تمكنهم من النجاحالدراسي والمهني ومواصلة التعلم مدى الحياة

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي

المادة 4

يشكل التعليم المدرسي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال.

وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدرسي والعمل على تنظيمه وضبطه وتوجهه وتقييمه وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية للبلاد، وحسب حاجات الأفراد والجماعات، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مجموع المتدخلين في منظومة التربية والتعليم المدرسي.

المادة 5

علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل

خياراته الكبرى في ما يلي :

التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والكونية، ومقومات الهوية الوطنية وترسيخ قيم ومبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر وحقوق الإنسان والمواطنة والسلوك

المدني :

جعل التعليم المدرسي مدخلا للارتقاء الفردي والمجتمعي واقامة التوازن بين الفرد والمجتمع على مستوى تلبية الحاجات، ورافعة أساسية لتعزيز الصحة ونمط العيش السليم، قصد تكوين أفراد قادرين على التكفل بأنفسهم، والعيش بكرامة معتزين بمواطنتهم :

توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، واكسابه القدرة على الملاحظة والتقييم والتحليل والفكر النقدي البناء والمبادرة والإبداع وتنمية الحس المقاولاتي لديه :

المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي منسقا، في جميع مستوياته، مع متطلبات

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد :

- مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية، وكذا محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي :

- إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وإتقان تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولا والتمكن منها :

تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدرسي :

الارتقاء بمين التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة نبيلة ومهنة لها دور محوري في تقدم المجتمع ومواصلة نموه ورقيه :

اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر للغلاف المالي المرصود التمويل التعليم المدرسي، وتنويع مصادره، والعمل على تعبئة الموارد اللازمة لهذا التمويل، ولا سيما من خلال تفعيل التضامن

الوطني والقطاعي :

ترسيخ اختيار التطوير المتواصل للتعليم المدرسي العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري :

ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والتتبع والعمل على الارتقاء بنظم البحث العلمي في المجال التربوي :

- إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية التعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.

الباب الثالث

الولوج إلى التعليم المدرسي

المادة 6

يعتبر التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع (4) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، طبقا لما هو محدد في التشريع الجاري به العمل، وكذا واجبا على المسؤولين عن رعايتهم قانونا.

تلتزم الدولة بتعبئة كل الوسائل اللازمة، وتتخذ كل التدابير التنظيمية والمادية والتربوية والاجتماعية الضرورية لضمان ذلك ولا سيما توفير مقعد بيداغوجي لكل طفل في أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي لمكان إقامته، وضمان مواصلة تمدرسه إلى نهاية سلك التعليم الإلزامي على الأقل.

يجب على الدولة تسجيل الأطفال البالغين من التمدرس الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه والمنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين في التعليم المدرسي بعد استيفائهم الكفايات والشروط المطلوبة، أو إعدادهم للاندماج المهني بعد الاستفادة من التعليم المدرسي الاستدراكي عند الاقتضاء.

المادة 7

مع مراعاة أحكام مدونة الأسرة، يعتبر مسؤولا عن رعاية الطفل

حسب مفهوم هذا القانون :

- الأب أو الأم :

- الوصي أو المقدم :

الكافل أو مديرو أو متصرفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المسؤولون عن المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعيات صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج.

وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم. تلتزم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، بالتقيد بالتشريع الجاري به العمل.

المادة 8

يلتزم كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، بالقيام بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها القيام بتسجيل الطفل تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه الفعلي بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم.

المادة 9

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته داخل أجل أقصاه سنة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل من الثانية (2) من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله الفعلي بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.

كما يمكن التصريح بالطفل أو تجديد التصريح به من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض.
وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانونا، أن يصرحبه لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل وذلك داخل أجل أقصاه سنة (6) أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد.

يمنح للطفل، عند التصريح به لأول مرة لدى المؤسسة، معرف رقعي خاص به يتضمن بياناته الشخصية يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي واقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، وكذا إعداد تقارير دورية حول أشغالها.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات

سيرها.

المادة 11

من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي ذي جودة تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية.

يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها والارتقاء بها وتحسين جاذبيتها وتجويد خدماتها التربوية والاجتماعية، في إطار اتفاقية للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعاتية واختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها.

المادة 12

علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم. يتم العمل، طبقا للتشريع الجاري به العمل على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

المادة 13

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات

التالية :

المتعلمون بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، ولا سيما الفتيات منهم:

المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب :

المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد آباؤهم وأمهاتهم

أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشة :

المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية المتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية :

المتعلمون الموهوبون أو المتميزون الذين يثبتون نبوغهم وتفوقهم في مساراتهم الدراسية :

المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي والدعم النفسي والتربوي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.

المادة 15

من أجل تعزيز مجهودات الدولة في محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين تعمل السلطات الحكومية المختصة بتشاور وتنسيق مع مختلف الفاعلين التربويين والاجتماعيين على إحداث نظام للرصد المبكر والمواكبة المنتظمة للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية أو اجتماعية قد تحول دون مواصلة تمدرسهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

التنظيم العام للتعليم المدرسي

الفرع الأول

هيكلة التعليم المدرسي

المادة 16

يتكون التعليم المدرسي من :

التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأولي والتعليم الأصيل :

التعليم الإعدادي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة :

التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي ومسارات رياضة ودراسة ومسارات للتميز :

التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي :

التعليم المدرسي الاستدراكي

المادة 17

يهدف التعليم الأولي إلى ضمان المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين للاستفادة من خدمات التربية والتعليم، وكذا تيسير تفتحهم ونموهم الحسن - حركي والعقلي والوجداني والاجتماعي وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية، فضلا عن تنمية مهاراتهم المكانية والزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية.

المادة 18

يسعى التعليم الابتدائي إلى تمكين المتعلمين من الكفايات الأساس لتنمية مهاراتهم المعرفية والحركية والنفسية، وتعزيز مكتسباتهم في التعبير الشفهي والفهم والقراءة والكتابة والحساب واكتسابهم القيم والمعارف الثقافية الأساسية وتنمية الحس الوطني والفني لديهم. ومساعدتهم على التفتح الاجتماعي والنفسي والمهني وإبراز مواهبهم الإبداعية، وتمكينهم من الاستئناس بالمشروع الشخصي واعدادهم للالتحاق بالتعليم الإعدادي

المادة 19

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز التعلمات والمهارات الأساسية والقيم التي اكتسبها المتعلم بالتعليم الابتدائي، وتنمية حسه التجريدي التجريبي والنقدي وروح المبادرة والمسؤولية والإبداع لديه، وتعزيز كفاياته اللغوية والتقنية والرقمية والمهنية والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة العالم، واكتسابه المهارات الحياتية المعرفية والعملية والذاتية والاجتماعية والانفتاحعلى محيطه

الاجتماعي والاقتصادي والبيني والثقافي، ورعاية مواهبه الرياضية والفنية والتعبيرية الأساسية ومواكبته في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختيار توجهاته الدراسية والمهنية.

المادة 20

يهدف التعليم الثانوي التأهيلي إلى تعزيز مكتسبات التعليم الإعدادي وتنويع مجالات التعلم في إطار هندسة بيداغوجية مرنة -وشاملة تسمح للمتعلم بتوطيد مشروعه الشخصي، المتابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوين المهني أو بالتعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو التعلم مدى الحياة.

المادة 21

يتوخى التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس -العليا، تعميق فهم المتعلم للمواد الدراسية الملقنة بالتعليم الثانوي التأهيلي، وتمكينه من اكتساب التعلمات في حقول معرفية متنوعة والتحكم فيها. وتملك منهجية للعمل مبنية على التنظيم والتفكير والبحث والتحليل والاستدلال والمبادرة، وتقوية قدراته على التواصل والمثابرة وحل المشكلات، وذلك لتحضيره لاجتياز مباريات ولوج المعاهد والمدارس العليا وباقي مؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية.

المادة 22

يهدف التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، إلى تنمية القيم والكفايات المهنية والذاتية للمتعلم بغية إكسابه المعارف والمهارات والقدرات التطبيقية في المجالات العلمية والتقنية من أجل تأهيله لولوج سوق الشغل والاندماج في الحياة العملية أو لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي.

المادة 23

يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني.

تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة للمراقبة التربوية والإدارية التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بنص تنظيمي.

المادة 24

ينظم التعليم المدرسي في شكل أسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، بما فيها مسارات رياضة ودراسة ومسارات التميز، تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، الأحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و 28 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وكذا تلك المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي مراحل كل سلك تعليمي والشهادات التي يتوج بها، وكذا المسالك الدراسية والمسارات المهنية ونظام الدراسة والتقييم.

المادة 25

تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، بما يضمن تغطية ترابية عادلة ومنصفة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات يحدد التزامات وحقوق كل طرف يصادق عليه بنص تنظيمي.

تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي. وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به.
تخضع أقسام التعليم الأولي في إطار المناهج المعتمدة وطنيا. للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 26

تلتزم السلطة الحكومية المختصة بوضع موارد بشرية مؤهلة وبرامج تعليمية وتربوية ملائمة رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وذلك بهدف ترسيخ

الثوابت الدستورية للبلاد لدى أبنائهم. وتربيتهم على القيم الدينية، وتعريفهم بهويتهم الوطنية متعددة المكونات ومؤسساتهم الدستورية، وبالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده

ويتم تقديم هذه البرامج عبر صيغ متعددة تشمل التعليم الحضوري، والتعليم عن بعد، وكذا الوسائط الرقمية التفاعلية، بما يضمن الولوج العادل والمنصف لهذه الخدمات التعليمية.

الفرع الثاني

مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 27

تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على :

مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي :

مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي أو المهني، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي أو أقساما لمسار رياضة ودراسة :

مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي أو المهني، أو أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما المسار رياضة ودراسة، أو أقساما للتميز :

مؤسسات للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي :

- مركبات تربوية.

تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 28

علاوة على مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، وذلك وفق رؤية مندمجة تستجيب لحاجات المتعلمين وتراعي الخصوصيات الجهوية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التفتحللتربية والتكوين، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 29

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإحداث أحواض مدرسية تحدد شروط إحداثها وكيفيات تنظيمها بنص تنظيمي.

المادة 30

تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص القيام بما يلي :

- تقديم خدمات التربية والتعليم والتعلم والتوجيه المدرسي والمهني :

اتخاذ تدابير استباقية لمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين ومواكبة المتعلمين المعرضين للفشل الدراسي :

دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية والمهنية وروحالمبادرة والاستقلالية الذاتية

- التنشئة الاجتماعية وترسيخ قيم المواطنة والتسامح والتعايش

والتضامن والسلوك المدني :

تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية :

تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي :

- تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية :

- المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر.

يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل حضوري، أو عن بعد عند الاقتضاء، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

تساهم الجماعات الترابية في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

ولا سيما في المجالات التالية :

النقل المدرسي بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري

والمناطق ذات الخصاص :

تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها

الخارجي :

- الحراسة والنظافة :

دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الإعلام

والاتصال :

الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي :

- تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية.

المادة 32

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي على المبادئ التالية :

إرساء الاستقلالية باعتماد مشروع المؤسسة المندمج :

احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية والاستجابة للحاجيات

الملحة :

الانفتاح على المحيط الخارجي :

التقييم الدوري للنتائج التربوية والمردودية الداخلية.

المادة 33

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها التربوي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقدي مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم.
تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 34

من أجل تعزيز مردودية العملية التربوية داخل مؤسسات التعليم المدرسي، يتم تشكيل فرق تربوية تضم أطرا تربوية وإدارية وتقنية تتولى إعداد وتنفيذ مشروع المؤسسة المندمج، وكذا تطوير وتنمية خدمات الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي والتوجيه المدرسي والمهني وتنمية قيم المواطنة ومحاربة الإقصاء وترسيخ الاهتمام بالقراءة والثقافة والفنون.

كما يتم إحداث وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، ولا سيما مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.

المادة 35

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي يتضمن وجوبا ميثاق المتعلم الذي يحدد حقوقه وواجباته.

يصادق على النظام الداخلي طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

المادة 36

تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية الأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعية للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعية للرياضة المدرسية.

تحدد بنصوص تنظيمية القوانين الأساسية النموذجية للجمعيات سالفة الذكر.

تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدث لجنة وطنية دائمة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا :
إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة

الجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ :

اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن

معروضة على القضاء :

المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 38

يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي

كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه.

تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.

المادة 39

يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام. القيام بكافة التدابير المتعلقة بتأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص. وفي بداية كل سنة دراسية، الحرص على أن يتم تأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها بمختلف أصنافها. وذلك وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، وطبقا لبنود العقود الخاصة المبرمة بين المؤسسات المذكورة وأمهات وآباء وأولياء

أمور المتعلمات والمتعلمين.

كما يجب على المسؤولين المذكورين بالقطاعين العام والخاص إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، بكل الوسائل المتاحة، على بنود عقد التأمين المتضمن للضمانات المخولة لهم، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادثة، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.
يمكن لأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين القيام بإبرام عقد تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم.

الفرع الثالث

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 40

تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، في تفاعل وتكامل مع مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وكذا في تطويره والرفع من مردوديته وتحسين جودته وتنويع العرض التربوي والتعليمي.

كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.

تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع مبادرات الشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري والمالي.

المادة 41

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الإدارية الجاري بها العمل في مجال الاستثمار، واحتراما للمبادئ التي تستند عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كما هي منصوص عليها في القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، والتوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، يمكن للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير الدولة، إحداث مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، لتقديم :

- أصناف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه :

التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة :

- تعليم اللغات :

دروس الدعم والتقوية.

المادة 42

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الالتزام باحترام القانون والشفافية والنزاهة والمساواة بين جميع المتعلمين في الولوج إليها، والاستمرارية في تقديم خدماتها والانفتاح على المرتفقين والتواصل معهم.

كما تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالدلائل المرجعية المعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وتخضع في تسييرها للمسؤولية والمحاسبة والمبادئ والقيم الديمقراطية.

المادة 43

يتعين على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، أو إضافة أسلاك للتعليم المدرسي أو مسالك دراسية أو مسارات مهنية أخرى بهاء أن يحصل على ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يتم إحداث بوابة إلكترونية لوضع ومعالجة طلبات الترخيص.

تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المصحوب بجميع الوثائق المطلوبة والمثبت بوصل، وإلا اعتبر الطلب مقبولا بعد انصرام الأجل، وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية يجب أن يكون معللا

مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية موافقة مبدئية للذين تقدموا بطلبات الحصول على الترخيص في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

لا تعتبر الموافقة المبدئية ترخيصا مسبقا لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسة.

يمنح الترخيص النهائي بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي بعد التوقيع على دفتر التحملات
المشار إليه في المادة 2 أعلاه

يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي تحيين ملفها الإداري في حالة وفاة مؤسسها القانوني أو تغيير ممثلها القانوني مع إشعار الإدارة بذلك ، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

في حالة وفاة صاحب الترخيص جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلال المؤسسة لمدة سنتين ويتعين عليهم خلالها تقديم طلب بتحويل الترخيص، إما في اسم

شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، أو باسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة المبدئية وعلى الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، وكذا كيفية تحيين الملف الإداري.

المادة 44

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تقوم بإصدار إعلاناتها الإشهارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

لا يجوز أن تتضمن هذه الإعلانات معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين أو أولياء أمورهم فيما يخص أسلاك التعليم والمسالك الدراسية والمسارات المهنية والشهادات المسلمة المرخص بها، والخدمات المقدمة من لدنها.

المادة 45

يجب أن تكون التسمية المقترحة المؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مطابقة لمستوى وأسلاك وصنف التعليم المدرسي المقدم بها، مع إضافة عبارة التعليم المدرسي الخصوصي».

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالعمالة أو الإقليم التي توجد بها.

يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضم سلكا واحدا أو أكثر من أسلاك التعليم المدرسي المشار إليها في المادة 16 أعلاه، وكذا التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة وتعليم اللغات وتنظيم دروس الدعم التربوي

المادة 46

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، كحد أدنى، طبقا الدفتر تحملات، بمعايير التجهيز والبنايات المدرسية، والتأطير والتوجيه المدرسي والمهني والبرامج والمناهج المقررة في التعليم المدرسي العمومي وكذا إحداث المرافق الرياضية التي تمارس فيها حصص التربية البدنية والرياضة، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات

للشراكة مع جماعات ترابية أو مؤسسات أو جمعيات أو نواد رياضية مختصة لتوفير الملاعب الرياضية لفائدة المتعلمين.

المادة 47

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية الجاري بها العمل.

ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مع المصالح الإدارية المكلفة بالصحة المدرسية.

المادة 48

يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي اعتماد مشروع تربوي يتضمن مقاربات تربوية مبتكرة ومجالات الإبداع والتجديد البيداغوجي من أجل الرفع من جودة التعلمات، وتطوير الكفايات الأساسية وتعزيز إتقان اللغات الأجنبية لدى المتعلمين، لا سيما في التخصصات العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة ما يلي :

التوجهات المتبعة في التعليم المدرسي :

تهييئ المتعلمين وترشيحهم لاجتياز الامتحانات المدرسية المقررة من لدن السلطة الحكومية المختصة عند نهاية كل سلك تعليمي لنيل نفس الشهادات المطابقة.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية وجوبا بعرض المشروع التربوي، وكذا لائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة على المشروع التربوي ولائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية المقررة.

المادة 49

يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات التعليمية والموازية المقدمة الفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة بما فيها الرقمية.

يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي :

رسوم التسجيل السنوية :

رسوم التأمين السنوية :

واجبات التمدرس الشهرية، التي تشمل كافة الأنشطة التربوية :

الواجبات الشهرية لخدمات الإطعام والإيواء والنقل المدرسي عند توفرها.

لا يجوز بأي حال من الأحوال الرفع من قيمة الرسوم والواجبات المذكورة خلال السنة الدراسية الجارية، مع ضرورة القيام بالإخبار المسبق لأولياء أمور المتعلمين بأي رفع محتمل في قيمتها برسم السنة الدراسية الموالية.

المادة 50

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إبرام عقد مكتوب مع المسؤولين قانونا عن المتعلمين، يحدد واجبات وحقوق كل طرف، مع تسليمهم نسخة منه.

يتعين الاحتفاظ بالعقد في ملف المتعلم الذي تضعه المؤسسات المذكورة رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يحدد نموذج العقد بنص تنظيمي.

المادة 51

لا يجوز المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو مكتبة معينة.

المادة 52

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدرس بشكل منتظم للمسجلين بها، ويمنع عليها رفض إعادة تسجيل أو طرد أي متعلم يتابع دراسته بها، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المتناسبة مع المشروع التربوي للمؤسسة والتزم بنظامها الداخلي، وكذا ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه.

وفي حالة تعدد الأسلاك التعليمية داخل نفس المؤسسة، تمنحالأولوية في التسجيل بالسلك الموالي لمتعلميها الذين أكملوا دراستهم بنجاح في السلك الدراسي الأسبق.

المادة 53

في إطار احترام الدلائل المرجعية المعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بصفة منتظمة، للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة لجن متخصصة تتكون من موظفين إداريين وتربويين.

تهدف المراقبة التربوية إلى التأكد من تطبيق البرامج التربوية المعمول بها، ومدى احترام إجراءات تنظيم السنة الدراسية ومساطر التوجيه وإعادة التوجيه.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة و مستخدميها التربويين والإداريين والمتعلمين المسجلين بها، وكذا مراقبة جودة جميع مرافقها وتجهيزاتها المختلفة.
كما تشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام المؤسسة للقواعد العامة للصحة والسلامة المتعلقة بالمتعلمين وبجميع المستخدمين وبسلامة مرافقها وتجهيزاتها.

المادة 54

يشترط في الراغبين للعمل بالإدارة التربوية أو بهيئة التربية والتعليم أو في مجال التوجيه المدرسي والمهني بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي استيفاء الشروط والمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.

يجوز للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الأشخاص غير مغاربة للعمل بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 55

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من برامج التكوين المستمر المخصصة لفائدة أطر مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وفق شروط تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الموجودة داخل نفوذها الترابي

يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إحداث مراكز خاصة بها للتكوين المستمر لفائدة الأطر الإدارية والتربوية العاملة بها وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي السماحللعاملين بها بالمشاركة في الدورات واللقاءات التكوينية المنظمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بهدف تنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءاتهم المهنية.

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعاملين بالمؤسسات المذكورة، من أجل وضع برنامج سنوي يتضمن حاجاتهم من التكوين المستمر، وذلك بتنسيق مع المسؤولين عن هذه المؤسسات.

المادة 56

لا يجوز لمالك مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الدراسية.
وفي حالة حدوث قوة قاهرة كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل خلال السنة الدراسية ترتب عنها استحالة استمرار نشاط مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي وجب على مالكها إشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فورا بذلك كتابيا، مرفقا بالمبررات والوثائق المثبتة.

وفي هذه الحالة، تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية الإجراءات الضرورية لضمان استمرار متابعة المتعلمين لدروسهم سواء بالإشراف المباشر على تسيير المؤسسة أو باستعمال الموارد والوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية، أو العمل، في حدود الإمكانات المتوفرة على تسجيلهم في إحدى مؤسسات التعليم المدرسي العمومي القريبة من مقرات سكناهم، أو من المؤسسة التي تعذر استمرار نشاطها، مع مراعاة الضوابط والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية تلقائيا نفس التدابير المشار إليها أعلاه في حالة إغفال أو تهرب مالك المؤسسة من التبليغ عن وضعيتها.

وفي كل الأحوال، يجب على مالك كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي معرضة للإغلاق في السنة الدراسية الموالية، إشعار المتعلمين المعنيين بالأمر وأوليائهم بكل إغلاق لها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية مع إشعار الأكاديمية في نفس الأجل.

المادة 57

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، يستمر العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تاريخ العمل بالأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم

المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون، في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 58

يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص بذلك، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر التحملات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المرخص لها بتقديم تعليم أجنبي بالمغرب احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية بما فيها تلقيتهم اللغتين العربية والأمازيغية، والتعريف بمؤسسات البلاد الدستورية، وتقديم برامج للدعم التربوي وتوفير منحدراسية لفائدة أبناء الأسر المعوزة.
تخضع هذه المؤسسات للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق أحكام المادة 53 أعلام

المادة 59

تحدث لجنة وطنية دائمة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

تتولى أساسا :

إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تطرح عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي :

اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ما لم تكن معروضة على

القضاء :

المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء وجودة خدمات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بما في ذلك الأبعاد البيداغوجية والاجتماعية والمالية :

المساهمة في اقتراح آليات لتصنيف مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في المادتين 106 و 107 بعده.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات الخاصة بالتعليم المدرسي

المادة 60

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل المعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين محلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأية مخالفة خلال قيامهم بمهامهم تحرير محاضر معاينة يوجهونها للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء داخل أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة من هذه المحاضر إلى من ثبتت في حقه المخالفة.
تحدد بنص تنظيمي شروط انتداب الموظفين المحلفين ونموذج

بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 61

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية، حسب الحالة توجيه استفسار مكتوب لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم قيام مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه سنة (6) أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم هذا الأجل. تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية، قصد التأكد من مدى امتثالها للإنذار المكتوب. وفي حالة عدم امتثالها، يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة، وعند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات الإدارية المخولة له طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 62

يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة 500) درهم وألفي (2000) درهم(

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 63

إلى جانب العقوبات المشار إليها في المادتين 64 و 65 بعده، يمكن المدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المخالفين للأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يتم تحديد هذه الإجراءات الإدارية بنص تنظيمي.

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على :
فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي :

توسيع مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مرخص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها، أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول، أو إضافة ملحقات لها :

- تغيير مقر مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المرخص بفتحها :

تغيير البرامج والمناهج المرخص بها، أو استعمال كتب غير مرخص بها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

تسليم دبلومات أو شهادات خاصة بمؤسسة للتعليم المدرسي

الخصوصي :

إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة حدوث قوة قاهرة.

كما يعاقب بنفس الغرامة، كل من أقدم على :

حرمان متعلم من متابعة دراسته بالمؤسسة أو رفض إعادة تسجيله بالرغم من استيفائه للمكتسبات والكفايات التربوية اللازمة والتزامه بالنظام الداخلي وتقيد ولي أمره ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه :

حرمان متعلم من اجتياز الامتحانات المدرسية :

رفض تسليم متعلم شهادة المغادرة أو الشهادات المدرسية، بالرغم من التزام ولي الأمر ببنود العقد

إلزام متعلم يتابع دراسته بالمؤسسة، وكذا ولي أمره، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها، أو عمل على توجيهه
نحو مكتبة معينة.

وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى سبعين ألف (70.000) درهم والحد الأقصى إلى مئة ألف (100.000) درهم.

المادة 65

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرين ألف :(20.000) درهم كل مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي استخدم عن قصد بمؤسسته مربيا أو مدرسا أو مستخدما لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المطلوبة :

مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أو يعرقل القيام بها :

- مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قام بتسجيل أو إعادة تسجيل متعلم لا يتوفر على تأمين فردي واسمي عن الحوادث المدرسية برسم السنة الدراسية الجارية :
مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية

ومنتظمة، أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة غير قانونية، أو أنه شغل هذا المنصب دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

المعنية :

مدير قام بتضمين الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين وأولياء أمورهم فيما يخص مستوى ونوع التعليم الملقن بها وشروط الولوج المطلوبة :

مسؤول قام بتغيير اسم المؤسسة دون مصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

مسؤول لم يعمل على كتابة اسم المؤسسة على واجهتها، وكذا رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين المعنية.

وفي حالة العود يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسين ألف .50.000) درهم والحد الأقصى إلى سبعين ألف (70.000) درهم(

المادة 66

يوجد في حالة العود كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 62 و 64 و 65 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة أو من نفس الدرجة من الخطورة داخل أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور الحكم المذكور.

الفرع الخامس

أحكام خاصة بباقي مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 67

يمكن للقطاع الخاص المغربي، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم الأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، كما يمكن المؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص المذكور، استقبال متعلمين

من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية الجاري بها العمل في دول الاستقبال، وكذا مقتضيات الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات المعتمدة في التعليم المدرسي المغربي.
الـ

المادة 68

يمكن إحداث مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 69

من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولا سيما في الوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين.

تخضع المدارس الشريكة لنفس الأحكام المطبقة على مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المحدثة لها.

المادة 70

من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرسي، تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة، في إطار من التكامل والتعاضد في الموارد والوسائل والإمكانات المتوفرة لديها بإنجاز برامج ومشاريع مشتركة بموجب اتفاقيات للتعاون والشراكة، وتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسات المذكورة على محيطها الخارجي، وكذا تنظيم الأنشطة التربوية والمندمجة والمنافسات الرياضية والثقافية والترفيهية، والاستغلال المشترك للمرافق والتجهيزات المحتضنة لها، وتشجيع التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية العاملة بها.

الباب الخامس

النموذج البيداغوجي

المادة 71

يشمل النموذج البيداغوجي بالتعليم المدرسي المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية والوسائط التعليمية بما فيها الرقمية، والإيقاعات الزمنية للدراسة والتعلم، وكذا التوجيه المدرسي

والمهني ونظام التقييم والامتحانات المدرسية.

يتعين على السلطة الحكومية المختصة العمل على التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة والقيم الوطنية والكونية، ومن تحقيق أهداف ووظائف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من هذا القانون.

الفرع الأول

الهندسة البيداغوجية واللغوية

المادة 72

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع هندسة بيداغوجية دامجة ترتكز على التكامل والترابط بين أسلاك التعليم المدرسي وعلى مد الجسور مع التكوين المهني والتعليم العتيق، والتعليم العالي مع العمل على تطويرها أو تجديدها بشكل مستمر، وذلك استنادا إلى القواعد التالية :

الاستجابة لحاجات المتعلمين المعرفية والمهارية والنفسية والاجتماعية وغيرها، مع مراعاة الموجودين منهم في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، لا سيما أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بالمغرب :

التكامل والانسجام والالتقائية بين مختلف مكونات منظومة

التربية والتكوين والبحث العلمي :

تنمية الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية للمتعلمين في إطار مشاريعهم الشخصية :

بناء المضامين في علاقاتها بالمخرجات والمواصفات المستهدفة لدى المتعلم :

الدمج الفعلي والشامل للتربية على القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية وقيم المواطنة

والمساواة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني :

تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء الحس المقاولاتي وروح

المبادرة لدى المتعلمين :

- إرساء التعدد اللغوي، وفق أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع ترسيخ اللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين :

انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي :

- تلبية حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والبيئية.

المادة 73

تسهر السلطة الحكومية المختصة على تنويع وتجويد المسالك الدراسية والمسارات المهنية بالتعليم المدرسي في انسجام وتكامل مع أطوار التعليم العتيق وأسلاك التكوين المهني والتعليم العالي، مع مراعاة ما يلي :

التكامل والتدرج بين الأسلاك والمسالك الدراسية والمسارات المهنية، بما ينسجم ومراحل نمو المشاريع الشخصية للمتعلمين :
تطوير مسارات مهنية جاذبة منذ التعليم الإعدادي تتوج بالحصول على شهادات تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراستهم وتكوينهم حسب الممرات والجسور الموضوعة بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي :

وضع نظام للممرات داخل مختلف أسلاك التعليم المدرسي واحداث جسور بين مسالك ومسارات التعليم المدرسي، وأطوار التعليم العتيق أو أسلاك التكوين المهني أو التعليم العالي، بما يضمن حركية المتعلم داخل المسالك الدراسية والمسارات المهنية واستدامة مشروعه الشخصي :

مراجعة المسالك والمسارات المذكورة حسب معايير محددة. تستجيب للأفاق الدراسية والمهنية للمتعلمين، وبما يضمن الاحتفاظ بهم لأطول مدة ممكنة داخل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي واعدادهم للاندماج الاجتماعي والمهني.

المادة 74

تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على

المرتكزات التالية :

التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية في لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية. بكيفية تدريجية في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

تنويع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ونفعا وجدوى للمتعلم وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي:

اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف
وتكافؤ الفرص.

المادة 75

التفعيل الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي، يتعين على السلطات الحكومية المعنية القيام بما يلي :
وضع إطار وطني مرجعي مشترك لتدريس اللغات والتدريس بها.

تتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات، والتي تستند إلى مؤشرات قابلة للقياس وتحدد مضامين هذا الإطار الوطني المرجعي بنص تنظيمي بتنسيق مع المؤسسات والهيئات

المختصة :

- إرساء نظام للإشهاد في تعلم اللغات تعده الهيئة الوطنية المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 35 من القانون الإطار

رقم 51.17 سالف الذكر :

الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات سواء على مستوى التكوين الأساس أو التكوين المستمر :

توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والتواصل ذات الصلة بالمناهج والطرق المتبعة لتدريس اللغات والتدريس بها.

الفرع الثاني

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 76

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد المناهج والبرامج التعليمية لكل مستوى من مستويات التعليم المدرسي، مع العمل على تقييمها وتحيينها وملاءمتها بكيفية مستمرة، وذلك وفق الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات الذي تعده اللجنة الدائمة التجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة، إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية وملاءمة الزمن المدرسي وإيقاعات التعلم مع الخصوصيات الجهوية

والمحلية.

المادة 77

تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي مع مراعاة حالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب.

تتم المصادقة على هذه الدلائل من لدن اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 78

يتم تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية المعتمدة بالتعليم المدرسي باعتماد التعلم الذاتي والتعاوني واعتبار المتعلم محور الفعل التربوي، وتموقع الأستاذ كمشرف على التعلمات وميسر لها، وتشجيع المبادرة والابتكار، وكذا حفز التفاعل الإيجابي للمتعلمين مع الوضعيات التربوية.

كما يجب أن تقوم المقاربات البيداغوجية على توفير هامش أكبر من الحرية للأستاذ في تدبير إيقاعات التعلم داخل الفصل الدراسي.

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع إطار مرجعي للمقاربات البيداغوجية المعتمدة في الممارسة التربوية بالفصول الدراسية وباقي فضاءات التعلم، وكذا في التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية.

يصادق على الإطار المرجعي للمقاربات البيداغوجية بنص تنظيمي.

المادة 79

يشكل إنتاج الكتاب المدرسي المرجعي ركيزة أساسية في السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي ومسؤولية مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص ومختلف الفاعلين التربويين.

ولهذه الغاية تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، والعمل على تحيينها المنتظم وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.

المادة 80

يجب أن يتم إعداد مضامين الكتب المدرسية المرجعية والوسائل الديداكتيكية والوسائط التعليمية والموارد البيداغوجية بما فيها الرقمية من لدن السلطة الحكومية المختصة، وفق الدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات التي تعدها اللجنة الدائمة للتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

تضع السلطة الحكومية المختصة دفترا للتحملات يحدد شروط وكيفيات قيام القطاع الخاص بطبع الكتب المدرسية المرجعية وتوزيعها.

المادة 81

يمكن المؤسسات النشر القيام بإنتاج كتب مدرسية تكميلية أو موازية، وكذا موارد تربوية، بما فيها الرقمية داعمة وملائمة للمناهج والبرامج المعتمدة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات المنصوص عليه في المادة 80 أعلاه .
ولهذا الغرض، يجب جعل المناهج والبرامج التعليمية التي تم تحيينها وفق مقتضيات المادة 76 أعلاه، وكذا المقاربات البيداغوجية المعتمدة متاحة للعموم قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك بهدف تمكين مؤسسات النشر من التنافس بينها وتقديم أفضل العروض في هذا المجال.

تخضع الكتب المدرسية التكميلية أو الموازية وكذا الموارد التربوية بما فيها الرقمية الداعمة للمناهج والبرامج التعليمية المقررة والمنتجة من لدن مؤسسات النشر المصادقة السلطة الحكومية المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة المذكورة.

الفرع الثالث

التوجيه المدرسي والمهني

المادة 82

يشكل التوجيه المدرسي والمهني حقا من حقوق المتعلم، وواجبا من واجبات مؤسسات التعليم المدرسي ووظيفة من وظائفها، ومكونا من المكونات الأساسية للنموذج البيداغوجي يتكامل ويتفاعل معها في إطار نسقي، بما يضمن نجاح المتعلم في مساره التعليمي والتكويني، وييسر اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية في إطار مشروعه الشخصي ووفق متطلبات التنمية المستدامة للمجتمع.

كما يعتبر التوجيه المدرسي والمهني إطارا لمواكبة وتتبع اكتساب المعارف وتنمية المهارات والكفايات والمكتسبات الفردية للمتعلمين ومساعدتهم على استدامة التعلم بنجاح، واكتساب القدرة على التكيف والاندماج مع متطلبات الحياة الاجتماعية والعملية وتطوراتها.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي العمل على توفير الشروط الكفيلة بضمان مواكبة المتعلم ومساعدته على التوجيه، والحرص على إعادة توجيهه كلما دعت الضرورة لذلك استنادا إلى ميوله وقدراته ومؤهلاته الحقيقية ومدى انسجامها مع مستلزمات النجاح في مختلف المسالك الدراسية والمسارات المهنية المتاحة.

المادة 83

علاوة على مرتكزات التعليم المدرسي يستند التوجيه المدرسي

والمهني إلى ما يلي :

اعتبار المتعلم منطلقاً وغاية لكونه فاعلا نشيطا ومسؤولا عن تعلماته واختياراته الدراسية والمهنية من خلال مشروعه الشخصي، مع الحرص على مواكبته من لدن الفاعلين بمؤسسات التعليم المدرسي بما يستجيب لحاجاته البيداغوجية والتربوية والنفسية والاجتماعية :

جعل الفعل التربوي مواكباً للمشروع الشخصي للمتعلم، عبر إدماج بعد التوجيه المدرسي والمهني ضمن السيرورة التربوية بمختلف أبعادها ومداخلها، وتعزيز كفاية التوجيه الذاتي لدى المتعلم، ولا سيما ما تعلق منها بالمبادرة والاختيار والاستقلالية وتحمل المسؤولية والاندماج الاجتماعي والمهني :

جعل مؤسسات التعليم المدرسي، باعتبار وظيفتها التوجيهية، بيئة منفتحة ومواكبة للمشروع الشخصي للمتعلم بيداغوجيا وتربويا و تخصصيا، وتدبيريا :

توجيه المتعلمين نحو مسارات دراسية وتكوينية تتلاءم مع مؤهلاتهم الذاتية والمعرفية والعلمية، وتسمح لهم باندماج أفضل في الحياة العملية.

تحدد بنص تنظيمي المقتضيات العامة والبنيات والإجراءات الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني، وكذا مجموع الأنشطة والممارسات التربوية الهادفة إلى تحقيق المشروع الشخصي للمتعلم.

المادة 84

يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية أساسية لتحقيق نسقية النموذج البيداغوجي، من حيث مكوناته ومدخلاته وسيرورته ومخرجاته.

وذلك باعتباره :

ضامناً للتنسيق بين التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي نظرا الامتداده عبرها :

آلية لاستشراف حاجات المتعلمين وخصوصياتهم في استحضار لمتطلبات محيطهم الاجتماعي والاقتصادي :

منهجية للتفكير والعمل، تتفاعل في إطارها معارف المتعلم ومهاراته وكل تعلماته :

تجسيداً مباشراً المحورية وفاعلية المتعلم ضمن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي :

آلية من الآليات الكفيلة بإبراز التفوق والنبوغ من جهة، ووسيلة من وسائل تحصين التمدرس واستدامة التعلم للحد من الانقطاع والهدر المدرسيين من جهة أخرى.

الفرع الرابع

نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية

المادة 85

تعمل السلطة الحكومية المختصة على إرساء نظام للتقييم التربوي يأخذ بعين الاعتبار جميع وظائف التقييم التشخيصية والتكوينية ولا سيما من خلال التدابير الآتية :

- تخصيص حيز زمني للتقييم يتلاءم ومكانته وأهميته على مستوى التوجيهات التربوية والمقاربات البيداغوجية :

تبسيط ومعيرة آليات وأدوات التقييم للتأكد من توفر المتعلمين على المواصفات والكفايات المشار إليها في المادة 77 أعلاه :

اعتماد مقاربات تقويمية قائمة على الرصد المنتظم للتعثرات الدراسية للمتعلمين على امتداد المسار الدراسي. ومساعدتهم على معالجتها واستدراك ما فاتهم من تعلمات :

- إرساء محطات تقويمية للتصديق المرحلي على التعلمات الأساسية في المستويات الانتقالية بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وربطها

بالدعم التربوي :

تعزيز العمل بتقويم المستلزمات الدراسية مع بداية كل مستوى دراسي للتحسين الفعلي للتعلمات وتطوير الممارسات التربوية ولا سيما بالتعليم الابتدائي :

الرفع من قدرات الأساتذة في مجال التقييم التربوي لتطوير

ممارساتهم التقويمية.

المادة 86

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 تعمل السلطة الحكومية المختصة على التطوير المستمر لنظام الامتحانات المدرسية للرفع من جودته ومواكبة المستجدات التربوية على مستوى الهندسة البيداغوجية والبرامج الدراسية، والاستجابة لمتطلبات مواصلة التعلم مدى الحياة.

المادة 87

من أجل ضمان مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين في الانتقال ما بين المستويات والأسلاك التعليمية داخل التعليم المدرسي يجب أن يقوم نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

الباب السادس

آليات التنسيق وإقامة الجسور بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 88

من أجل تعزيز وتطوير المسارات المهنية بالتعليم المدرسي، تقوم السلطة الحكومية المختصة، وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بما يلي :
- إعداد ووضع المناهج والبرامج الخاصة بالمسارات المهنية ضمن

تنظيم بيداغوجي منسجم ومتناغم :

- إدماج اكتشاف المهن منذ التعليم الابتدائي في المناهج الدراسية

الحفز الميولات المهنية لدى المتعلمين :

توسيع وتنويع المسارات المهنية بما يستجيب لتنوع ميولات المتعلمين ومشاريعهم الشخصية وحاجات سوق الشغل :

وضع آليات للتنسيق بين مؤسسات التعليم المدرسي المحتضنة للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والمقاولات

إحداث شبكات محلية وجهوية للتربية والتعليم والتكوين.

تحدد بنص تنظيمي آليات التنسيق المذكورة وكيفيات اشتغالها.

المادة 89

تعمل السلطة الحكومية المختصة على ضمان إعادة إدماج متعلمي التعليم المدرسي الاستدراكي ومتعلمي برامج محاربة الأمية في التعليم المدرسي، وفق مسارات مرنة ومتكاملة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم ومكتسباتهم وسيرورات تعلمهم.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب السابع

تدبير وحكامة التعليم المدرسي

والعلاقة مع المجتمع المدني

الفرع الأول

الحكامة الإدارية

المادة 90

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، وكذا توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها على المصالح المركزية و اللاممركزة واعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91

من أجل تحديد الأدوار والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير المعهود إليها الإشراف على التعليم المدرسي على المستوى الترابي، يتم وضع برامج تعاقدية بين السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، وبين كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى.

يتم إستناد المسؤوليات في تدبير هذه البنيات عبر تفويض الصلاحيات والمهام، وذلك في إطار الاستقلالية والتعاقد وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 92

علاوة على المهام والاختصاصات الموكولة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل، تقوم السلطة الحكومية الوصية بتحويلها الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية الضرورية للقيام بمهامها وتعزيز استقلاليتها في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية.

المادة 93

الأجل التدبير الأمثل للاختصاصات والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير بالتعليم المدرسي طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع وتحيين دلائل للمساطر تحدد أدوار ومهام وكيفية اشتغال جميع بنيات التدبير المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وذلك في إطار من التكامل والنجاعة والحكامة الجيدة

الفرع الثاني

الموارد البشرية والتكوين

المادة 94

يحدد بمرسوم النظام الأساسي الخاص بالأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي العمومي.

المادة 95

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مختلف هيئات التربية والتعليم والإدارة التربوية والتدبير والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم والتكوين بالتعليم المدرسي يعتبر التكوين الأساس شرطا لازما لولوج هذه الهيئات، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

المادة 96

تقوم السلطة الحكومية المختصة مع مراعاة اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بإرساء وتطوير نظام للتكوين الأساس والمستمر، وتعمل على ضمان جودته والرفع من مردوديته وأثره على المتعلمين.

يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لحاجيات التعليم المدرسي من الأطر التربوية والإدارية والتقنية، وذلك من خلال :

توفير تكوين أساس متخصص في مختلف مجالات التعليم المدرسي يعتمد معايير الجودة والمهنية والكفاءة :

- توفير تكوين مستمر لقائدة مختلف أصناف وفئات الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

المادة 97

تعمل السلطة الحكومية المختصة على المراجعة والتحيين المستمرين المناهج وبرامج التكوين الأساس بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لها، بهدف تأهيل مواردها البشرية وتنمية قدراتها والرفع من أدائها وكفاءتها المهنية، وذلك من خلال القيام بما يلي :

- ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية :

استثمار نتائج البحث العلمي في المجال التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها :

تعزيز الجوانب التطبيقية والعملية للتكوين الأساس، ولا سيما باعتماد التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم المدرسي وبمختلف بنيات التدبير

المادة 98

تقوم السلطة الحكومية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية وتعبئة الموارد اللازمة لضمان استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية

من دورات التكوين المستمر، من أجل استكمال خبرتهم وتطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم. كما يقع على عاتق هذه الأطر واجب الانخراط في الدورات التكوينية والعمل على تحقيق تنميتهم المهنية.

ومن أجل ذلك تضع السلطة الحكومية المختصة استراتيجية للتكوين المستمر خاصة بالتعليم المدرسي يتم تنزيلها عبر برامج ومخططات سنوية بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات تكوين الأطر العليا، وبشراكة مع هيئات عامة وخاصة عند الاقتضاء

تحدد استراتيجية التكوين المستمر وشروط وكيفيات استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دوراته بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

التحول الرقعي والمعلوماتي

المادة 99

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي، وتطوير بنياتها الرقمية وتنمية وتطوير التعلم والتكوين والتوجيه المدرسي والمهني عن بعد.

المادة 100

من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا، يوفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة و المحينة الخاصة بالتعليم المدرسي.

المادة 101

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تطوير نظام معلوماتي وطني خاص بتدبير مؤسسات التعليم المدرسي، يوفر لجميع الأطراف المعنية. بصفة منتظمة معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات التعليمية تمكن من اتخاذ إجراءات استدراكية هادفة في جميع مجالات التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي للمؤسسة.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص استعمال هذا النظام في مختلف العمليات المتعلقة بتدبير مختلف أنشطتها، ولا سيما تسجيل المتعلمين والتنظيم التربوي والامتحانات والتقييمات وخدمات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني وخدمات الدعم التربوي والاجتماعي، وآليات التواصل مع أمهات وأباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، وكذا مع باقي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

المادة 102

من أجل إرساء منظومة وطنية شاملة ومندمجة لتتبع المتعلمين طيلة مسارهم التعليمي أو التكويني، تعمل السلطة الحكومية المختصة بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والتكوين المهني والتعليم العتيق وباقي الشركاء على تطوير واستغلال نظام معلوماتي موحد يمكن من تجميع ومسك وتسجيل وحفظ وتحيين المعطيات المتعلقة بالمسار التعليمي أو التكويني أو هما معا للمتعلمين، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بهم بما يضمن النجاعة والشفافية مع

مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

الفرع الرابع

العلاقة مع المجتمع المدني

المادة 103

تعمل السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

ويراعى في إبرام الشراكات المذكورة تصنيف هذه الجمعيات من حيث مستوى تعاونها وانخراطها ومساهمتها في دعم البرامج والأنشطة التربوية والتعليمية والتكوينية على المستوى الجهوي أو الصعيد الوطني.

يتم وضع ميثاق التزام ينظم العلاقة بين مختلف الأطراف.

المادة 104

يمكن لأطر جمعيات المجتمع المدني، ولا سيما النشيطة منها في مجال التعليم الأولي والتعليم المدرسي الاستدراكي والتربية الدامجة والدعم التربوي والتنشيط التربوي والثقافي والفني والرياضي الاستفادة من دورات التكوين الأساس والتكوين المستمر التي تنظمها السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وذلك في إطار تعاقدي.

الباب الثامن

تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه

المادة 105

في إطار التضامن الوطني والقطاعي للنهوض بالتعليم المدرسي وضمان مجانيته تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي الهيئات إلى جانب الدولة، في تمويل التعليم المدرسي

المادة 106

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص لتقييم سنوي لمردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على

دلائل مرجعية المعايير الجودة توضع لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة.

يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي المؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة واستثماره من لدنها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى.

يتم منح علامة الجودة المؤسسات التعليم المدرسي المستوفية

للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 107

تتولى السلطة الحكومية المختصة طبقا للدلائل المرجعية المعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 إنجاز تقييم داخلي للتعليم المدرسي بكل مستوياته ووفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات، وذلك لقياس المردودية ومدى بلوغ الأهداف المسطرة لتنمية وتطوير التعليم المدرسي.

وتهم عمليات التقييم الداخلي مختلف الجوانب المنصوص عليها في المادة 55 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

تحدد بنص تنظيمي مؤشرات ومجالات التقييم الداخلي وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

كما يخضع التعليم المدرسي لتقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 108

تسهر السلطة الحكومية المختصة بتنسيق مع مختلف الشركاء على وضع آلية للرصد والاستشراف للمساعدة على اقتراح التدابير الرامية إلى ملاءمة عرض التعليم المدرسي مع الطلب عليه على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي.

كما يتم وضع إطار مرجعي لجودة التعليم المدرسي من أجل تحديد الممارسات الجيدة التي من شأنها الرفع من جودة التعلمات، ورصد عمليات التجديد والابتكار التي تعرفها المقاربات البيداغوجية والتوجيه المدرسي والمهني.

تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد دلائل مرجعية المعايير الجودة بتنسيق مع مختلف الشركاء استنادا إلى الإطار المرجعي للجودة المنصوص عليه في المادة 53 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

الباب التاسع

البحث والابتكار في التعليم المدرسي

المادة 109

تقوم عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص، على الإبداع والمبادرة وحرية الاختيار والاجتهاد والعمل الجماعي والتشاركي من أجل تطوير وتحسين جودة التعليم المدرسي.
يساهم في عمليات البحث والابتكار مختلف الفاعلين في التعليم المدرسي، ولا سيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات

التربية والتعليم والتكوين

المادة 110

تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات البحث العلمي في المجال التربوي والابتكار وتمويله وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة.

يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث العلمية في المجال التربوي المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرسي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة.

يتم تنظيم عمليات البحث العلمي في المجال التربوي والابتكار في

التعليم المدرسي بنص تنظيمي.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادة 31 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار

الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.

تبقى المؤسسات المذكورة خاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية

للتربية والتكوين المعنية بخصوص مدى الالتزام بمضمون الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية، وكذا دفاتر التحملات المعدة لهذا الغرض.

صفحة : 1351

المادة 112

لا تخضع المدارس والثانويات ومراكز التكوين العسكري لأحكام هذا القانون، وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

المادة 113

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي :

- الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 ، (7) فبراير (1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي المؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية :

الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13) نوفمبر (1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه :

القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000).

القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000 .

تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص

عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ.
إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

.....
.....

.....
.....
قال عز و جل: { وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِۖ فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا (13) }
سورة الجن

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7487 - 12 رمضان 1447 (2) مارس 2026 .

نظام موظفي الإدارات العامة
صفحة : 1400

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.25.615 صادر في 7 رمضان 1447 (25) فبراير 2026 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

رئيس الحكومة

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19) مارس 2015

وعلى القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ : 14 من جمادى الأولى 1444 (9) ديسمبر 2022 .

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو 2023 .

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو 2021

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2) ديسمبر (2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 293.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29) أبريل (1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23) يونيو (2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20) ماي (2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة :

وعلى المرسوم رقم 297.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16) يونيو (1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2) أكتوبر 2025.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية مهمة إعداد سياسة الدولة في مجال الصحة والحماية الاجتماعية والسهر، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على مواكبة تنفيذها.

ولهذه الغاية، تتولى، علاوة على الاختصاصات المنوطة بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل القيام مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية :

إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال الصحة والسياسات العمومية والبرامج المتعلقة بها، ولا سيما برامج صحة السكان ومكافحة الأمراض والمراقبة الوبائية والأمن الصحي والصحة البيئية :

وضع التوجهات العامة لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية :

وضع التوجهات العامة السياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية المخزون الوطني من الدم ومشتقاته وضمان سلامتها وجودتها، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية :

وضع الخريطة الصحية الوطنية :

وضع وتطوير المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة التي تهدف إلى تنسيق وانسجام المنظومات المعلوماتية الجهوية :

- تنسيق الإجراءات الرامية إلى تيسير ولوج الساكنة إلى الخدمات الصحية وتحسين أداء المنظومة الصحية الوطنية :

- تنسيق السياسات العمومية للدولة في مجال الحماية الاجتماعية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية :

السهر على التقائية مختلف المبادرات والبرامج الحكومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية :

بلورة التوجهات العامة المتعلقة بالأنظمة التكميلية للحماية الاجتماعية والسهر على مواكبة تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية :
وضع الأسس الاستراتيجية للتحول الرقمي للمنظومة الصحية الوطنية، وتطوير وتأمين أنظمة المعلومات، وتنظيم أساليب العمل وحكامة البيانات والأمن السيبراني للمنظومة المذكورة في إطار الملاءمة مع المعايير الوطنية والدولية المعتمدة في هذا المجال :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال

اختصاص الوزارة :

- مواكبة المجموعات الصحية الترابية وباقي المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة وتتبع أدائها والسهر على تعزيز وتنسيق أنشطتها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

العمل على توحيد الممارسات والتدابير المتخذة على مستوى المجموعات الصحية الترابية للحد من التفاوتات الجهوية وضمان الولوج العادل للرعاية والعلاج :

السهر على تطوير العرض الصحي الوطني، وتنسيق البرامج الصحية الوطنية، بتنسيق مع مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص :

وضع مؤشرات لقياس أداء المنظومة الصحية الوطنية وتتبعها من

خلال النتائج المحققة على الصعيد الوطني :

تعزيز التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 2

تشتمل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية على إدارة مركزية تتكون من البنيات الإدارية التالية :

- الكتابة العامة :

المفتشية العامة :

- المديرية العامة للصحة العامة، التي تضم :

مديرية البرامج الصحية :

مديرية المراقبة والرصد الوبائي والأمن الصحي.

المديرية العامة لدعم ومواكبة المنظومة الصحية التي تضم :

مديرية استراتيجية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية :

مديرية تتبع التجهيزات :

مديرية دعم ومواكبة المؤسسات الصحية.

صفحة : 1401

المديرية العامة للحماية الاجتماعية، التي تضم :

مديرية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وصحة الموظفين :

مديرية الضمان الاجتماعي والأنظمة التكميلية.

المديرية العامة لنظم المعلومات والرقمنة، التي تضم :

مديرية نظم المعلومات :

مديرية التحول الرقعي :

مديرية الأمن السيبراني.

مديرية الاستراتيجيات والتعاون والبحث :

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية :

مديرية الشؤون المالية والعامة :

مديرية الموارد البشرية

المادة 3

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الوزير الاختصاصات المنوطة بالكتاب العامين للقطاعات الوزارية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 293.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29) أبريل (1993).

المادة 4

يمارس المفتش العام تحت سلطة الوزير الاختصاصات المنوطة بالمفتشين العامين للقطاعات الوزارية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23) يونيو 2011 .

المادة 5

تناط بالمديرية العامة للصحة العامة المهام التالية :

وضع السياسات المتعلقة بالصحة العامة ومواكبة تنفيذها :

- إعداد البرامج المتعلقة بمكافحة الأمراض وبالوقاية القبلية منها :

وضع القواعد العامة الرصد والمراقبة الوبائية :

رصد ومراقبة الأخطار المهددة للصحة وتقييم الاستجابة لها، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية :

بلورة تصورات حول الأمن الصحي والصحة البيئية وفق مقاربة صحية متعددة القطاعات :

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها :

الإشراف على المديريتين التابعتين لها :

- تنسيق وتأطير أعمال المديريتين المذكورتين والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلهما.

المادة 6

تناط بمديرية البرامج الصحية القيام بتنسيق مع المؤسسات الصحية المعنية بالمهام التالية :

إعداد برامج الصحة المتعلقة بالأمراض المعدية وغير المعدية والأمراض النادرة، ومواكبة تنفيذها :

- إعداد برامج الصحة المتعلقة بدورة حياة السكان، ومواكبة تنفيذها :

- إعداد البرامج المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومواكبة تنفيذها :

- إعداد البرامج المتعلقة بصحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومواكبة تنفيذها :

العمل على تعزيز حقوق الإنسان ومقاربة النوع في المجال الصحي.

المادة 7

تناط بمديرية المراقبة والرصد الوبائي والأمن الصحي، القيام بتنسيق مع المؤسسات الصحية المعنية بالمهام التالية :

رصد الأخطار الصحية ومراقبتها والكشف عنها وتقييمها ونمذجة

التنبؤات واعداد وسائل الاستجابة لها :

رصد الأخطار المهددة للصحة في المراكز الحدودية وتقييم الاستجابة لها، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية :

تنسيق أنشطة المختبرات التابعة للوزارة :

- مراقبة وتقييم الأخطار الصحية المتعلقة بالبيئة والماء والغذاء :

- رصد وتقييم الأخطار الصحية المتعلقة بنواقل الأمراض ومستودعاتها :

الإسهام في تتبع تنفيذ البرامج الصحية المرتبطة بالعوامل المحددة للصحة.

المادة 8

تناط بالمديرية العامة لدعم ومواكبة المنظومة الصحية المهام

التالية :

- دعم التنسيق والتكامل بين المؤسسات الصحية :

السهر على ضمان تموين المخزون الاحتياطي والاستراتيجي الوطني من الأدوية والمنتجات الصحية وتتبع وضعيته :

إعداد الاستراتيجية الوطنية للتموين بالأدوية والمنتجات الصحية :

وضع التوجهات العامة المتعلقة بإنجاز وتجديد المنشآت الصحية :

تتبع أداء المؤسسات الصحية ومراقبة تدبيرها :

الإسهام في توفير الأدوية والمنتجات الصحية الاستراتيجية التي يتعذر توفيرها من طرف المجموعات الصحية الترابية في بعض

الحالات المحددة :

- إعداد الإطار المرجعي لإحداث ومواكبة البنيات التحتية الصحية :

الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها :

الإشراف على المديريات التابعة لها :

تنسيق وتأطير أعمال المديريات المذكورة والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 9

تناط بمديرية استراتيجية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية المهام التالية :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتموين بالأدوية والمنتجات الصحية بتنسيق مع المؤسسات الصحية المعنية :

الإسهام في توفير الأدوية والمنتجات الصحية الاستراتيجية التي يتعذر توفيرها من طرف المجموعات الصحية الترابية، فيما يتعلق
بالحالات التالية :

الانقطاع الكلي للأدوية أو النقص الحاد فيها :

لدواعي الصحة العامة ولا سيما البرامج الصحية الوطنية :

- إعلان وضعية وبائية أو أزمة صحية وطنية :

لغاية التعاون الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف.
وضع الأنظمة المرجعية المتعلقة بتدبير عمليات توزيع وتخزين

الأدوية والمنتجات الصحية :

التنسيق في مجال التموين بالأدوية والمنتجات الصحية مع الأطراف المعنية في إطار إدارة الأزمات والحالات الطارئة.

المادة 10

تناط بمديرية تتبع التجهيزات المهام التالية :

وضع التوجهات العامة المتعلقة بإنجاز وتجديد المنشآت الصحية بناء على الحاجيات المعبر عنها :

- إعداد الإطار المرجعي لإحداث البنيات التحتية الصحية :

تتبع تجهيز وتنفيذ مشاريع البنيات التحتية الصحية :

تتبع الخريطة الصحية الوطنية وتحيينها.

المادة 11

تناط بمديرية دعم ومواكبة المؤسسات الصحية المهام التالية :

تنسيق إعداد الخرائط الصحية الجهوية طبقا للخريطة الصحية الوطنية :

تنسيق عملية إعداد البرامج الطبية الجهوية وتتبع تنفيذها :

دعم التنسيق والتكامل بين المؤسسات الصحية وتتبع أدائها :

- تحديد أدوات تقييم نجاعة أداء المؤسسات الصحية والعمل على انسجامها :

تتبع أداء المؤسسات الصحية ومواكبتها في قيامها بالمهام المنوطة بها :

إعداد تقارير بشأن نجاعة أداء المؤسسات الصحية.

المادة 12

تناط بالمديرية العامة للحماية الاجتماعية المهام التالية :

الإشراف على إعداد السياسات العمومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية والسهر على مواكبة تنفيذها بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية :

- إعداد التوجهات المتعلقة بالأنظمة التكميلية للحماية الاجتماعية بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية
المعنية :
الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

المتعلقة بالحماية الاجتماعية :

الإشراف على المديريتين التابعتين لها :

- تنسيق وتأطير أعمال المديرتين المذكورتين والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلهما.

المادة 13

تناط بمديرية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وصحة

الموظفين المهام التالية :

تتبع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على

تطويرها :

إدارة وتتبع ملفات التعويض عن الإصابة بمرض أو حادثة أثناء أو بمناسبة مزاولة العمل وعن حوادث الشغل والأمراض المهنية

بالقطاع العام :

دراسة وتتبع الملفات المعروضة على المجلس الصحي فيما يتعلق بإجازات المرض والتصديق ومراقبة الأهلية الصحية للتوظيف والسهر على تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراقبة صحة الموظفين.

المادة 14

تناط بمديرية الضمان الاجتماعي والأنظمة التكميلية المهام

التالية :

تتبع وتطوير ومراقبة أنظمة التعاضد والأنظمة التكميلية للحماية الاجتماعية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل :

تتبع الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الحماية الاجتماعية والسهر على تنفيذها بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية :

- تنسيق تنفيذ السياسات العمومية في مجال خدمات الحماية الاجتماعية طويلة وقصيرة الأمد وكذا التعويضات العائلية والتعويض عن فقدان الشغل.

المادة 15

تناط بالمديرية العامة لنظم المعلومات والرقمنة المهام التالية :

وضع الاستراتيجية الرقمية للوزارة ومواءمتها مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية :
السهر على إعداد التوجهات العامة والمخططات والبرامج من أجل رقمنة مندمجة للمنظومة الصحية الوطنية، بتنسيق مع الهيئات المعنية والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها وتحيينها، طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل :

تطوير أنظمة المعلومات :

تعزيز الابتكار التكنولوجي من خلال نظام تعاوني :

السهر على ضمان أمن نظم معلومات الوزارة بتنسيق مع الهيئات

المعنية :

السهر على توفير وتطوير البنية التحتية المعلوماتية للوزارة والسهر على صيانتها واستمراريتها و نجاعتها وأمنها المعلوماتي :

إجراء تقييم المعايير الأمن والسلامة الخاصة بالأنظمة والبنيات

التحتية :

العمل على تعزيز الأمن السيبراني من خلال التأمين ضد التهديدات ووضع آليات للتصدي لها، مع إعداد وتنفيذ خطط استمرارية العمل والتعافي من الكوارث لضمان استدامة الخدمات الرقمية التي تسهر الوزارة على تقديمها :

القيام بمهام اليقظة التكنولوجية، واستشراف التحولات الرقمية وتقييم مدى ملاءمتها مع حاجيات الوزارة بتنسيق مع الهيئات المعنية :

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها :

الإشراف على المديريات التابعة لها :

- تنسيق وتأطير أعمال المديريات المذكورة والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها.

المادة 16

تناط بمديرية نظم المعلومات المهام التالية :

العمل على توفير وتطوير البنية التحتية المعلوماتية للوزارة والسهر على صيانتها واستمراريتها ونجاعتها وأمنها المعلوماتي :

تحديد العمليات الداخلية والمرجعيات والدلائل الموجهة للعمل الرقمي، والعمل على تطويرها وتحيينها بانتظام :

- إعداد وتدبير المرجعيات الوطنية في المجال الصحي، بما في ذلك المعرفات الوطنية والرموز الموحدة والمصطلحات التقنية، الضمان انسجام المعطيات وتكامل الأنظمة :
- تطوير نظام حكامة المعطيات والسهر على جودة البيانات وتكاملها وقابلية تبادلها واستغلالها في دعم اتخاذ القرار، وفقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

العمل على إعداد النظام المعلوماتي المندمج المتعلق بنظام المعلومات الاستشفائية بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية

طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل :

- تصميم وتطوير وصيانة التطبيقات المهنية الرقمية ودعمها التقني

والوظيفي :

السهر على تقديم الدعم التقني والوظيفي لمختلف المصالح الإدارية فيما يتعلق باستعمال النظم الرقمية، وتيسير إدماجها في

سير العمل اليومي :

- العمل على صيانة الشبكات وأنظمة المعلومات والتطبيقات والسهر على حسن استغلالها :

إجراء تقييمات الأمان للأنظمة والبنيات التحتية :

السهر على تدبير قواعد المعطيات المتعلقة بأنشطة الوزارة وضمان جودة المعلومات الرقمية وتكاملها وسهولة الولوج إليها.

المادة 17

تناط بمديرية التحول الرقعي المهام التالية :

تصميم المنتجات الرقمية وتطويرها وضمان تكاملها :

تصميم برامج التحول الرقمي وإدارتها :

إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج المتعلقة برقمنة المنظومة الصحية الوطنية، والسهر على تتبعها وتقييمها وتحيينها، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية :

العمل على إعداد النظام المعلوماتي المندمج المتعلق بالملف الطبي المشترك، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية، طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل :

إعداد المخططات والبرامج السنوية المشاريع التحول الرقمي للوزارة، وتتبع تنفيذها وتقييم مدى نجاعتها :

الإشراف على تطوير وتنمية أنظمة المعلومات والمنصات الرقمية الوطنية في مجال تدخل الوزارة ومواكبة مستعمليها وضمان استمرارية عملها :

السهر على توفير الحلول الرقمية المبتكرة لتلبية الحاجيات الاستراتيجية للوزارة ومواكبة تبنيها واستخدامها، بتنسيق مع الفاعلين المعنيين بالابتكار التكنولوجي :

السهر على ضمان حكامة البيانات المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة والعمل على توفرها وموثوقيتها وجودتها وحمايتها، وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل :

القيام بمهام اليقظة التكنولوجية في مجالي التحول الرقعي وتكنولوجيا المعلومات، بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية.

المادة 18

تناط بمديرية الأمن السيبراني المهام التالية :

وضع التوجهات الاستراتيجية لأمن نظم معلومات الوزارة وملاءمتها مع الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وتتبع تنفيذها :

الإشراف على وضع وتفعيل آليات حكامة أمن نظم المعلومات على مستوى الوزارة :

السهر على ضمان امتثال نظم معلومات الوزارة للتوجيهات والقواعد والأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات :

- تنسيق قطاع الصحة في مجال الأمن السيبراني :

التصريح لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بالبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التابعة لقطاع الصحة، وينظم المعلومات الحساسة الخاصة بالوزارة مع السهر على المصادقة على أمن هذه النظم :

السهر على ضمان سرية البيانات الصحية وسلامتها وتوفرها، مع مواكبة التحول الرقمي للقطاع في إطار أمن وأخلاقي وذي سيادة :

مواكبة وتتبع عملية جرد وتصنيف الأصول المعلوماتية ونظم المعلومات التابعة لمختلف مديريات الوزارة :

وضع آلية فعالة على صعيد الوزارة للرصد واليقظة وتتبع التهديدات السيبرانية :

وضع نظام تدبير الأزمات الأمنية لنظم معلومات الوزارة، والإشراف على تفعيله في حالة وقوع حوادث أمن سيبرانية وذلك بتنسيق مع مختلف الفاعلين المعنيين :

- إعداد وتتبع تنفيذ مخطط لضمان استمرارية أو استئناف نظم معلومات الوزارة، واختباره بصفة منتظمة وتحيينه :

- إعداد برامج التحسيس والتكوين وتطوير الكفاءات في مجال الأمن السيبراني وتتبع تنفيذها على مستوى قطاع الصحة :

إجراء وتتبع عمليات افتحاص أمن نظم معلومات الوزارة وتنفيذ ومراقبة التوصيات الصادرة في هذا الشأن :

إعداد تقرير سنوي عن أمن نظم معلومات الوزارة.
صفحة : 1405

المادة 19

تناط بمديرية الاستراتيجيات والتعاون والبحث المهام التالية :

- تنسيق إعداد السياسات الصحية الوطنية وتتبع تنفيذها :

- تنسيق إعداد الدراسات المتعلقة بالمواضيع الاستراتيجية في مجال الصحة :

العمل على تعزيز وتطوير المشاريع في إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع الشركاء الوطنيين والدوليين :

جرد الحاجيات وتحيينها في مجال التعاون والبحث والابتكار :

جمع وتحليل ونشر الإحصائيات والمعطيات الصحية والقيام بإنجاز الدراسات والأبحاث في مجال اختصاص الوزارة :

تشجيع البحث في مجال الصحة بتنسيق مع مراكز الامتياز ويتعاون مع الجامعات والقطاع الخاص :

العمل على تعزيز التعاون والشراكات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الصحة.

المادة 20

تناط بمديرية التنظيم والشؤون القانونية المهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الصحة والحماية الاجتماعية :

القيام بالدراسات وإعداد الاستشارات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة :

تدبير وتتبع المنازعات القضائية :

دراسة الاتفاقيات التي تعتزم الوزارة إبرامها :

المواكبة والتأطير القانوني لمختلف مصالح الوزارة وللمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والهيئات المهنية :

الإشراف على تنسيق إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة :

الإشراف على العلاقات مع المهن المنظمة والهيئات المهنية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

تناط بمديرية الشؤون المالية والعامة المهام التالية :

- إعداد البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات ومشاريع وتقارير نجاعة الأداء :

- إعداد مشروع الميزانية السنوية والسهر على تتبع تنفيذها :

تحديد آليات تخصيص الميزانية بناء على الأولويات الوطنية والاحتياجات الجهوية :
- تقييم فعالية الإنفاق في مجال اختصاص الوزارة ودراسة الأثر المتعلق بسياساتها العامة :

- تتبع الشراكات المالية مع الفاعلين في مجال اختصاص الوزارة :

إدارة المشتريات الخاصة بالوزارة بما فيها العقارات والمنقولات

المادة 22

تناط بمديرية الموارد البشرية، المهام التالية :

تدبير الموارد البشرية للوزارة :

السهر على التأهيل المهني للموظفين :

بلورة خطط وبرامج التكوين الأساسي بمؤسسات التكوين التابعة

للوزارة وتنسيق تنفيذها :

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين المستمر وتتبع تنفيذها :

قيادة تخطيط المناصب المالية للموارد البشرية للوزارة بتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية :

- تصميم وتنفيذ سياسة حركية الموارد البشرية :

إدارة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين :

- الإشراف على تنسيق وتتبع أنشطة مؤسسات التكوين التابعة للوزارة :

الإسهام في تنمية وتطوير النظم المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية :

- الإسهام في تنمية الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي القطاع بتنسيق مع باقي الإدارات والمؤسسات المعنية.

مواكبة ودعم المؤسسات الصحية الخاضعة لوصاية الوزارة فيما يتعلق بتدبير الموارد البشرية.

المادة 23

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 24

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه بالجريدة الرسمية.

وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة (1415 (21) نوفمبر (1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن مقتضيات قرار وزير الصحة رقم 003.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4) يناير (2016) بشأن إحداث وتحديد
اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة تظل سارية المفعول في الجهات والعمالات والأقاليم التي لم تشرع فعليا فيها المجموعات الصحية الترابية في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22.

كما تنسخ، ابتداء من التاريخ السالف الذكر المقتضيات المتعلقة بالهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية المحدثة بموجب المرسوم 2014 رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18) يونيو بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 25

تعوض الإحالة إلى المرسوم السالف الذكر رقم 294.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21) نوفمبر (1994)، الواردة في النصوص الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا المرسوم.

المادة 26

تمارس وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بصفة انتقالية، إلى التاريخ الذي تشرع فيه فعليا كل مجموعة صحية ترابية في ممارسة اختصاصاتها، الاختصاصات المخولة بموجب القانون السالف الذكر رقم 08.22 إلى المجموعات الصحية الترابية غير تلك المسندة إلى المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب التشريع الجاري به العمل.

وتحدد البنيات الإدارية للوزارة التي تتولى ممارسة الاختصاصات المذكورة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25) فبراير (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التيراوي

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزير القجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 401/1

المؤرخ في : 06/03/2024

ملف جنحي عدد : 21173/6/1/2023

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

(----------—)

القسم الجنائي الأول محكمة النقص

بتاريخ 06 مارس 2024

إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

المطلوب

1

25/10/2024 رك

40-2024-1-6

وبين (—---------)

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ، بمقتص تصريح افضى به بتاريخ 01 غشت 2023 لدى كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بث في 31 بولبوز 2023 عن الغرفة الجنحية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد 1052/2525/2023 ، والقاضي تأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المطلوب المسمى (—---------) بجناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي إلى الموت دون نية إحداثه .

إن محكمة النقض

بعد أن تلث السيدة المستشارة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع: نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن الغرفة الجنحية أيدت الأمر المستأنف الصادر عن السيد قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المتهم حمزة صفصافي بجناية المساهمة في

الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي إلى الموت دون نية إحداثه استنادا إلى إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي مشاركته الشقيقه المسمى محسن صفصافي في الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح ، دون مناقشتها لباقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكي نبيل هواري والمصرحين محمد أمين باغزي ويوسف الحمداوي التمهيدية وأثناء مرحلة التحقيق والتي أوضحوا خلالها بشكل تلقائي وواضح أن المتهم - رفقة شقيقه المسمى محسن صفصافي والمدعو ساسا والمسمى يوسف إضافة الى المسمى أيوب ولد العساس ساهما في الضرب والجرح الذي تعرض له الهالك، وكذا تصريحات المصرح محمد أمين باغازي الذي أفاد أنه بلغ الى علمه أن الضحية الهالك انس الهواري تعرض للضرب والجرح البليغ من قبل المدعو (—---------) واشقاؤه ومن بينهم المتهم (—---------) ، فضلا عن نتيجة تقرير التشريح الطبي المرفق بالملف والذي يتطابق مع تصريحات الشاكي والمصرحين وكذا قراره واختفاؤه بحلول دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث والغرفة الجنحية لما قضت على النحو المذكور بدوية الأكفر بجميع هذه المعطيات تكون قد
جعلت قرارها معرضا للنقض والابطال .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بقناعة رقم 3 من القانون المذكور ، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أيد القرار المطعون فيه الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوب في النقض بالأفعال المذكورة أعلاه، واقتصر على انكاره في جميع مراحل البحث والتحقيق و عدم وجود ما يفند انكاره بقرائن أو أدلة قوية أو كافية للقول بمتابعته من دون أن يبين في تعليله سبب استبعاده التصريحات المصرحين محمد امين باغزي ويوسف الحمداوي المفضى بها أمام الشرطة القضائية والتي أكدا خلالها وبأدق التفاصيل أن المطلوب في النقض كان من بين المشاركين في الاعتداء بالضرب والجرح على الهالك، ودون أن تناقش كذلك تصريحات المشتكي نبيل هواري المعززة بتصريحات المذكورين أعلاه، وهي أي الغرفة الجنحية لما قضت على النحو المذكور ، فإنها لم تحط بكل الأدلة المعروضة عليها ولم تناقشها وتحدد مدى كفايتها للمتابعة والإحالة ، خاصة وأن دورها ليس تقييم الحجج والدلائل المعروضة أمامها من حيث كفايتها للإدانة، الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

قضت :

لهذه الاسباب

-1 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/07/2023 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس ، في القضية ذات العدد 1052/2525/2023

وبإحالة القضية إلى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى.

. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين بشرى اليوسفي مقررة وعبد الحق ابو الفراج ووالمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل المستشارة المقررة

6

2024/09/11

3

6-1-2024-401

.....

.....

فتح له الملف

136/ 2609/2026

المملكة المغربية السلطة القضائية .

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة التحقيق الثانية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون أمر قضائي بالمتابعة جزئيا والإحالة على غرفة الجنايات

ملف عدد : 147/2023

الحن سعيد هاني قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس

" الغرفة الثانية".

قرار عدد

بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة

231137 الجنائية

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 26/4/2023 الرامية إلى إجراء

تحقيق في مواجهة المسميين :

(----------—) (1)

في حالة اعتقال.

(----------—) (2)

في حالة سراح.

يؤازرهما ذة أمينة در عاوي وذ رشيد شدادي المحاميان بهيئة فاس.

من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون نية احداثه للأول وجناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون نية احداثه للثاني.

الفعلان المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصلين 128 و 403 من القانون الجنائي.

الوقائع

1- إفادات البحث التمهيدي

يستفاد من محاضر الشرطة القضائية لأمن فاس عدد 707 دائرة الحي الجديد وتاريخ

24/04/2023 و عدد 1042 الفرقة المحلية للشرطة القضائية بمنطقة بنسودة و تاريخ 24/04/2023 وعدد 1536 الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية وتاريخ 26/04/2023 أنه بتاريخ 24/04/2023 حوالي الساعة 07 و 45 دقيقة صباحا انتقلت عناصر الشرطة القضائية لأمن

1

فاس دائرة الحي الجديد بناء على اشعار من طرف قاعة المواصلات المحلية إلى مستشفى الغساني بفاس التواجد أحد الأشخاص الذي تعرض للضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض والذي وافته المنية حيث ؟ وجدت الأمر يتعلق بالمسمى قيد حياته ---------- مغربي مزداد سنة 1997 وعاينت طعنات مختلفة على مستوى أسفل صدره وبطنه من الجهة اليسرى وجرحا سطحيا على مستوى أسفل القفا وثلاث جروح غائرة على مستوى الراس وأصابع اليد اليسرى.

وعند الاستماع إلى المتهمين تمهيديا صرح (----------) بكونه قام بتعريض الهالك المسمى قيد حياته ---------- للضرب والجرح بالسلاح الأبيض بمفرده أصابه بجروح دامية متفاوتة الخطورة في مختلف أنحاء جسمه.

وأنكر (----------) ما نسب اليه.

وبعد انهاء البحث التمهيدي احيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

2 - مطالبة النيابة العامة:

بناء على الوقائع المذكورة أعلاه تم استنطاق المتهمين (----------) بن (----------) و (----------) من طرف السيد الوكيل العام للملك فأجاب الأول ان الضحية ---------- له عداوة مع اخيه الملقب بساسة وانه يوم الواقعة قدم عنده إلى المراب الذي يضع به سلعته وذلك حوالي الساعة السابعة صباحا من اليوم الثاني من عيد الفطر وبمجرد فتحه له الباب هوى عليه بسلاح أبيض من الحجم الكبير حيث ضربه على مستوى يديه فلاذ بالفرار ولم يعرضه لاي ضرب او جرح حيث هو من عرض نفسه للضرب والجرح وكان حاضرا معه بعين المكان المسمى زكرياء ولد عائشة ولم يكن معه حاضرا أي أحد من اخوته نافيا ان يكون قد عرض الضحية للضرب والجرح .

و صرح الثاني انه لم يكن حاضرا وقت وقوع النزاع و لا علم بما وقع ولا يعلم من عرضه للضرب والجرح وكل ما في الأمر أنه اليوم الثاني من عيد الفطر حوالي الساعة السابعة والنصف صباحا قدم عنده شقيقه محسن والدم ينزف من يده فقام بإيصاله الى حي زواغة قصد الذهاب الى الطبيب الى ان وصل الى علمه وفاة الضحية ---------- .

وتأسيسا على ما سبق التمس السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 26/04/2023 إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين أعلاه من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون نية احداثه للأول وجناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاحالابيض المقضي إلى الموت دون نية احداثه للثاني طبقا للفصلين 128 و 403 من القانون الجنائي.

2

3 - إفادات التحقيق الإعدادي:

عند مثول المتهمين في مرحلة التحقيق الإعدادي أجاب (ـــــــــــ) عند استنطاقه ابتدائيا أن الهالك ـــــــــــ له عداوة مع اخيه وانه صباح يوم عيد الفطر الماضي حضر عنده الهالك وقام بضربه على مستوى بديه وانه اتصل بأخيه لنقله للمستشفى موضحا ان الهالك كان رفقة يوسف بوزبولا.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب أن الهالك حضر عنده لمنزلهم ومعه شخصين ولما فتح الباب هوى عليه بالسكين فتبادل الضرب معه حيث تشابكا وسقط أرضا وكان يتحوز بسكينين وان الهالك عمد الى ضرب نفسه وأضاف انه الهالك كان في حالة تخدير .

س ج انه كان لوحده

تمت مواجهته بتصريحاته التمهيدية فأفاد أنها ضمنت عليه.

عرضت عليه الصور المرفقة بالملف بخصوص اثار الضرب على جسم الهالك فلم يدل بأي جواب .
س ج انه لا يتوفر على دراجة نارية.

و أجاب (ـــــــــــ) بن (ـــــــــــ)عند استنطاقه ابتدائيا انه لم يكن حاضرا لما حضر عنده اخوه ـــــــــــ وطلب منه ايصاله إلى الطبيب نافيا المنسوب اليه.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب انه لم يكن حاضرا مؤكدا انه كان بالمنزل وحضر عنده اخوه محسن وطلب منه ايصاله للمستشفى ولم يخبره بما وقع له.

س ج انه قام بإيصال شقيقه لحي زواغة عند ابن عمته من اجل إيصاله للمستشفى.

س ج ان اخوه (ـــــــــــ) أخبره فقط انه تبادل الضرب.

وعند الاستماع الى المطالبة بالحق المدني فاطمة الصبار اجابت ان الهالك ـــــــــــ ابنها وكان يعمل حارسا وبلغ الى علمها وفاته.

وعند الاستماع الى الشاهدين على انفراد صرح محمد امين باغزي بعد اداءه اليمين القانونية ان الهالك كان يعمل حارسا وانه ثاني عيد الفطر طلب منه تعويضه في الحراسة وفي الليل حضر (ــــــــــــ) ومعه ثلاث اشخاص حوالي منتصف الليل وحضر على متن دراجتين ناريتين وانهم غادروا المكان بعدها حضر عنده الحمداني وأخبره ان الهالك تعرض للضرب.

س ج لم يعاين واقعة الضرب.

س ج ان (ــــــــــــ) حضر ولم يتأكد من هوية باقي الحاضرين.

وصرح نبيل هواري بدون يمين ان الهالك أخوه وانه لم يكن حاضرا.

3

وبتاريخ 19/06/2023 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للاطلاع وإبداء الرأي، فأدلى بملتمسه النهائي بتاريخ 21/06/2023 الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل المنسوب إليهما وإحالتهما وملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهما طبقا للقانون.

دواعي الإحالة

حيث طالب السيد الوكيل العام للملك بإجراء تحقيق في مواجهة المتهمين ــــــــــــ و ــــــــــــ ــــــــــــ بن ــــــــــــ بن ــــــــــــ من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون نية احداثه للأول وجناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المقضي الى الموت دون نية أحداثه للثاني طبقا للفصلين 128 و 403 من القانون الجنائي.

و حيث صرح المتهم ــــــــــــ بن الخمار عند الاستماع إليه تمهيديا أنه قام بتعريض الهالك المسمى قيد حياته ــــــــــــ للضرب والجرح بالسلاح الأبيض بمفرده أصابه بجروح دامية متفاوتة الخطورة في مختلف أنحاء جسمه.

وحيث جدد المتهم تصريحاته أعلاه عند استنطاقه بالتحقيق تفصيليا موضحا أن الهالك حضر عنده لمنزلهم ومعه شخصان ولما فتح الباب هوى عليه بالسكين فتبادل الضرب معه حيث تشابكا وسقط أرضا وكان يتحوز بسكينين.

و حيث أفاد محمد امين باغزي عند الاستماع اليه كشاهد بالتحقيق بعد اداءه اليمين القانونية ان الهالك كان يعمل حارسا وانه ثاني عيد الفطر طلب منه تعويضه في الحراسة وفي الليل

حضر ب---------- ومعه ثلاث اشخاص حوالي منتصف الليل على متن دراجتين ناريتين وانهم غادروا المكان بعدها حضر عنده الحمداني وأخبره أن الهالك تعرض للضرب.

وحيث خلص التشريح الطبي المنجز بتاريخ 25/04/2023 أن وفاة الضحية ب---------- كانت نتيجة صدمة نزيف دموية ترتبت عن جرح على مستوى البطن وبذلك تحققت العلاقة السببية بين الفعل الصادر عن المتهم المتمثل في الاعتداء بالضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض في حق الضحية والنتيجة المترتبة عنه وهي وفاة الهالك.

وحيث إنه من خلال المفصل أعلاه فقد توفر لدينا من الأدلة ما يبرر متابعة المتهم ب----- ---- من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المقضي الى الموت دون نية احداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي

وحيث إن الفعل الذي تقرر متابعة المتهم من أجله ارتكب داخل الدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

4

و حيث أنكر المتهم ب---------- جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي إلى الموت دون نية احداثه تمهيديا وقضائيا بالتحقيق ابتدائيا و تفصيليا في حق الهالك انس هواري و لم يسفر البحث التمهيدي و التحقيق الإعدادي عن أي دليل قانوني أو قرائن كافية يمكن اعتمادها لمتابعة المتهم من أجل الجنابة أعلاه .

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادتين 216 و 218 من قانون المسطرة الجنائية.

نامر

أولا: بمتابعة المتهم ب---------- من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون نية أحداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي.

و بعدم متابعة المتهم ب---------- من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المفضي الى الموت دون نية احداثه.

ثانيا: إحالة المتهم ب---------- ومستندات الملف على غرفة الجنايات الابتدائية بهذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون.

ثالثا: تبليغ هذا الأمر إلى كل من:

(1) السيد الوكيل العام للملك

(2) المتهمين ودفاعهما.

(3) المطالبين بالحق المدني ودفاعهم.

(4) السيد مدير السجن المحلي بفاس ليضع المتهم محسن صفصافي بن عبد العالي بن الخمار رهن إشارة الجهة المحال عليها.

وحفظ البت في الصائر.

2023 يوليوز 10

وحرر بتاريخ

الإمضاء: قاضي التحقيق

.....

.....

.....

عدم وجود ما يمنع إصلاح الأخطاء المادية التي يمكن أن ترد في الأحكام والقرارات القضائية سواء تعلق الأمر بأخطاء تلقائية ارتكبتها المحاكم أم بأخطاء ناتجة عن طلبات الأطراف ، فإن رفض القرار إصلاح الخطأ المادي المحض يجعله بدون أساس ومعرضا للنقض .

المملكة المغربية الحمد لله وحده

القرار عدد : 610/5

المؤرخ في : 10/12/2013

ملف مدني - القسم الخامس عدد : 2032/1/5/2013

السيدة ربيعة بنت عبد السلام الهاني ضد

السيد الدخيسي لحسن ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 10/12/2013

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس
من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيدة ربيعة بنت عبد السلام الهاني .

الساكنة بدوار المنزه فرقة البرابر جماعة تمضيت ظهر السوق عمالة تاونات.

النائب عنها الأستاذ عبد الله المرنيسي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين السيد الدخيسي لحسن الساكن بكيلومتر 11 طريق صفرو فاس.

شركة التأمين العربية المغربية .

في حالة تصفية في شخص مصفيها .

الكائنة برقم 30 زنقة مرس السلطان البيضاء .

ورثة المالكي عبد السلام وهم : والده محمد بن احمد بلحاج والدته بامنة بنت محمد

الأبناء محمد وفاطمة وإصلاح.

الساكنين بدوار المنزة فرقة البرابرة جماعة تمضيت ظهر السوق عمالة تاونات

الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بفرنسا.
تمثله بالمغرب شركة أنجاد في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائنة برقم 115 شارع الجيش الملكي البيضاء.

صندوق الإيداع والتدبير في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري الكائن بشارع النخيل حي الرياض الرباط.

. حسام القاصرين رقم 001.283.22750.000.15

-2013/5/1/610-

الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

وزارة المالية في شخص السيد وزير المالية بالرباط

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

المطلوبين

بحضور : - قاضي التوثيق وشؤون القاصرين بمركزية ظهر السوق .

النيابة العامة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 11/3/2013 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله المرنيسي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 26/11/2012 في الملف عدد 2010/1315 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/10/2013

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/12/2013

و بناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالبة بمقالين افتتاحي واصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بفاس أن والدها الهالك الهاني عبد السلام توفي على إثر حادثة سير وأنه خلف ورثة وهم الأرملة الكون فاطمة والأبناء القاصرين نعيمة وعزيزة وخديجة وراضية وربيعة ولبنى ومحفوظ وأمه فاطمة بنت عبد القادر وأن عمها السيد علال بن عمر المرنيسي قام بإنجاز رسم إرائة تحت عدد 16 صحيفة 24 توثيق فاس ورد

فيه أن الهالك خلف بنتا تسمى فاطمة وأنجز رسم تقديم بنفس الاسم واستصدر حكما بالتعويض عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 9/10/1986 أيدته محكمة الاستئناف مبدئيا مع خفض التعويضات وتم توجيه التعويضات إلى صندوق الإيداع والتدبير الذي رفض تمكينها من المبالغ المستحقة لها لأن هناك خطأ في إسمها والحال أن البنت فاطمة لا وجود لها ملتمسة تصحيح الخطأ الوارد بالحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 9/10/1986 في الملف عدد 6293/85 وكذا القرار الإستئنافي رقم 1541/88 بخصوص اسمها والقول بأن التعويض المحكوم به هو الربيعة بنت عند السلام الهاني، وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب، استأنفته الطالبة فصدر
القرار الإستئنافي والتأبيد وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسائلها الثلاثة مجتمعة خرق الفصول 3 و 55 و 334 و 345 من قانون المسطرة المدنية والتغيير والتأويل الخاطئ لموضوع الدعوى وانعدام التعامل وخرق الفصول 404 و 416 و 418 من قانون الالتزامات والعقود لأنها لا تطالب بإصلاح خطا وقعت فيه المحكمة بل إصلاح خطأ نجم عن الظروف والملابسات التي صدر فيها الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي القاضي بالتعويض الفائدة إحدى بنات المرحوم على أساس أن اسمها فاطمة وليس ربيعة، لأن الحكم صدر لفائدة شخص لا وجود له بسبب خطأ نجم عن إقامة الإراثة من طرف عمها وهي قاصر ووقع الخطأ في اسمها ولهذا تلتمس إصلاح الحكم المبني على وثائق خاطئة وليس خطأ المحكمة التي لا يجوز لها تغيير الطلب، ومن جهة أخرى ثم وضع مبلغ التعويض لدى صندوق الإبداع والتدبير في اسم فاطمة وعندما أصلحت الإراثة وأحضرت جميع الوثائق التي تفيد أن والدها لم يخلف أي بنت باسم فاطمة بل فقط ربيعة وأدلت المحكمة بما يفيد أن المبلغ المودع باسم فاطمة لازال وديعة لم تسحب لم تلتفت المحكمة إلى هذه الوثائق ولم تستجب لطلب إجراء بحث لإزالة الالتباس .

حقا حيث صبح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنها أدلت بوثائق تقيد وجود خطأ طال اسمها الشخصي أثناء صدور الحكم القاضي لها بالتعويض، وعدم وجود ما يمنع إصلاح الأخطاء المادية التي يمكن أن ترد في الأحكام والقرارات القضائية سواء تعلق الأمر بأخطاء تلقائية ارتكبتها المحاكم أم بأخطاء ناتجة عن طلبات الأطراف ، فإن رفض القرار إصلاح الخطأ المادي المحض يجعله بدون أساس ومعرضا للنقض .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أو غريس والناظفي اليوسفي وجواد الهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

3

محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار

المقرر وكاتب الضبط

2013/5/1/610

.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7328 - 17
صفر 1446 موافق 22 أغسطس 2024 .

ظهير شريف رقم 1.24.37 صادر في 2 صفر 1446 (7) أغسطس (2024) بتنفيذ القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18:00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7) أغسطس 2024)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء عزيز أخنوش.

قانون رقم 39.24

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

المادة الأولى

تغير وتتمم على الشكل التالي أحكام المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 30 من القانون رقم 1000 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 102.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر 2002 .

المادة 13 - ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تقويت بشأنها اتحاد للملاك المشتركين، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

صفحة : 5367

يكون الغرض من اتحاد الملاك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة الملاك ترتبط بتدبير الملكية المشتركة

يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد الملاك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين

(الباقي بدون تغيير)

المادة 16 - ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر.

و يستدعى إليه الملاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع، وبين الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع وجدول الأعمال

المادة 16 مكرر 2 - ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من انتهاء السنة الجارية و يمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعى إليها جميع الملاك المشتركين

يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي إلى جميع الملاك بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال

المادة 16 مكرر 4 - يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بآخر عنوان شخصي أو مهني أشعر به وكيل الاتحاد ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15)

يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 30 - يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام مشفوعة بمحاضر الاجتماعات إلى كافة الملاك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها

يتم التبليغ بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

.....
.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

فاس في 22 رمضان 1447

موافق 12 مارس 2026

مذكرة عدد 495/2/2026:

إلى :

السيدات والسادة المستشارين المكلفين بالبت في القضايا الزجرية

الموضوع : حول تتبع مؤشر الاخراج من المداولة .

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد : 2890 وتاريخ : 2026/02/24

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فتبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه في المرجع أعلاه والذي يخبر فيه ان قطب القضاء الجنائي وسعيا لتحسين الأداء القضائي في المادة الزجرية على مستوى تصفية الملفات والبت فيها داخل آجال معقولة، قام باستخراج المعطيات المتعلقة بمؤشر الإخراج من المداولة في القضايا الزجرية من نظام ساج 2، برسم سنة 2025 . وقد تبين من خلال هذه المعطيات بأن نسبة الإخراجات من المداولة من الملفات التي تم حجزها للحكم بهذه المحكمة بلغت 2,33% ، وهي نسبة تفوق المعدل الوطني .

لأجله أهيب بكم باتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الإخراجات غير المبررة التي تؤثر سلبا على السير العادي للقضايا مع الحرص على الدراسة القبلية للملفات ومراقبة سلامة

الإجراءات المتخذة من طرف مساعدي القضاء واعمال الحكامة في تدبير الزمن القضائي، وموافاتي بما يعترضكم من صعوبات وإشكالات التي تعترض سير هذه القضايا للعمل على تجاوزها، مع الإشارة إلى أن قطب القضاء الجنائي يعمل على تتبع تطور النسبة المذكورة أعلاه بصفة دورية .

مع خالص تحياتي . والسلام

الرئيس الأول

.....
.....
.....

المملكة المغربية

برئاسة النيابة العامة

دورية عدد 24 س/ رن ع

بتاريخ 11 يوليو 2019

إلى

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع حول تفعيل مسطرة الصلح.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم أن المشرع المغربي نظم أحكام الصلح الزجري في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وجعله كبديل أساسي لتحريك الدعوى العمومية في الجنح الضبطية المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000

درهم، إذا تحققت إحدى الحالات التالية:

تراضي المشتكي والمشتكى به على الصلح

عدم حضور المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه؛

حالة عدم وجود مشتك، كما هو الحال في جنح السكر العلني البين، والاستعمال غير المشروع للمخدرات.

كما أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 461 من ق م ج على إمكانية تطبيق مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة من طرف طفل، إذا وافق هو ووليه، وكذا ضحية الفعل الجرمي على ذلك.

ومن خلال تتبع الإحصائيات الصادرة عن المحاكم الابتدائية خلال السنتين الأخيرتين، يلاحظ عدم التطبيق الواسع لهذه المسطرة، ووجود تفاوت كبير بين النيابات العامة في مدى تفعيلها. فبينما سجلت بعض المحاكم أكثر من مائة حالة صلح خلال سنة 2018، فإن محاكم أخرى لم تبادر إلى تطبيقه في أي قضية. كما أن عدد المحاكم التي لم تسجل أي حالة صلح إلى حدود منتصف هذه السنة عرف ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسنة الفارطة، الشيء الذي ينذر بضعف النتائج المحققة خلال نهاية السنة.

وتبرز نفس المعطيات الاحصائية، أن أمر تفعيل مسطرة الصلح لا يرتبط بحجم المحكمة وعدد المحاضر الرائجة بها أو عدد الأشخاص المقدمين أمامها، خاصة وأن أفضل النتائج المحققة سنة 2018 ترجع إلى محاكم صغرى أو متوسطة. مما يؤكد أن طريقة تدبير المحاضر التي تتوفر فيها شروط مسطرة الصلح، خاصة عند تقديم الأشخاص، تؤثر بشكل سلبي أو إيجابي في مدى إعمالها. حيث يقتضي تفعيل الصلح بالشكل المرضي أن يتحلى قاضي النيابة العامة بالإيجابية، ويسعى إلى تطبيقه في كل مرة توفرت شروطه

ونظرا لما لمسطرة الصلح من أهمية بالغة في تدعيم مكانة الضحية في الخصومة الجنائية، والتخفيف من حجم قضايا الجنح الضبطية وعدم إثقال كاهل المحاكم بها وتكريس العدالة التصالحية، والحيلولة دون متابعة الأشخاص وما يترتب عن ذلك من إجراءات للتنفيذ، وباقي تبعات الحكم الجنحي الصادر بالإدانة، فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا الحرص التام على تفعيل مسطرة الصلح بكل جدية، في كل القضايا التي تتوفر فيها الشروط القانونية المحددة في المادة 41 من ق م ج والمادة 461 إذا كان مرتكب الجرم طفلا

ثانية التأكيد على الدور الإيجابي لقاضي النيابة العامة في تفعيل مسطرة الصلح من خلال إشعار الأطراف بمقتضيات المادة 41 المذكورة، والتعامل إيجابيا مع طلباتهم؛

ثالثا: تشكل فترة التقديم أمام النيابة العامة المرحلة المثلى لاقتراح إجراء مسطرة الصلح، خاصة في الجنح الضبطية التي لا يكون فيها مشتك، وهي كثيرة وتشكل في غالب الأحيان جرائم بسيطة، مما يتعين معه المبادرة إلى اقتراح إجراء الصلح بخصوصها

رابعا: حث المشتكى به أو مرتكب الجرم على أداء قيمة الغرامة التصالحية، بحيث يمكنه إيداعها مباشرة بصندوق المحكمة، الشيء الذي يوفر ضمانات أكبر لنجاح مسطرة المصادقة على الصلح من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه؛

ونظرا للأهمية القصوى لهذه الدورية في تعزيز حقوق الضحايا، وتحقيق فوائد العدالة التصالحية، فإني أدعوكم إلى تعميم فحواها على نوابكم وحثهم على تفعيل مقتضياتها بكل جدية، وفق المرامي التي ابتغاها المشرع من وراء سن مسطرة الصلح بموجب المادة 41 من ق م ج ، والرجوع إلى هذه الرئاسة في حالة وجود أي صعوبات.

والسلام.

.....

.....

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 10 / رن ع / س / ق 1/2026

2026 مارس 16

إلى

السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل مسطرة الصلح كبديل عن الدعوى العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، والتي عملت هذه الرئاسة على إبراز خطوطها العريضة من خلال المنشور رقم 25 الصادر عنها بتاريخ 10 نونبر 2025. حيث انصرفت نية المشرع من خلال التعديلات المدخلة على المادتين 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية المنظمتين للصلح إلى تعزيز دور النيابة العامة في تفعيل هذه المسطرة البديلة عن الدعوى العمومية، وتوطيد دعائم العدالة التصالحية.

وهكذا، فقد أضحى مخولا لوكلاء الملك أن يقترحوا الصلح بصفة تلقائية على الطرفين، والسعي إلى تحقيقه بينهما أو إمهالهما لذلك، مع إمكانية اللجوء إلى الوساطة لإنجاح مسطرة الصلح، بأن يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك، أو أن تسند مهمة إجرائه إلى محامي الطرفين، كما يمكن الاستعانة في هذا الصدد بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. أما في حالة عدم وجود مشتك، أو في حالة عدم حضور المتضرر وثبوت تنازله كتابة، فيمكن لوكيل الملك اقتراح صلح يتمثل في أداء غرامة لا

1

تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، أو إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي مع تحرير محضر بذلك والسهر على التحقق من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

ولتعزيز فرص تطبيقه، فقد وسع القانون المذكور من نطاق الجرائم القابلة للصلح، إذ لم يعد الأمر مقتصرا على الجنح الضبطية، بل امتد ليشمل مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تندرج فيها أكثر الجنح ارتكابا وعرضا على النيابات العامة، كالضرب والجرح والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجنح، الأمر الذي يبرز توجه نية المشرع إلى توسيع مجال التصالح بين الضحية ومرتكب الفعل الجرمي وتفادي إقامة الدعوى العمومية عند تسوية النزاع بين الطرفين.

كما خولت الفقرة الثالثة من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية تطبيق مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة من طرف طفل في نزاع مع القانون، وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 41 و 1-41 من نفس القانون، الأمر الذي يقتضي الاستحضار الدائم للمصلحة الفضلى للطفل والسعي إلى حصول الصلح بينه أو بين وليه القانوني) والمتضرر من الفعل الجرمي ما سيمكن من الحيلولة دون متابعة الطفل لضمان بقائه في وسطه الطبيعي.

ورغم أن التعديلات المشار إليها أعلاه الواردة في القانون رقم 03.23 لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 08 دجنبر 2025 ، إلا أن بعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة أبانوا عن إدراك

عال بأهمية الصلح في تدبير قضايا المواطنين وبدوره المركزي في ترشيد إقامة الدعاوى العمومية أمام القضاء الزجري، حيث أفضى ذلك إلى تحسن ملحوظ في مؤشرات الأداء المتعلقة بعدد الأشخاص المستفيدين من مسطرة الصلح، إذ انتقل عدد حالات الاستفادة من 8219 مستفيدا خلال سنة 2023 إلى 15862 خلال سنة 2024، لتعرف سنة 2025 تحقيق نسبة

2

ارتفاع مهمة حيث بلغ عدد المستفيدين من الصلح 21963 شخصا بنسبة ارتفاع تقدر ب (38%) -1- .

وإذا كان هذا التحسن المسجل في المؤشرات المتعلقة بتفعيل مسطرة الصلح يبرز حرص أغلب النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تفعيل هذه المسطرة وفقا لأولويات السياسة الجنائية المحددة من قبل هذه الرئاسة، وهو ما يستحق التنويه والإشادة ببعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة الذين سجلوا نتائج متميزة سواء في عدد حالات الصلح المنجزة أو المبالغ المالية المهمة المستخلصة في إطار الغرامة التصالحية، فإن بعض النيابات العامة الأخرى لا زالت تسجل حالات محدودة لا تتناسب مع عدد القضايا المعروضة أمامها، وهو ما يقتضي منها بذل المزيد من الجهود، لا سيما في ضوء المستجدات التشريعية الجديدة التي حرص المشرع من خلالها على تبسيط شروط تفعيل مسطرة الصلح، سواء من حيث تجاوز الإكراه المادي المرتبط بتمكين وكيل الملك من اقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، أو من حيث تجاوز الإكراهات الإجرائية المتجلية في إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح، حيث وفقا للمقتضيات الجديدة يصبح هذا الأخير نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفقا للشكليات المحددة قانونا، وبتنفيذ الالتزامات المتفق عليها .

واعتبارا للمكانة المحورية التي تحتلها مسطرة الصلح في تنفيذ السياسة الجنائية، لما لها من دور في تعزيز حماية حقوق الضحايا، والمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية من خلال تقليص عدد القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم، فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا : استحضار الصلح كأولوية مركزية في تنفيذ السياسة الجنائية، وكهدف أساسي في تدبير القضايا الزجرية من خلال المبادرة إلى اقتراحه على الأطراف أو الاستجابة لطلب إجرائه كلما تبين لكم توفر مبرراته القانونية المحددة في المادتين 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 461 من نفس القانون إذا كان الأمر يتعلق بطفل في نزاع مع القانون

انعكس هذا الارتفاع إيجابا على إجمالي مبلغ الغرامات التصالحية الذي بلغ 13.295.844 در هما، تم إيداعه بشكل مباشر في صناديق الأداء بالمحاكم، دون ضرورة

ثانيا: تفعيل الوساطة بين الأطراف وفقا للغايات التشريعية، وتخويل الوسطاء المهلة الكافية لإنجاح محاولات الصلح بين الأطراف، وذلك بما يضمن حقوق الجميع ويساهم في تعزيز مبادئ العدالة التصالحية

ثالثا : تقدير قيمة الغرامة التصالحية وفق الضوابط المحددة في المادة 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، بألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة، أو إصلاح الضرر الناتج عنها :

رابعا: تتبع تنفيذ التزامات الصلح المتفق عليها داخل الآجال المحددة، واتخاذ المتعين قانونا عند الإخلال بها أو عند ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية

خامسا : مواصلة موافاة رئاسة النيابة العامة بالمعطيات الإحصائية ذات الصلة بتفعيل مسطرة الصلح من خلال الحرص على ملء الاستبيان المتعلق بوضعية الأشخاص المقدمين بتطبيقية تدبير الإحصائيات، مع التأكيد على أن النتائج المحققة سيتم اعتمادها في تقييم الأداء الخاص بكل نيابة عامة.

ونظرا لأهمية التوجيهات التي تتضمنها هذه الدورية، ولما لتفعيلها من دور في تعزيز تفعيل مسطرة الصلح الزجري، فإني أدعوكم إلى تعميم فحواها على نوابكم، وحثهم على التقيد بها، والسهر على التنزيل السليم لإرادة المشرع عند إعادة تنظيمه المسطرة الصلح بموجب المادتين 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، مع موافاتي بكل الصعوبات أو الإشكالات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والله ولي التوفيق

والسلام.

.....
.....
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025
وفق تعديلات:
القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962؛

المادة 41
يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.
يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.
يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.
كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
المادة 41-1
لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 (البند 1) و425 و426 و441 (الفقرة الثانية) و445 و447-1 و447-2 و447-3 و505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549 (البندين الأخيرين) و553 (الفقرة الأولى) و571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.
إذا تراسى الطرفان على الصلح، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.
يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.
إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أوفي حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة

للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.
يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.
توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية.
ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أوإذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.
تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

.....
.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله:

-1القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 8) 1442 يونيو(2021 ، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 14)يونيو(2021 ، ص4162 ؛

الفصل401

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين[1] إلى ألف درهم.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

1

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل404

يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي[2]:

- 1في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و401، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما .

الفرع :2 في التهديد وعدم تقديم المساعدة

)الفصول(431 – 425

الفصل425

من هدد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع، أو صورة أو رمز أو علامة، يعاقب، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين[3] إلى خمسمائة درهم.

الفصل426

التهديد المشار إليه في الفصل السابق، إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الفصل441

[2] - تم تغيير وتتميم الفصل 404 أعلاه ، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 103.13، السالف الذكر.

[3]

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين[4] إلى مائتين وخمسين درهما.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين[5] إلى خمسمائة درهم.

الفصل445

من أبلغ بأي وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[6] إلى ألف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى، بمقتضى هذا الفصل، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية.

الفصل[7]447-1

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو

4

5

6

7- تمت إضافة الفصول 1-447 و2-447 و3-447 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13، السالف الذكر.

تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

الفصل447-2

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل447-3

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 447-1 و 447-2في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

الباب التاسع :في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

)الفصول (607 – 505

الفرع :1 في السرقات وانتزاع الأموال

)الفصول(539 – 505

الفصل505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[8] إلى خمسمائة درهم.

[8]

الفصل[9]-517

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم .ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته .

الفصل520

من نزع حدودا فاصلة بين عقارين، وذلك بقصد ارتكاب سرقة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[10] إلى ألف درهم.

الفصل523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين[11] إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

---

[9] -**غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 10.11 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 152.1.11 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4396.**

[10] - نفس الإحالة.

[11] - نفس الإحالة.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

الفصل524

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين[12] إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين[13] إلى خمسمائة درهم.

الفصل525

الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[14] إلى خمسمائة درهم.

الفصل526

في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[15] إلى خمسمائة درهم، من أخفى عمدا الأشياء المبددة؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك.

الفصل538

من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[16] إلى ألفي درهم.

---

[12] - نفس الإحالة.

[13] - نفس الإحالة.

[14] - نفس الإحالة.

[15] - نفس الإحالة.

[16] - نفس الإحالة.

الفرع :2 في النصب وإصدار شيك دون رصيد

)الفصول (546 – 540

الفصل540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل542

يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

- 1أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.

- 2أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه .

- 3أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.

الفرع :3 في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

)الفصول (555 – 547

الفصل547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض

معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين[17] إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين[18] إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و.550

الفصل549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين- [19] - إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية :

-إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

-إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

-إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل552

من استغل حاجة قاصر دون الواحدة والعشرين أو بالغا فاقد الأهلية أو محجورا، أو استغل أهواءه أو عدم خبرته، ليحصل منه على التزام أو إبراء أو أي سند يمس ذمته المالية، إضرارا به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين[20] إلى ألفي درهم.

---

[17] - - تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

[18] - نفس الإحالة.

[19] - نفس الإحالة.

[20] - نفس الإحالة.

وإذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ثلاثة آلاف درهم.

الفرع :6 في إخفاء الأشياء

الفصول 574 – 571

الفصل571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين[21] إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل.129

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل2019

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول(1417 فاتح أغسطس 1996بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

[21] - نفس الإحالة.

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد .ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

.....

.....

السيدة والسادة الرؤساء الأولون الأفاضل،

في إطار تنظيم انتخابات ممثلي الجمعيات المهنية للقضاة بمجلس التوجيه والمراقبة التابع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، أحيطكم علما أنه تم تطوير منصة إلكترونية مخصصة لهذه العملية، يتم الولوج إليها عبر الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة.

وبناء عليه، أطلب منكم العمل على تعميم فحوى هذه الرسالة على جميع السادة القضاة التابعين لدائرة نفوذكم القضائية، وحثهم على ضرورة الولوج إلى الفضاء الرقمي المذكور، والتأكد من تفعيل حساباتهم والتثبت من صحة بيانات الولوج، لاسيما اسم المستخدم وكلمة المرور، وذلك لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

وفي حالة تسجيل أية صعوبات تقنية، يرجى الاتصال بالمصالح التقنية لقطب التحديث والنظم المعلوماتية عبر الأرقام التالية:

05.37.91.92.21

05.37.91.92.30

05.37.91.92.31

مع خالص التحيات.

.....

.....

.....

فهرست

نصوص عامة

المحكمة الدستورية.

صفحة

ظهير شريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10) مارس 2026 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 06613 المتعلق بالمحكمة الدستورية ....

الخريطة القضائية للمملكة.

1640

مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447) (19) فبراير (2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 223.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445

(10) نوفمبر (2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة.

1641
صفحة

الجماعات السلالية - الوصاية الإدارية وتدبير الأملاك.

مرسوم رقم 2.25.540 صادر في 15 من رمضان 1447 (5) مارس 2026 بتغيير المرسوم رقم 219.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9) يناير (2020)

بتطبيق أحكام القانون رقم 6217 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

انتخاب أعضاء مجلس النواب.

1667

مرسوم رقم 2.26.190 صادر في 22 من رمضان 1447) (12) مارس 2026

بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب.

اللوائح الانتخابية العامة.

1667

قرار لوزير الداخلية رقم 50326 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026)

يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة..

إدارات الدولة والجماعات الترابية - تعطيل عن العمل.

1668

قرار الرئيس الحكومة رقم 3.14.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة

استثنائية عن العمل يوم الاثنين 23 مارس 2026

1670

مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19) فبراير (2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في

25 من ربيع الآخر 1445 (10) نوفمبر (2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة (1443 (30) يونيو (2022) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 67 و 68 و 74 و 75 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10) نوفمبر (2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، كما وقع تغييره :

وباقتراح من وزير العدل :

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1447 (29) يناير (2026)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.665، الصادر)2023(في 25 من ربيع الآخر 1445) (10) نوفمبر

المادة الثانية - يحدد عدد محاكم الدرجة الأولى على النحو التالي :

يحدد عدد محاكم الدرجة الثانية في أربع وثلاثين (34) محكمة، موزعة على النحو التالي :

محاكم الاستئناف وعددها أربعة وعشرون (24) (الجدول رقم (1) :

محاكم الاستئناف الإدارية.

الجدول رقم (3)
صفحة 1642
موزعين على النحو التالي :

يحدد عدد الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري في قسمين اثنين (2)

قسم واحد (1) متخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بوجدة (الجدول رقم (6) :

قسم واحد (1) متخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بوجدة (الجدول رقم (6) :

يحدد عدد المراكز القضائية التابعة.

الجدول رقم (4).

المادة الثالثة - تحدد مقار محاكم

الدرجة الثانية والأقسام المتخصصة في القضاء الملحقة بهذا المرسوم.

التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ودوائر اختصاصها المحلي، وفق ما هو مبين في الجداول رقم 1 و 2 و 3 و 6

تحدد مقار المراكز

الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تغير الجداول رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 الملحقة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.23.665، وفق ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا المرسوم

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من المرسوم السالف الذكر، رقم 2.23.665

المادة السادسة - يعمل بمقتضيات هذا المرسوم بالنسبة لكل محكمة من المحاكم المبينة بعده، ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بها :

المحاكم الابتدائية بكل من بوزنيقة وتحناوت وشيشاوة وأرفود والريش وأسا الزاك والمضيق :

المحاكم الابتدائية التجارية بكل من العيون، والداخلة، وبني ملال :

المحاكم الابتدائية الإدارية بكل من العيون، والداخلة، وبني ملال :

محكمة الاستئناف بالداخلة :

محكمة الاستئناف بتارودانت

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم بالنسبة لكل من القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بوجدة، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس القسم المعني من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية..

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1447 (19) فبراير (2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير العدل

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

عدد 7491-26 رمضان 1447 (16) مارس 2026

الجريدة الرسمية

الجدول رقم 1

محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية

مقار المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ودوائر اختصاصها المحلي

محاكم الاستئناف

دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية

الرباط

الرباط

الرباط

الراشيدية

أكادير

أكادير

إمسوان

انزكان

إنزكان

أولاد دحو

بيوكرى

بيوكرى

ايت ميلك

تزنيت

تافراوت

أملن

تارسواط

تزنيت

تا سريرت

أفلا إغير

اربغ نتاهلة

ايت و افقا

اثنين أداي

1643

اكادير

1644

الجريدة الرسمية

)2026(267491 رمضان 1447 (16) مارس

دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية

تفراوت المولود

أنزي

تيغمي

أيت إسفن

أربعاء أيت أحمد

تيزغران

إداوكوكمار

سيدي أحمد أوموسى

أربعاء رسموكة

المعدر الكبير

الركادة

وجان

سيدي بو عبد اللي

بونعمان

اثنين أكلو

أربعاء الساحل

تارودانت

أزرار

أولاد تايمة

إذا ومومن

طاطا

نسينت

تارودانت

أولاد تايمة

طاطا

تارودانت

كلميم

سطات

بني ملال

بني ملال

بني ملال

تاكزيرت

)2026(267491 رمضان 1447 (16) مارس

الجريدة الرسمية

محاكم الاستئناف

دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية

أفورار

تيموليلت

آيت و عرضى

بني عياط

قصبة تادلة

الفقيه بن صالح

سوق السبت أولاد النمة

ازيلال

أزيلال

تيلوكيت

دمنات

خنيفرة

خريبكة

الباقي بدون تغيير)

صفحة 1645

1646

الجريدة الرسمية

الجدول رقم 2

)2026(عدد 267491 رمضان 13447 (16) مارس

محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية مقار المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ودوائر اختصاصها المحلي

محاكم الاستئناف التجارية

دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية الجماعات الترابية

المحاكم الابتدائية التجارية

الرباط

الدار البيضاء

الرباط

الدار البيضاء

فاس

مزكيتام الرشيدية

كرامة

وجدة

ايت مايت

طنجة

زومي

الحسيمة

بني بوعياش

الدار البيضاء

فاس

فاس

وجدة

مع مراعاة المادة 6 من المرسوم رقم 223665 كما تم

تغييره وتتميمه

طنجة

طنجة

1647

محاكم الاستئناف التجارية

دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية | التجارية الجماعات الترابية

المحاكم الابتدائية التجارية

امزورن

أجدير

شقران

أربعاء تاوريرت

تيفروين

النكور

زاوية سيدي عبد القادر

بني حذيفة

بني عبد الله

آيت يوسف وعلي

لوطا

امرابطن

از مورن

آيت قمرة

ارواضي

تارجيست

سيدي بوزينب

بني عمارت

سيدي بوتميم

زرقت

بني ابشير

بني بونصار

بني احمد اموكزان

بني بوفراح

ستادة

بني جميل مكصولين

بني اكميل

كتامة

تا مساوت

مولاي احمد الشريف

اساكن

16-48

الجريدة الرسمية

)2026(عدد 7491 - 26 رمضان 1447 (16) مارس

محاكم الاستئناف التجارية

دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية المحاكم الابتدائية التجارية

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية الجماعات الترابية

بني بوشيبت

تاغزوت

عبد الغاية السواحل

مراكش

اكادير

الجدول رقم 3

محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية مقار المحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ودوائر اختصاصها المحلي

محاكم الاستئناف

الإدارية

دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الابتدائية الإدارية

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية الجماعات الترابية

الرباط

الرباط

الرباط

الدار البيضاء

الدار البيضاء

فاس

مزكيتام

الرشيدية

كرامة

وجدة

ايت مايت

طنجة

الحسيمة

بني بوعياش

1649

فاس

فاس

وجدة

) مع مراعاة المادة من المرسوم رقم 2.23065 كما تم تغييره

وتتميمه)

طنجة

زومي

طنجة

1650

الجريدة الرسمية

محاكم الاستئناف الإدارية

دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الابتدائية الإدارية

)2026(عدد 7491 - 26 رمضان 1447 (16) مارس

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية الجماعات الترابية

امزورن

أجدير

شقران

أربعاء تاوريرت

تيفروين

النكور

زاوية سيدي عبد القادر

بني حذيفة

بني عبد الله

آيت يوسف وعلي

لوطا

امرابطن

از مورن

آيت قمرة

ارواضي

تارجيست

سيدي بوزينب

بني عمارت

سيدي بوتميم

زرقت

بني ابشير

بني بونصار

بني احمد اموكزان

بني بوفراح

سنادة

بني جميل مكصولين

بني اكميل

كتامة

تا مساوت

مولاي احمد الشريف

اساكن

محاكم الاستئناف الإدارية

دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الابتدائية الإدارية

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية الجماعات الترابية

بني بوشيبت

تاغزوت

عبد الغاية السواحل

مراكش

أكادير

صفحة 1651

1652

الجريدة الرسمية

جدول رقم 4

المراكز القضائية التابعة للمحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف

المحاكم الابتدائية

الرباط

المراكز القضائية

بيوكرى

أكادير

تزنيت

تارودانت

أولاد برحيل

تافنكولت تالوين إيغرم

تارودانت

كلميم

كلميم

تاكزيرت

بني ملال

بني ملال

أفورار

قصبة تادلة

سوق السبت أولاد النمة

أزيلال

واويزغت

محاكم الاستئناف

المحاكم الابتدائية

المراكز القضائية

آيت عتاب

تا كلفت

تيلوكيت

دمنات

خنيفرة

وجدة

الباقي لا تغيير فيه

1654

الجريدة الرسمية

جدول رقم 5

محاكم الاستئناف المشتملة على أقسام الجرائم المالية

ودوائر اختصاصها المحلي

محاكم الاستئناف المشتملة على أقسام الجرائم المالية

دوائر نفوذها

الدوائر الاستئنافية التالية:

الدوائر الاستئنافية التالية:

الدوائر الاستئنافية التالية:

الرباط

الدار البيضاء

فاس

مراكش

الدوائر الاستئنافية التالية : مراكش

تارودانت كلميم.....

.....

أكادير

الداخلة

.....

.....

محاكم الاستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية المحاكم الابتدائية التجارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية الجماعات الترابية
		امزورن
		أجدير
		شقران
		أربعاء تاوريرت
		تيفروين
		النكور
		زاوية سيدي عبد القادر
		بني حذيفة
		بني عبد الله
		آيت يوسف وعلي
		لوطا
		امر ابطن
		ازمورن
		آيت قمرة
		ارواضي
		تارجيمت
		سيدي بوزينب
		بني عمارت
		سيدي بوتميم
		زرقت
		بني ابشير
		بني بونصار
		بني احمد اموكزان
		بني بوفراح
		سنادة
		بني جميل مكصولين
		بني اكميل
		كتامة
		تامساوت
		مولاي احمد الشريف
		اساكن

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية
		آفوار تيمولىلت أيت وعرضى بني عياط
	قصبة تادلة	.....
	الفقيه بن صالح	.....
	سوق السبت أولاد النمة	.....
	أزيلال دمنات	ازيلال ..... تيلوكيت .....
	خنيفرة	.....
خريبكة	.....	.....
(الباقي بدون تغيير)		

* * *

جدول رقم 4

المراكز القضائية التابعة للمحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز القضائية
الرباط	.....	....
....		
أكادير	بيوكرى	.....
	تزنيت	.....
تارودانت	تارودانت	أولاد برحيل تافنكولت تالوين إيغرم
كلميم	كلميم	.....
.....		
بني ملال	بني ملال	تاكزيرت
		أفورار
	قصبة تادلة	.....
	سوق السبت أولاد النمة	.....
	أزيلال	واويزغت

الجدول رقم 3
محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية
(مقار المحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ودوائر اختصاصها المحلي)

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الابتدائية الإدارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية الجماعات الترابية
الرباط	الرباط	الرباط ..... الدار البيضاء .....
	الدار البيضاء	
فاس	فاس	فاس ..... مزكيتام الرشيدية ..... كرامة
	وجدة (مع مراعاة المادة 5 من المرسوم رقم 2.23.565 كما تم تغييره وتتميمه)	وجدة ..... ابت مابت
طنجة	طنجة	طنجة ..... زومي الحسيمة بني بوعياش

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الابتدائية الإدارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية الجماعات الترابية
		امزورن
		أجدير
		شقران
		أربعاء تاوريرت
		تيفروين
		النكور
		زاوية سيدي عبد القادر
		بني حذيفة
		بني عبد الله
		آيت يوسف وعلي
		لوطا
		امرابطن
		أزمورن
		آيت قمرة
		ارواضي
		نارجيست
		سيدي بوزيتب
		بني عمارت
		سيدي بونميم
		زرقت
		بني ابشير
		بني يونصار
		بني احمد اموكران
		بني بوفراح
		بستادة
		بني جميل مكصولين
		بني اكميل
		كتامة
		تامساوت
		مولاي احمد الشريف
		اساكن

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الابتدائية الإدارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية الجماعات الترابية
		بني بوشيبت تاغزوت عبد الغاية السواحل
مراكش	.....	.....
أكادير	.....	.....

* * *

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز القضائية
		آيت عتاب
		تاكلفت
		تيلوكيت
	دمنات	.....
	خنيفرة	.....
وجدة	.....	.....
(الباقي لا تغيير فيه)		

* * *

جدول رقم 5

محاكم الاستئناف المشتملة على أقسام الجرائم المالية ودوائر اختصاصها المحلي

محاكم الاستئناف المشتملة على أقسام الجرائم المالية	دوائر نفوذها
الرباط **الدار البيضاء**	**الدوائر الاستئنافية التالية: .....** **الدوائر الاستئنافية التالية: .....**
فاس **مراكش**	**الدوائر الاستئنافية التالية: .....** **الدوائر الاستئنافية التالية: مراكش ..... أكادير تارودانت كلميم..... الداخلة**

* * *

محاكم الاستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية المحاكم الابتدائية التجارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية الجماعات الترابية
		بني بوشيبت ناغزوت عبد الغاية السواحل
مراكش	.....	.....
اكادير	.....	.....

* * *

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية
		تفراوت المولود أنزي تيغمي أيت إسخن أربعاء أيت أحمد تيزغران إداوكوكمار سيدي أحمد أوموسى أربعاء رسموكة المعدر الكبير الركادة وجان سيدي بو عبد الله بونعمان اثنين أكلو أربعاء الساحل
تارودانت	تارودانت	تارودانت ..... أزرار
	أولاد تايمة	أولاد تايمة ..... إدا ومومن
	طاطا	طاطا ..... تمسينت
كلميم	.....	.....
....		
سطات	.....	.....
بني ملال	بني ملال	بني ملال ..... تاكزيرت

الجدول رقم 6
الأقسام المتخصصة
في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري
بمحاكم الاستئناف ودوائر اختصاصها المحلي

الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحكم الاستئناف		دوائر الاختصاص المحلي
	- المحاكم الابتدائية التجارية -المحاكم الابتدائية الإدارية - الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري - الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري	الجماعات الترابية
القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بوجدة	المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة	**وجدة** **بني درار** **النعيمة** عين الصفا لبصارة **بني خالد** أمل انكاد **مسنفركي** سيدي بولنوار **سيدي موسى - لمباية** إسلي جرادة **عين بني مطير**

	تافوغالت
	زكزل
	فجيج
	بوعرفة
	بني تدجيت
	بوعنان
	عين الشعير
	عين الخواطر
	بومردم
	تالسينت
	بوشاون
	بني كيل
	عبولكحل
	معتركة
	تندرارة
	الناصور
	ازغنغان
	بني أنصار
	العروي
	زابو

			توزمبت
			لعوينات
			كنفودة
			كفايت
			ليخانة
			رأس عصفور
			سيدي بوبكر
			تبولي
			بني مطير
			أولاد سيدي عبد الحاكم
			مريجة
			أولاد لمزيل
			تاوريرت
			العيون - سيدي ملوك
			ديسو
			كطيطير
			أهل وادزا
			ملك الوديان
			عين الحجر
			مشرع حمادي

القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بوجدة	المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	أيت مايت وجدة بني دوار النعيمة عين الصفا لبصارة بني خالد أهل انكاد مستفركي سيدي بولنوار سيدي موسى - لمهابة إسلي جرادة عين بني مطهر تورسيت لعويدات كنفودة كفايت ليخانة

		أولاد امحمد
		بركان
		أحفير
		السعيدية
		أكيم
		عين الركادة
		سيدي سليمان - الشراعة
		لعتامنة
		مداغ
		فزوان
		أغبال
		بوغربة
		الشويحية
		رسلان
		سيدي بوهرة
		تافوغالت
		زكزل
		فحيج
		بوعرفة
		بني تدجيت

	تفرسيت
	ازلاف
	اتسافت
	ارجرمواس
	أولاد أمغار
	بودينار
	بني مرغنين
	تمسمان
	اتروكوت
	امطالسة
	عين الزهرة
	أولاد بوبكر
	دار الكبداني
	تزاغين
	أمجاو
	أيت مايت

		بوعزك
		ابعزانن
		بني شيكر
		بني سيدال الجبل
		بني سيدال لوطا
		حاسي بركان
		افسو
		نيزطوطبن
		بني وكيل أولاد محاند
		أركمان
		البركانيين
		أولاد ستوت
		أولاد داوود ازخانين
		الدريوش
		بن الطيب
		سبخار
		تليليت
		وردانة
		امهاجر
		افرني

		رأس عصفور
		سيدي بوبكر
		تيولي
		بني مطهر
		أولاد سيدي عبد الحاكم
		مريجة
		أولاد غزيل
		تاوريرت
		العيون - سيدي ملوك
		دينو
		كحلبطير
		أهل وادزا
		ملك الوديان
		عين الحجر
		مشرع حمادي
		مستكمر
		نقشرفي
		سيدي علي بلقاسم
		سيدي لحسن
		العاتف

		بوعتان
		عين الشعير
		عين الشواطر
		بومريم
		تالسبلت
		بوشاون
		بني كيل
		عبولكحل
		معركة
		تندرارة
		الناضور
		ازغنغان
		بني أنصار
		العروي
		زايو
		سلوان
		رأس الماء
		بني بوسفرور
		ايحدادن
		إيكسان

		ميضار
		تليليت
		ورداتة
		امهاجر
		اقرني
		نفرسيت
		ازلاف
		تمانفت
		أرجرمواس
		أولاد أمغار
		بوديدار
		بني مرغتين
		تمسمان
		اتروكوت
		امطالسة
		عين الزهرة
		أولاد بوبكر
		دار الكبداني
		تزاغين
		أمجاو

		سنوان
		رأس الماء
		بني بوعفرور
		ايحدادن
		إيكسان
		بوعريك
		ايعزانن
		بني شيكر
		بني سعدال الجبل
		بني سيدال لوطا
		حامي بركان
		افسو
		تازمنوضين
		بني وكيل أولاد معاند
		أركمان
		البركانيين
		أولاد سنوت
		أولاد داوود ازخانين
		الدريوش
		بن الطيب

		مستكمر
		تنشرفي
		سيدي علي بلقاسم
		سيدي لحسن
		العاطف
		أولاد امحمد
		بركان
		أحفير
		السعيدية
		أكليم
		عين الركادة
		سيدي سليمان - الشراعة
		لعثامنة
		مداغ
		فزوان
		أغبال
		بوعربية
		الشويحية
		رسلان
		سيدي بوهرية

الجدول رقم 2
محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية
(مقار المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ودوائر اختصاصها المحلي)

محاكم الاستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية المحاكم الابتدائية التجارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية الجماعات الترابية
الدارالبيضاء	الرباط	الرباط .....
	الدارالبيضاء	الدار البيضاء .....
فاس	فاس	فاس ..... مزكيتام الرشيدية ..... كرامة
	وجدة مع مراعاة المادة 6 من المرسوم رقم 2.75.665 كما تم تغييره وتتميمه)	وجدة ..... ايت ملول
طنجة	طنجة	طنجة ..... زومي الحسيمة بني بوعياش

.....

.....

الجريدة الرسمية : 7490-22 رمضان 1447 (12) مارس 2026

إعلانات وبلاغات

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

صفحة 1607

اقتصاد الرعاية بالمغرب

رهانات الاعتراف القطاعي والتنظيم المؤسساتي

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع اقتصاد الرعاية بالمغرب وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الواحدة والسبعين بعد المائة (171) المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2025 ، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: اقتصاد الرعاية بالمغرب رهانات الاعتراف القطاعي والتنظيم المؤسساتي. " وقد جاء هذا الرأي الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين 2 ، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على منصته الرقمية " أشارك (oucharikо.ma) "، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي .

الملحق رقم : 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

2 الملحق رقم 2 : لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

الملحق رقم : 3 : نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على منصته الرقمية أشارك (ouchariko.ma) و على شبكات التواصل الاجتماعي
تقديم

يشهد العالم تحولات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية مطردة تلقي بتداعياتها على نجاعة آليات التضامن والحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية المقدمة للأفراد والأسر، لا سيما التكفل بالأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، والأطفال دون سن التمدرس. فثمة ضرورة لإعادة النظر بكيفية عميقة ومستمرة في مقاربات التكفل والرعاية حسب الحاجيات المستجدة للأفراد والأسر، في ظل تسارع وتيرة شيخوخة الساكنة، وارتفاع أمد الحياة عند الولادة، وتغيرات البنيات الأسرية، والديناميات المرتبطة بالهجرة فضلا عن التحولات التي يشهدها سوق الشغل.

في هذا السياق، يبرز اقتصاد الرعاية" (Care Economy) كنموذج (paradigme) صاعد قمين باستيعاب هذه التحولات ومواكبتها، وبخلق منظومة مهيكلة من الأنشطة والخدمات تحمل رهانات كبرى على مستوى السياسات الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية، بما فيها التشغيل.

وتجدر الإشارة إلى أن "اقتصاد الرعاية" قد استعمل في بداية الثمانينيات من القرن الماضي لتسليط الضوء على الطابع اللامرئي لخدمات الرعاية المنزلية التي تقوم بها النساء وعدم إيلائها الأهمية التي تستحقها، قبل أن ينتقل تدريجيا إلى النقاش الدولي حول العدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، والسياسات العمومية، لا سيما في إطار منظومة الأمم المتحدة.

وتعرف منظمة العمل الدولية اقتصاد الرعاية بكونه مجموع أنشطة الرعاية والعلاقات التي تنشأ عند تقديمها والتي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الجسدية والنفسية والعاطفية للبالغين والأطفال، ورعاية المسنين وتوفير العلاج للمرضى، ورعاية الأشخاص في وضعية إعاقة". وتغطي هذه الأنشطة أعمال الرعاية المأجورة المساعدون المنزليون الممرضات المساعدون في تربية الأطفال دون 6 سنوات ...)، وأعمال الرعاية غير المأجورة المحيط الأسري والمجتمعي من أجل تقديم الرعاية المباشرة للغير إطعام مولود جديد، أو تقديم الرعاية لشريك مريض ...) أو غير المباشرة أعمال الطهي والتنظيف والتي عادة ما يشار إليها بالأعمال المنزلية.

واستنادا إلى ذلك، فإن اقتصاد الرعاية لا يكتفي فحسب بعرض خدمات موجهة إلى أشخاص في وضعية تبعية أو هشاشة، ويقدمها مساعدون عائليون أو منزليون او

اجتماعيون، وإنما يجسد من خلال المنظومة التي يرسيها التزاما أخلاقيا ومسؤولية إنسانية أساسية للعناية بالآخرين. كما يضطلع بدور محوري في ضمان الرفاه الاجتماعي، واستدامة التماسك الأسري والمجتمعي، وتعزيز الإدماج الاقتصادي لاسيما الفائدة النساء

أما على الصعيد الوطني، فإن السلطات العمومية المعنية تعتمد عددًا من البرامج والمشاريع في مجال التنمية الاجتماعية التي تستهدف الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال توفير خدمات وبنيات موجهة لتمكين النساء، والنهوض بالشيخوخة النشيطة، وحماية الطفولة، وضمان فعلية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/04/policy-tool-care-economy?

*Waring (Marilyn), If Women Counted: A New Feminist Economics, Harper & Row, San Francisco, 1988. Organisation Internationale du Travail, prendre soin d'autrui: un travail et des emplois pour l'avenir du travail décent,2019, p.8.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الحصيلة المرحلية 2021-2024

https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2024/05/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-

% D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-web-.pdf

هذا، وبالرغم من أهمية الجهود المبذولة في إطار هذه البرامج والمخططات، بما في ذلك تحيين الأهداف وتحديث أدوات التدبير والرفع من الميزانيات المرصودة لها فإن ما تفتأ تعرفه بلادنا من تغيرات ديمغرافية واجتماعية على غرار بلدان أخرى، يقتضي التحول نحو نموذج اقتصاد الرعاية" وإرساء منظومة شاملة ومتكاملة التدخلات للاستجابة بفعالية للحاجيات المستجدة للأفراد والفئات المستهدفة. ذلك أنه مع الاقتراب من انغلاق النافذة الديموغرافية، وارتفاع وتيرة شيخوخة الساكنة، وتنامي نمط الأسر النووية وتراجع التضامن العائلي، سيتزايد الضغط على آليات التكفل التقليدية والمؤسساتية، وستصبح أكثر إلحاحا من أي وقت مضى الحاجيات المرتبطة بالرعاية طويلة الأمد، ومساعدة الأشخاص

المسنين، ومرافقة الأشخاص في وضعية إعاقة، فضلاً عن مساعدة الأسر للقيام بالأعمال المنزلية.

وعلاوة على ذلك، فإن استمرار اعتماد الرعاية على النساء بشكل أساسي، وغالبًا في ظروف يغيب فيها التثمين والاعتراف والدعم المؤسساتيين، يكرس التفاوتات الاجتماعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ولا يساهم في تحرير طاقات المرأة وازدهارها الذاتي، بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفي ضوء هذه التطورات برهاناتها وتحدياتها، يروم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني، من خلال هذا الرأي، الإسهام في بلورة رؤية جماعية تعترف بأنشطة الرعاية كقطاع اجتماعي واقتصادي قائم بذاته ذي أثر ملموس على التشغيل والنمو، ويتماشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة

كما يقف رأي المجلس على الشروط والرافعات الضرورية لإرساء منظومة مغربية لـ " اقتصاد الرعاية" تقوم على هندسة مؤسساتية مبتكرة معززة بجيل جديد من الخدمات، من شأنها أن توفر ولوجا عادلا وملائما ومستداما إلى الرعاية لفائدة جميع فئات الساكنة، لاسيما الأكثر هشاشة داخل العمق الترابي، وتخلق الفرص الاقتصادية، وتجعل هذا القطاع ركيزة أساسية من ركائز السياسات التنموية الوطنية.

تطور الحاجيات الاجتماعية للأفراد والأسر

يشهد المغرب تحولات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية عميقة تساهم في إعادة تحديد الاحتياجات المرتبطة برعاية الأفراد والأسر وتؤدي شيخوخة الساكنة، وارتفاع معدل انتشار الأمراض المزمنة، والتحولات التي تعرفها البنيات الأسرية، إلى بروز مطرد الحاجيات متعددة ومتنوعة في مجال الرعاية وتزداد صعوبة الاستجابة لهذه الحاجيات، سواء كانت في إطار مهني أو داخل الأسر، في ظل محدودية عرض الخدمات واستمرار ممارسات عدم المساواة في أعمال الرعاية.

وتسلط هذه التحولات الضوء على التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا في وضع وتنفيذ سياسات ملائمة قادرة على مواكبة حاجيات الساكنة بمختلف فئاتها إلى خدمات الرعاية بكيفية عادلة ومستدامة.

المصدر السابق

هذا، وبالرغم من أهمية الجهود المبذولة في إطار هذه البرامج والمخططات، بما في ذلك تحيين الأهداف وتحديث أدوات التدبير والرفع من الميزانيات المرصودة لها فإن ما تفتأ تعرفه بلادنا من تغيرات ديمغرافية واجتماعية على غرار بلدان أخرى، يقتضي التحول

نحو نموذج اقتصاد الرعاية" وإرساء منظومة شاملة ومتكاملة التدخلات للاستجابة بفعالية للحاجيات المستجدة للأفراد والفئات المستهدفة. ذلك أنه مع الاقتراب من انغلاق النافذة الديموغرافية، وارتفاع وتيرة شيخوخة الساكنة، وتنامي نمط الأسر النووية وتراجع التضامن العائلي، سيتزايد الضغط على آليات التكفل التقليدية والمؤسساتية، وستصبح أكثر إلحاحا من أي وقت مضى الحاجيات المرتبطة بالرعاية طويلة الأمد، ومساعدة الأشخاص المسنين، ومرافقة الأشخاص في وضعية إعاقة، فضلاً عن مساعدة الأسر للقيام بالأعمال المنزلية.

وعلاوة على ذلك، فإن استمرار اعتماد الرعاية على النساء بشكل أساسي، وغالبًا في ظروف يغيب فيها التثمين والاعتراف والدعم المؤسساتيين، يكرس التفاوتات الاجتماعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ولا يساهم في تحرير طاقات المرأة وازدهارها الذاتي، بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفي ضوء هذه التطورات برهاناتها وتحدياتها، يروم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هذا الرأي، الإسهام في بلورة رؤية جماعية تعترف بأنشطة الرعاية كقطاع اجتماعي واقتصادي قائم بذاته ذي أثر ملموس على التشغيل والنمو، ويتماشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة

كما يقف رأي المجلس على الشروط والرافعات الضرورية لإرساء منظومة مغربية لـ " اقتصاد الرعاية" تقوم على هندسة مؤسساتية مبتكرة معززة بجيل جديد من الخدمات، من شأنها أن توفر ولوجا عادلا وملائما ومستداما إلى الرعاية لفائدة جميع فئات الساكنة، لاسيما الأكثر هشاشة داخل العمق الترابي، وتخلق الفرص الاقتصادية، وتجعل هذا القطاع ركيزة أساسية من ركائز السياسات التنموية الوطنية.

تطور الحاجيات الاجتماعية للأفراد والأسر

يشهد المغرب تحولات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية عميقة تساهم في إعادة تحديد الاحتياجات المرتبطة برعاية الأفراد والأسر وتؤدي شيخوخة الساكنة، وارتفاع معدل انتشار الأمراض المزمنة، والتحولات التي تعرفها البنيات الأسرية، إلى بروز مطرد الحاجيات متعددة ومتنوعة في مجال الرعاية وتزداد صعوبة الاستجابة لهذه الحاجيات، سواء كانت في إطار مهني أو داخل الأسر، في ظل محدودية عرض الخدمات واستمرار ممارسات عدم المساواة في أعمال الرعاية.

وتسلط هذه التحولات الضوء على التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا في وضع وتنفيذ سياسات ملائمة قادرة على مواكبة حاجيات الساكنة بمختلف فئاتها إلى خدمات الرعاية بكيفية عادلة ومستدامة.

المصدر السابق

---

1 بنية ديمغرافية في تحول

1.1. شيخوخة الساكنة

حسب تقديرات منظمة العمل الدولية، من المتوقع أن يحتاج حوالي 2.3 مليار شخص عبر العالم إلى خدمات الرعاية بحلول عام 2030، وذلك نتيجة شيخوخة الساكنة.

وتظهر المعطيات الأخيرة للإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 أن المغرب يشهد تسارع وتيرة شيخوخة الساكنة حيث ارتفعت نسبة الأشخاص البالغين 60 سنة فما فوق من 9.4 في المائة سنة 2014 إلى 13.8 في المائة سنة 2024 وتقدر هذه الفئة العمرية بحوالي 5 ملايين شخص في 2024، مقارنة بـ 3.2 ملايين شخص سنة 2014، أي بمعدل نمو سنوي متوسط يصل إلى 4.6 في المائة، وهو معدل يفوق بكثير معدل النمو العام للسكان الذي لا يتعدى 0.85 في المائة .

ويُعزى هذا التطور أساسا إلى تواصل انخفاض معدل الخصوبة، حيث بلغ المعدل المتوسط للإنجاب سنة 2024 حوالي 1.97 طفل لكل امرأة، وهو ما يعتبر دون عتبة تعويض الأجيال المقدرة بـ 2.1 طفل لكل امرأة. كما يُعزى إلى ارتفاع متوسط أمد الحياة، الذي بلغ 77 سنة في 2023 78.8 سنة للنساء و 75.3 سنة للرجال، مقارنة بـ 74.8 سنة 2014 77.3 سنة في الوسط الحضري و 71.7 سنة في الوسط القروي) و 47 سنة فقط سنة 1962 (57) سنة في المدن و 43 سنة في القرى .

وبحلول سنة 2050، من المرجح أن يبلغ شخص واحد من بين كل أربعة مغاربة 60 سنة أو أكثر، وستتجاوز أعمار ما يقارب نصف هذه الفئة 70 سنة أو أكثر 12.

2.1 ارتفاع معدل إعالة الأشخاص المسنين

يسجل ارتفاع متزايد في معدل الإعالة الديمغرافية عموما، أي نسبة السكان غير النشطين الأطفال دون سن 15، أو الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 59 سنة، بالنظر إلى السكان في سن العمل، حيث من المتوقع أن يصل هذا المعدل إلى حوالي 70 في المائة بحلول سنة 2050، حسب المندوبية السامية للتخطيط، ما يفيد أنه سيكون هناك حوالي 70 شخصا معالاً لكل 100 شخص نشيط ، ويُعزى ذلك أساسا إلى تسارع وتيرة الشيخوخة السكانية.

أما بالنسبة لمعدل الإعالة المرتبطة بالشيخوخة (الأشخاص ما فوق 59 سنة، تفيد توقعات المندوبية السامية للتخطيط أنه سيعرف منحى تصاعديا ليرتفع إلى حوالي 39.4 في المائة بحلول سنة 2050، وذلك بعد أن 14.2024 بلغ 22.8 في المائة سنة

جلسة الإنصات إلى منظمة العمل الدولية (مكتب الاتصال بالمغرب 30 أكتوبر 2024

10 المندوبية السامية للتخطيط الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024 النتائج الرئيسية، 17 دجنبر 2024

chrome-native://pdf/link?url=content%3A%2F%2Fmedia%2Fexternal%2Fdownloads%2F1000085028

11 المصدر السابق

وزارة الصحة المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة 2018

13 HCP, Projection de la population et des ménages 2015-2050, Centre d'Etude et de Recherches

Démographique (CERED), 2017, p. 34.

https://www.hcp.ma/Projections-de-la-population-et-des-menages-2014-2050 a3380.html

14 المندوبية السامية للتخطيط معطيات إحصائية حول الأشخاص المسنين بالمغرب، نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024

1611

الجريدة الرسمية 7490-22 رمضان 1447 (12) مارس 2026

الرسم البياني رقم 1 توقعات تطور معدل الإعالة للأشخاص المسنين ما بين 2014 و 2050

50%

39,4%

40%

31,8%

30%

22,8%

25,2%

20%

15,1%

10%

0%

2014

2024

2030

2040

2050

المصدر: رسم بياني منجز استنادا إلى معطيات المندوبية السامية للتخطيط

الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024

هذا، وإذا كان انخفاض نسبة الولادات يخفف نسبياً من العبء المرتبط بالشباب، فإن تسارع وتيرة الشيخوخة يزيد بشكل ملحوظ من العبء الملقى على عاتق الأشخاص المسنين.

ويفاقم من هشاشة الأشخاص المسنين غياب مصدر دخل بالنسبة ل 52.4 في المائة منهم. وتؤثر هذه الوضعية بشكل خاص على النساء والساكنة القروية، التي تمثل نسبة 80.1 في المائة و 62.6 في المائة على التوالي، مقابل 26 في المائة فقط من الرجال و 46.2 في المائة من الأشخاص المسنين القاطنين في الوسط الحضري 15.

3.1. توجه متسارع نحو نمط الأسرة النووية

ارتفع عدد الأسر المغربية ليبلغ 9.275.038 أسرة سنة 2024، بينما انخفض متوسط حجم الأسر من 4.6 فرد سنة 2014 إلى 3.9 فرد سنة 2024، وهم هذا الانخفاض الوسطين الحضري والقروي على حد سواء، حيث تراجع من 4.2 إلى 3.7 فرد بالوسط الحضري ومن 5.3 إلى 4.4 فرد بالوسط القروي من جهة أخرى، ارتفعت نسبة الأسر التي تشغل مساكن تتألف من غرفة إلى غرفتين إلى 43.5 في المائة في الوسط الحضري، سنة 162024 .

وعلاوة على ذلك، شهدت تركيبة الأسر تغيرات ملحوظة، فقد تراجعت نسبة الأسر الممتدة وارتفعت نسبة الأسر النووية. وهو ما من شأنه التأثير على توفر المساعدين المنزليين بالنسبة للأشخاص الفاقدين للاستقلالية وإضعاف النموذج القائم على التضامن والتكافل الأسري.

15 Ministère de la Santé et de la Protection sociale, Stratégie nationale de la santé des personnes âgées

2024-2030», p. 24.

1 المندوبية السامية للتخطيط الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024 الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، مذكرة حول النتائج الرئيسية دجنبر 2024، ص 9 و 19

وفي ظل هذه التحولات، ارتفعت نسبة الأسر التي تترأسها نساء من 16.2 في المائة سنة 2014 إلى 19.2 في المائة سنة 2024، ويعكس هذا الارتفاع حدوث تغيرات ملحوظة في الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للنساء وكذا في الديناميات الأسرية. ويظهر هذا الارتفاع بشكل أوضح بالوسط الحضري، حيث تصل نسبة الأسر التي ترأسها نساء إلى 21.6 في المائة سنة 2024، مقارنة ب 14.5 بالوسط القروي 17.

وتطرح هذه الوضعية تحديات كبرى تتعلق بضرورة الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالرعاية تجاه الأطفال والمسنين، لا سيما في مجالات الصحة والحماية الاجتماعية، والبنيات الاجتماعية الملائمة.

4.1. تصاعد الإصابة بالأمراض المزمنة وبفقدان الاستقلالية

تشهد بلادنا تسارعاً في وتيرة التحول الوبائي، إذ أصبحت الأمراض غير المعدية مسؤولة عن 85 في المائة من الوفيات بالمغرب، حسب معطيات منظمة الصحة العالمية .
ويصاحب هذا التحول ارتفاع في معدلات الإماتة وظهور حالات تعدد الأمراض، مما يسهم في بروز العديد من الاختلالات الصحية التي تؤدي بدورها إلى إعاقات متنوعة، سواء كانت حركية أو عضوية أو حسية أو عقلية، وهي حالات تستدعي تكفلا طويل الأمد وعلاجات منتظمة، غالباً ما تقدم في المنزل.

وفي هذا السياق، من المرتقب أن تتعرض منظومة الصحة والحماية الاجتماعية لضغط متزايد، خاصة مع ارتفاع معدل الإصابة بالأمراض المزمنة كداء السكري وارتفاع ضغط الدم والأمراض العصبية والعصبية العضلية ويأتي ذلك في وقت تظهر فيه بنية نفقات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الاستشفاء العلاجات الطبية المتنقلة، الأدوية هيمنة النفقات المرتبطة بالأمراض المزمنة والمكلفة (ALD/ALC) ، خاصة القصور الكلوي، والسرطانات الصلبة وارتفاع ضغط الدم الحاد ومرض السكري 19.

ومن جهة أخرى، فإن الأشخاص المسنين يمثلون 8.5 في المائة من المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و 36.7 في المائة من النفقات، في حين يمثلون 18.1 في المائة من منخرطي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي و 45.2 في المائة من النفقات 20.

علاوة على ذلك، وبما أن الرعاية المؤسساتية التي يمكن تقديمها داخل المنازل لا تزال في مراحلها الأولية فإن المنظومة الصحية المتمركزة أساسا على منطق الاستشفاء داخل المراكز الصحية، تفتقر إلى خدمات مجتمعية حقيقية للدعم تتيح مرافقة الأشخاص فاقدي الاستقلالية داخل محيطهم الأسري.

17 المصدر السابق، ص...

"Ministère de la santé et de la protection sociale, Plan d'action national multisectoriel de prévention et de contrôle des maladies non transmissibles 2023-2024, Plan d'action, 2, p. 9. 1 رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حصيلة مرحلية تقدم اجتماعي ينبغي تعزيزه وتحديات يتعين رفعها 2024 ، ص 29

20 Ministère de la Santé et de la Protection sociale, Stratégie nationale de la santé des personnes âgées 2024-2030, p. 24.

وتظل خدمات الرعاية المنزلية المأجورة الملائمة للأشخاص فاقدي الاستقلالية نادرة ومكلفة، مما يحد من إمكانية الولوج إليها. وعلى عكس خدمات العلاج المقدمة في المصحات والمعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، تخضع خدمات الرعاية المقدمة في المنزل لهذه الضريبة، ما يرفع من كلفتها وأثرها على القدرة الشرائية للأسر 21. إن هذه الخدمات التي تتميز غالباً بالمرونة المناسبة للاستجابة للاحتياجات الخاصة للأسر، تواجهها كذلك صعوبات هيكلية تتعلق بنقص الموارد البشرية المؤهلة والتكوينات المتخصصة مما يشكل عائقاً حقيقياً أمام تعميمها.

2. محدودية عرض التكفل الاجتماعي

1.2. عدم كفاية المنظومة المؤسساتية

تجدر الإشارة إلى أن العرض العمومي في مجال العناية بأوضاع الطفولة والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، قد عرف تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، سواء من حيث التشريعات والأطر الاستراتيجية، أو من حيث الولوج إلى الخدمات بالنسبة للساكنة المستهدفة 22. ورغم هذه الجهود التدريجية يلاحظ أن العرض الحالي ما يزال تعتريه اختلالات بنيوية مستمرة، تحد من قدرته على الاستجابة بشكل ملائم لحاجيات الأشخاص في وضعية هشاشة. كما أن أعمال الرعاية في منظومة التكفل الاجتماعي عموما لا تحظى بعد بالتثمين المستحق، ويتم نقل وظائفها نحو الأسر - ولاسيما النساء - فضلا عن تفاقم أوجه اللامساواة المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والتوجه المتزايد في المقابل نحو تسليع خدمات الرعاية هذا، ومن شأن هذه الوضعية أن تسهم في حدة الأعباء الملقاة على عاتق الأسر، وفي إضعاف شروط الولوج العادل إلى خدمات رعاية ذات جودة.

بالنسبة للطفولة الصغرى، تسجل خدمات الحضانة والتعليم الأولي تطورا ملحوظا، وهو مدخل أساسي في نمو ورفاه الأطفال وتسهل هذه البنيات الملاءمة بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، خصوصا بالنسبة للنساء. وقد مكن البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي من الرفع من نسبة ولوج الأطفال إلى التعليم الأولي الذي انتقل من 45 في المائة ما بين 2017 و 2018 إلى 76.2 في المائة ما بين 2022 و 2023، لا سيما بالنسبة للفتيات من 44.6 في المائة خلال الموسم الدراسي 2017-2018 إلى 77 في المائة خلال الموسم الدراسي (2022-2023، خصوصا في الوسط القروي حيث بلغ 84.5 في المائة بالنسبة للفتيات القرويات مقابل 34.6 في المائة خلال الموسم الدراسي 2017-2018 23.

الجلسة الإنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 22 يناير 2025

22 وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة الحصيلة المرحلية 2021-2024

https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2024/05/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-

%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-web-.pdf

وزارة الاقتصاد والمالية، التقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع - مشروع قانون المالية لسنة 2024 ملخص

الرسم البياني رقم 2 تطور نسبة التعليم الأولي حسب النوع والوسط

تطور نسبة التمدرس حسب النوع والوسط

84.50%

77.00%

90.00%

71.90%

72.50%

71.00%

70.00%

--

80.00%

55.70%

-4016

70.70%

72.60%

76.20%

72.00%

60,00%

45.30%

54.10%

54.50%

64.60%

50.00%

41.60%

40.00%

409

32.80%

30.00%

28.50%

34.60%

139.20%

تنزيل البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي

20.000

قبل تنزيل البرنامج الوطني لتعميم

10.006

وتطوير التعليم الأولي

0.00%

2006-2007 2017-2018

2018-2019

2019-2020

2020-2021

2021-2022

2022-2023

اجمالي نسبة التمدرس .

اصالي نسبة تمدرس الفتيات في الوسط القروي

إجمالي نسبة تمدرس الفتيات

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية مديرية الدراسات والتوقعات المالية

ورغم التقدم المحرز، لا تزال هذه العروض غير كافية لتلبية الحاجيات، ذلك أن تحقيق هدف التغطية الكاملة 100 % في أفق 2028 ، يقتضي توفير طاقة استيعابية إضافية تتسع لأكثر من 550.000 مقعد دراسي 24 كما أن القطاع يعرف عدة أوجه قصور، من أبرزها غياب إطار قانوني بالنسبة للفئة العمرية من 0 إلى 3 سنوات، وتنوع مسارات التكوين بشكل غير منسق، إلى جانب ضعف آليات مراقبة المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات 25

هذا، ومن جهة أخرى، شرعت العديد من المقاولات في إحداث حضانات بشكل تدريجي لفائدة الأجيرات العاملات لديها. وتستفيد هذه المبادرات على محدوديتها من عدة تحفيزات في إطار برامج عمل الجماعات 20 والشراكات بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن التحفيزات الضريبية بحيث تتمتع هذه البنيات من إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند اقتناء معدات التجهيز والآلات والأدوات الضرورية لتأمين اشتغالها 27. وتهدف هذه التدابير إلى تخفيف العبء الضريبي عن المقاولات المستثمرة في إحداث دور للحضانة، بما يشجع على توفير مثل هذه الخدمات لفائدة مستخدميها، ولا سيما النساء.

المصدر السابق، ص. 3.

جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 4 دجنبر 2024

خصص مجلس جماعة الدار البيضاء علاقاً مالياً قدره 60 مليون درهم لإحداث دور للحضانة في المناطق الاقتصادية والصناعية في الفترة ما

بين سنتي 2023-2028، وذلك بشراكة مع الاتحاد العالم المقاولات المغرب.

https://www.casablancacity.ma/storage/photos/48/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC%20%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D9%84%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%A9%202023%20%D9%882028.pdf

27 المدونة العامة للضرائب المادة 92 - الفقرة الأولى - البند الثامن

بالنسبة للأشخاص المسنين، يُسجل نقص كبير في البنيات المتخصصة في طب الشيخوخة، بحيث لا يوفر العرض الصحي الحالي للتكفل بهذه الفئة سوى بنيتين متخصصتين حصريا في أمراض الشيخوخة تتواجدان معا بجهة الرباط سلا القنيطرة، و 6 أطباء فقط متخصصين على الصعيد الوطني، إلى جانب 200 طبيب عام حاصلين على دبلوم جامعي في هذا التخصص 28. كما أن عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين لا يتجاوز 72 مركز استقبال للتكفل الدائم موزعة عبر أنحاء التراب الوطني وبطاقة استيعابية جد محدودة 29. وتتركز هذه المؤسسات أساساً في الوسط الحضري حيث تديرها في معظم الأحيان جمعيات لا يمكنها الدعم العمومي من استدامة وجودة خدماتها، وهذا بالإضافة إلى غياب آليات صارمة ومنتظمة للرصد والتتبع والتقييم.

وتجدر الملاحظة، علاوة على ذلك، أن هناك خصاصا في البنيات التحتية التي تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص المسنين مما يشكل عائقا كبيرا أمام إدماجهم الاجتماعي، لا سيما بالنسبة لمن يعاني منهم من أمراض مزمنة أو إعاقة أو عجز حركي فغياب المرافق الصحية كالمراحيض الملائمة، ووسائل النقل العمومي المراعية لخصوصية الأشخاص المسنين، والحدائق العمومية، والنوادي النهارية التي توفر لهم الرعاية الصحية الأولية والأنشطة الثقافية والرياضية، كلها عوامل تساهم في تعميق عزلتهم والحد من

قدرتهم على ارتياد الفضاءات والمرافق العامة وتزداد حدة هذه الوضعية في المناطق القروية، حيث مرافق القرب نادرة أو منعدمة.

وبالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، يُسجل أن عروض الرعاية المقدمة ما تزال غير كافية وتعرف تفاوتا مجاليًا كبيرًا، بسبب نقص المؤسسات الملائمة والموارد البشرية المؤهلة، وغياب آليات الإدماج المهني. ويُشكل هذا النقص عبئًا كبيرًا على الأسر، خاصة بالنسبة للنساء اللواتي يتحملن القسط الأكبر من مهام الرعاية اليومية. وحسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 ، تبلغ نسبة انتشار الإعاقة في المغرب 4.8 في المائة مع تسجيل نسبة أعلى في الوسط القروي 5.6) في المائة مقارنة بالوسط الحضري (4.2) في المائة، وتبقى هذه النسبة مرتفعة بشكل ملحوظ لدى الأشخاص البالغين من العمر 60 سنة فما فوق، حيث تصل إلى 18.5 في المائة 30. وغالبا ما تضطر النساء إلى تقليص نشاطهن المهني أو توقيفه من أجل رعاية قريب من ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يضر باستقلاليتهن الاقتصادية. ويفاقم هذا الانسحاب القسري من سوق الشغل من حدة الفوارق بين الجنسين. كما أن أسرا تتقهقر إلى مستوى الهشاشة لأنه لديها أطفالا في وضعية إعاقة أو أشخاصا في وضعية تبعية، يتطلب التكفل بهم مصاريف مرتفعة التوفير الرعاية واقتناء المعدات الملائمة، وكذا تحمل مصاريف التنقل في غياب الولوجيات المادية الكافية إلى وسائل النقل العمومي والبنيات التحية.

وعلاوة على ذلك، يسجل الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم أن العرض الفعلي الموجه إلى هذه الفئات الهشة لا يوفر بنيات يمكنها أن تواكب حاجيات ناشئة، كأن تقدم الرعاية النهارية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية ، أو تُعنى بالأشخاص في نهاية حياتهم. كما أن الخصاص المسجل في مؤسسات إعادة التأهيل الفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يحد من ولوج هؤلاء الأشخاص إلى رعاية شاملة وملائمة.

** Stratégie nationale de la santé pour les personnes âgées 2024-2030, op. cit., pp. 29, 31.

جلسة الإنصات إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بكل من الرباط والجديدة والقنيطرة، 26 دجنبر 2024

10 المندوبية السامية للتخطيط الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024 النتائج الرئيسية، 17 دجنبر 2024

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني، الصحة العقلية وأسباب الانتحار في المغرب، دراسة 2022

2.2 هشاشة ظروف العمل في أنشطة المساعدة الاجتماعية

1.2.2. خدمات غير مأجورة تتحملها النساء

)2026(عدد 7490-22 رمضان 1447 (12) مارس

تضطلع النساء بالقسط الأكبر من أعمال الرعاية غير المأجورة 32 ، حيث تخصصن في المتوسط خمس ساعات يوميًا، مقابل 43 دقيقة فقط للرجال. ويُعيق حجم أعمال الرعاية غير المأجورة ولوج النساء إلى التعليم والتكوين وسوق الشغل 33، وهو ما يفسر تدني معدل النشاط الاقتصادي للنساء، والذي بلغ 16.8 في المائة سنة 342024

وتتفاقم هذه الوضعية بالنظر إلى أن 35 في المائة من النساء النشيطات في المغرب تشتغلن في أعمال الرعاية غير المأجورة وترتفع هذه النسبة إلى 70.5 في المائة لدى النساء القرويات النشيطات و 60.3 في المائة منهن مساعدات أسريات بدون أجر أو حماية اجتماعية 35 وتساهم هذه الوضعية في الحد من التمكين الاقتصادي للنساء، كما تزيد من مخاطر الهشاشة لدى النساء والأطفال والخلية الأسرية عموما، والتي تصبحرهينة لمصدر دخل واحد.

وتواصل النساء تحمل الجزء الأكبر من الأعباء المنزلية بمتوسط 4 ساعات ونصف يوميا مقابل 37 دقيقة للرجال، حتى وإن كن مشتغلات كما تتواصل هذه الفوارق، بغض النظر عن الشريحة الاجتماعية للنساء بحيث نجدها حتى لدى الطفلات، حيث تقوم الفتيات الصغيرات بتحمل أربعة أضعاف من الأعباء المنزلية مقارنة بأقرانهن الفتيان 36.

وتؤثر بشكل سلبي هذه الأعباء الملقاة على كاهل النساء، بما فيها العبء الذهني، على إدماجهن في سوق الشغل وعلى مسارهن المهني. وقد يدفع هذا العديد من النساء النشيطات إلى القبول بوظائف ثانوية وبأجور متوسطة أو ضعيفة من أجل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، كما قد يدفع بنساء أخريات إلى التخلي عن نشاطهن المهني، عندما تتجاوز تكاليف الرعاية المنزلية دخولهن المهنية أو توازيها، مما يساهم في ارتفاع أعداد النساء "غير النشيطات"

وفقا لمنظمة العمل الدولية، يقصد بالعمل غير مدفوع الأجر في مجال الرعاية، قيام الأفراد برعاية أشخاص آخرين - مثل الأطفال، أو المسنين أو أفراد الأسرة المرضى أو في وضعية تبعية - أو إنجاز أعمال منزلية، دون الحصول على مقابل مالي، سواء داخل نطاق الأسرة أو خارجها.

https://www.unescwa.org/sd-glossary/unpaid-care-work

33 HCP, Toward Inclusive Development In Morocco: Policy Pathways for Enhancing Women's Economic Participation, Policy report, March 2025, p.3.

المندوبية السامية للتخطيط الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024 الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، مذكرة حول

النتائج الرئيسية، دجنبر 2024.

35 HCP, Etude sur l'estimation des coûts d'opportunité économique de l'autonomisation économique des

femmes rurales, rapport, Mars 2025, pp. 8-9.

HCP, Rapports sociaux Femmes-Hommes: éclairages à partir des enquêtes sur l'emploi du temps,

note de synthèse, 2025, p. 6.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم إسهامها الحقيقي في إنتاج القيمة على مستوى الأسرة والاقتصاد، تظل أعمال الرعاية التي تزاولها النساء بدون أجر غير مكممة في إطار الحسابات الوطنية ومستثناة من الناتج الداخلي الإجمالي، وكذا ضمن التشريعات المتعلقة بالأسرة 37. فحسب دراسة حول الحساب الفرعي للأسر لسنة 2014"38، فإن إدماج العمل غير المأجور في الحسابات الاقتصادية من شأنه أن يرفع الناتج الداخلي الإجمالي بنسبة 19.4 في المائة، 16.4 في المائة منها تعود إلى أعمال الرعاية التي تقدمها النساء وفي 2014، كان من المتوقع أن يبلغ إسهام الأسر 43 في المائة من الناتج الداخلي لو تم إدراجه في الحسابات الوطنية.

وتبرز هذه المعطيات الإحصائية ضرورة إعادة توجيه سياسات عمومية أكثر إنصافا بما يسمح بإعادة توزيع الثروات، بشكل يراعي الأدوار الأساسية التي تضطلع بها النساء لضمان الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

2.2.2 خدمات مأجورة تتسم بالهشاشة

غالبا ما تمارس خدمات الرعاية المأجورة من طرف النساء التعليم الأولي الأعمال الصحية ، المساعدة الاجتماعية، المساعدة المنزلية، كما تتسم ظروف العمل بالهشاشة

الشغلية أجور متدنية، إطار قانوني محدود، أنشطة غير منظمة، وغياب الاعتراف المهني بكافة العاملات والعاملين في هذا المجال.

أما بخصوص العمل الاجتماعي الذي يعتبر أساسيا لمواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، فإنه يشهد بعض التعثرات نظرا للخصاص المسجل على مستوى المهنيين المؤهلين والنقص على مستوى التكوين والتأطير وضعف الأجور بالنسبة للمستخدمين في المراكز والمؤسسات التي تديرها الجمعيات الشريكة، بحيث يسجل ان حوالي ثلثي العاملات والعاملين يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور 39 هذا ، وعلى الرغم من صدور القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين منذ غشت 402021، فإن دخوله الفعلي حيز التنفيذ يبقى مشروطا بإصدار كافة نصوصه التطبيقية، خاصة المتعلقة منها باعتماد المهنيين وتنظيمهم، وإحداث هيئاتهم التمثيلية، وكيفيات التصديق على الخبرات المهنية بالنسبة للعاملات والعاملين الاجتماعيين المستقلين الذين لا يتوفرون على مؤهلات علمية وشهادات جامعية.

وفيما يخص العمل المنزلي، والذي تم تمتيعه بالاعتراف القانوني ضمن أشكال العمل المأجور على الرغم من دخول القانون رقم 19.12 حيز التنفيذ بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، فإن تطبيقه لا يزال محدودًا، حيث لم يتم تسجيل سوى 9.386 عقد عمل بنهاية سنة 2024 8.314) مغاربة و 1.072 أجانب) 42 ويواصل غالبية العاملات والعاملين نشاطهم في إطار غير منظم دون الاستفادة من الحقوق الأساسية أو التكوين المهني، وغالبًا في ظروف عمل غير لائقة كما أن محدودية آليات التفتيش بسبب الطابع الخاص لفضاءات الشغل لا تساعد على ضمان احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل من جهة أخرى، تبقى بعض أحكام هذا القانون بحاجة إلى تعزيزها ضمانا لظروف عمل لائقة ومنصفة. ويُكرس هذا الإطار القانوني تمييزا سلبيا إزاء العاملات والعاملين المنزليين بالتنصيص على أنه يمكن أن يقل مبلغ الأجر النقدي عن الحد الأدنى القانوني للأجر في حدود 40 في المائة (المادة (19).

يتعلق الأمر خصوصا بإشكالية تثمين الأعمال المنزلية التي تمارسها النساء خلال الحياة الزوجية وكيفيات احتسابها كمساهمة منها في تنمية الأموال المكتسبة للأسرة. راجع مدونة الأسرة، المادة 49.

HCP, Compte satellite des ménages au Maroc, Rapport de synthèse, Mars 2024,p.51. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني حول قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، إحالة رقم

2020/29

https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2021/BO_7010_Ar.pdf

قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 غشت 2016

https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2016/BO_6493 Ar.PDF

2 جلسة الإنصات إلى وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، 20 نونبر 2024

كما أن القانون المذكور لا يتطرق إلى الجوانب الأساسية للعمل اللائق، على غرار ظروف وساعات العمل والعمل الليلي، والساعات الإضافية، ورخصة الأمومة، وغيرها.

وتسلط مجمل هذه العوامل الديموغرافية والصحية والاجتماعية الضوء على التحديات البنيوية الكبرى التي تواجه تنظيم الرعاية بالمغرب، وتضعف أسس التضامن التقليدية، كما تمارس ضغطا متزايدا على القدرات المتوفرة حالياً على مستوى الرعاية.

.11 رهانات الانتقال إلى اقتصاد الرعاية

تبرز محدودية خدمات التكفل الاجتماعي الحالية الحاجة إلى اعتماد مقاربة مهيكلة وأكثر اندماجا، تتعدى فيها وظيفة الرعاية المهام الأسرية أو الظرفية، لتصبح رافدًا حقيقيا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا السياق، يشكل اقتصاد الرعاية فرصة استراتيجية كبرى للمغرب، إذ يتجاوز دوره مجرد الاستجابة المتنامية للطلب على الخدمات الاجتماعية والصحية، وإنما يتيح إمكانية إرساء دعامة جديدة لتنمية اقتصادية دامجة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما يتيح خلق فرص شغل قارة، وحفز الابتكار المؤسساتي، وتعزيز التماسك الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن بلادنا تعرف في السنوات الأخيرة دينامية سانحة من شأنها تيسير الانتقال نحو منظومة وطنية لاقتصاد الرعاية. وتجد هذه الدينامية ثوابتها في العديد من التوجيهات الملكية السامية 43 التي تؤكد على ترسيخ العدالة الاجتماعية، وقيم التضامن وحماية الفئات الهشة. كما شرعت بلادنا تبعا لذلك، منذ سنة 2021، في تنزيل عرض جديد للحماية الاجتماعية 44 يدمج عناصر الوقاية والرعاية والدعم الاجتماعي، ويشمل مجالات متعددة مثل الحماية من مخاطر المرض، ومواكبة الأطفال في مراحلهم المبكرة، ودعم كبار السن من خلال توسيع نظام التقاعد، فضلاً عن تقديم الدعم المباشر للفئات الأكثر خصاصا، وكذا الأسر المعوزة التي يكون أحد أفرادها . من الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي إطار الالتزامات الدولية للمغرب، من شأن التوجه نحو اقتصاد الرعاية والاستثمار في أنشطته أن يسهم مباشرة في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة 2030، وفي مقدمتها الهدف 1 القضاء على الفقر) والهدف 3 الصحة الجيدة والرفاه، والهدف 4 التعليم الجيد، والهدف 5 المساواة بين الجنسين، والهدف 10 الحد من أوجه عدم المساواة 45.

43 انظر:

الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، 9 أكتوبر 2020 الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2023

ه انظر: ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23) مارس (2021) بتنفيذ القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

45 https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-/development-goals

---

كما أن القانون المذكور لا يتطرق إلى الجوانب الأساسية للعمل اللائق، على غرار ظروف وساعات العمل والعمل الليلي، والساعات الإضافية، ورخصة الأمومة، وغيرها.

وتسلط مجمل هذه العوامل الديموغرافية والصحية والاجتماعية الضوء على التحديات البنيوية الكبرى التي تواجه تنظيم الرعاية بالمغرب، وتضعف أسس التضامن التقليدية، كما تمارس ضغطا متزايدا على القدرات المتوفرة حالياً على مستوى الرعاية.

.11 رهانات الانتقال إلى اقتصاد الرعاية

تبرز محدودية خدمات التكفل الاجتماعي الحالية الحاجة إلى اعتماد مقاربة مهيكلة وأكثر اندماجا، تتعدى فيها وظيفة الرعاية المهام الأسرية أو الظرفية، لتصبح رافدًا حقيقيا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا السياق، يشكل اقتصاد الرعاية فرصة استراتيجية كبرى للمغرب، إذ يتجاوز دوره مجرد الاستجابة المتنامية للطلب على الخدمات الاجتماعية والصحية، وإنما يتيح إمكانية إرساء دعامة جديدة لتنمية اقتصادية دامجة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما يتيح خلق فرص شغل قارة، وحفز الابتكار المؤسساتي، وتعزيز التماسك الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن بلادنا تعرف في السنوات الأخيرة دينامية سانحة من شأنها تيسير الانتقال نحو منظومة وطنية لاقتصاد الرعاية. وتجد هذه الدينامية ثوابتها في العديد من التوجيهات الملكية السامية 43 التي تؤكد على ترسيخ العدالة الاجتماعية، وقيم التضامن

وحماية الفئات الهشة. كما شرعت بلادنا تبعا لذلك، منذ سنة 2021، في تنزيل عرض جديد للحماية الاجتماعية 44 يدمج عناصر الوقاية والرعاية والدعم الاجتماعي، ويشمل مجالات متعددة مثل الحماية من مخاطر المرض، ومواكبة الأطفال في مراحلهم المبكرة، ودعم كبار السن من خلال توسيع نظام التقاعد، فضلاً عن تقديم الدعم المباشر للفئات الأكثر خصاصا، وكذا الأسر المعوزة التي يكون أحد أفرادها . من الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي إطار الالتزامات الدولية للمغرب، من شأن التوجه نحو اقتصاد الرعاية والاستثمار في أنشطته أن يسهم مباشرة في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة 2030، وفي مقدمتها الهدف 1 القضاء على الفقر) والهدف 3 الصحة الجيدة والرفاه، والهدف 4 التعليم الجيد، والهدف 5 المساواة بين الجنسين، والهدف 10 الحد من أوجه عدم المساواة 45.

43 انظر:

الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، 9 أكتوبر 2020 الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2023

ه انظر: ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23) مارس (2021) بتنفيذ القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

45 https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-/development-goals

---

وعلاوة على ذلك، ثمة اهتمام مؤسساتي متزايد بهذا الورش الواعد، من خلال انخراط السلطات العمومية من قطاعات مختلفة، وبالتعاون مع شركاء وطنيين ودوليين، في مقاربات ومبادرات تلتقي مع أهداف اقتصاد الرعاية فيما يتعلق بتعميم التأمين الإجباري عن المرض، وتحسين العرض الصحي، وتمكين النساء، وتطوير التعليم الأولي، والحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة. وفي سياق هذا المنحى احتضنت بلادنا أشغال المؤتمر الدولي الأول حول اقتصاد الرعاية بمشاركة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية، وخبراء من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا صناع القرار في عدد من الدول العربية والإفريقية.

وتشكل هذه المبادرات وعيا مطردا بالإشكالات الحالية والمستقبلية في مجال الرعاية الاجتماعية لمواكبة تحولات بنية السكان والمجتمع، كما تشكل فرصة لإبراز الإمكانات

المعيارية والمؤسساتية والبشرية التي تتوفر عليها بلادنا، والقمينة بإسناد انتقالها نحو منظومة وطنية لاقتصاد الرعاية.

1.2 فرصة للاعتراف الثقافي والقطاعي بأعمال الرعاية وإعادة تثمينها

يشكل تطوير اقتصاد منظم للرعاية فرصة استراتيجية لإرساء تحول في التمثلات بشأن اقتصاد الرعاية وتثمينه، مع الحفاظ على قيم التكافل الأسري والمجتمعي.

هذا، ويُنظر عموما إلى أعمال الرعاية باعتبارها واجبًا طبيعيًا تمارسه النساء داخل المنازل وفي نطاق الحياة الخاصة والأسرية. وتؤدي هذه النظرة التقليدية إلى إضفاء طابع غير مرئي على خدمات الرعاية التي تضطلع بها النساء في معظم الأحيان، وهو ما يكرس استمرار التفاوتات البنيوية المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

وفي ظل التحولات الديمغرافية والاجتماعية المتسارعة، أضحى من الضروري تعزيز وعي جماعي بشأن أعمال الرعاية التي لا ينبغي أن تظل عبنا على النساء والأسر، وغالبا في ظروف يغيب فيها التثمين والاعتراف الاجتماعي والدعم المؤسساتي هذا، لا يروم مأسسة أعمال الرعاية استبدال التكافل العائلي أو تحويله إلى خدمة مأجورة بحصر المعنى، بل يسعى إلى مواكبته وتعزيزه، من خلال إرساء سياسات داعمة وخدمات في متناول الجميع، وتقاسم خدمات الرعاية بين النساء والرجال بكيفية منصفة، سواء داخل الأسر أو على مستوى المجتمع.

وعلاوة على الرهان الاجتماعي، يشكل اقتصاد الرعاية رافعة استراتيجية لخلق القيمة على مستوى الأسرة والاقتصاد. فالرعاية، التي ينظر إليها كعبء أو نشاط غير منتج، تتحول عند الاعتراف بها إلى دعامة مركزية للاستدامة الاقتصادية.

المؤتمر الدولي الأول الاقتصاد الرعاية والحماية الاجتماعية، 25 و 26 يونيو 2024 بالرباط

https://social.gov.ma/%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-

%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-
/84%9%D8%A7%D

وفي هذا الصدد، وانسجاما مع الديناميات الدولية التي تقودها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي تدعو إلى إرساء اقتصاد للرفاه أكثر إدماجا وإنصافا وقدرة على الصمود أمام الصدمات يمكن استحضار تجارب دولية رائدة في هذا المجال، تعترف بعمل الرعاية المنظم وغير المنظم، المأجور وغير المأجور، وتدمجه ضمن حساباتها الوطنية وسياساتها العمومية، مع اعتماد مؤشرات جديدة للأداء الاقتصادي تراعي الرفاه، وجودة الخدمات، والأثر على التماسك الاجتماعي، والوقت المخصص للتضامن بين الأجيال.

مؤطر رقم 1 تجارب دولية

نيوزيلندا تدرج ميزانية الرفاه التي أعطيت انطلاقتها سنة 2019، هذا الهدف في صلب أهداف السياسة الميزانياتية، من خلال مؤشرات بديلة للناتج الداخلي الإجمالي على غرار الصحة النفسية، والإدماج الاجتماعي، وجودة التعليم، وحماية البيئة 47.

2.2. رافعة لتحسين التقائية السياسات العمومية

يعكس تعدد البرامج والسياسات العمومية الموجهة إلى الفئات الهشة بالمغرب حرصا متناميا على النهوض بالبعد الاجتماعي في مسار الإصلاحات الكبرى نحو إرساء الدولة الاجتماعية، كما يجسد إرادة مؤسساتية واضحة للانتقال من منطق التدخلات الظرفية إلى بناء منظومة حماية اجتماعية متعددة الأبعاد. هذا التنوع في المبادرات والآليات يشكل في حد ذاته مكسبا، بالنظر إلى اتساع دائرة الفئات المستهدفة وتنوع حاجياتها.

ففي مجال الطفولة ، تتقاطع عدة برامج ومخططات تعنى بالحماية، والتنمية، والدعم النفسي والاجتماعي والتعليم الأولي، وتستند إلى أطر استراتيجية متقدمة من قبيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وبرامج الطفولة الصغرى، رغم ما أفرزته هذه المقاربات من توسيع للعرض المؤسساتي وتحسين الاستجابة

في حالات الطوارئ زلزال الحوز.

وثمة عدد من البرامج الموجهة للنساء 19 ، تتضمنها الخطة الحكومية الثالثة للمساواة (2023-2026) لاسيما في ما يتعلق بمحاربة العنف والحماية القانونية والقضائية، وتعزيز التمكين الاقتصادي، ودعم الولوج إلى خدمات المواكبة والإدماج الاجتماعي.

أما بالنسبة للأشخاص المسنين 50 ، تسعى خطة العمل الوطنية للنهوض بالشيخوخة النشيطة (2023-2030) إلى الجمع بين الوقاية الصحية، والدعم الاجتماعي، وتعزيز المشاركة المجتمعية. وسيمكن هذا الإطار الاستراتيجي من تطوير عرض مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالمسنين من خلال تأهيل بنيات الإيواء، وتعزيز خدمات

المواكبة النفسية والاجتماعية، وإحداث فضاءات القرب مثل أندية المسنين، بما يحد من العزلة الاجتماعية ويعزز استقلاليتهم الوظيفية.

47 New Zealand Treasury, "The Wellbeing Budget", 2019, pp. 5-29.

https://www.unescap.org/sites/default/files/Session 1 05 New%20Zealand Wellbeing%20Budget%202

019.pdf

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الحصيلة المرحلية -2021 - 2024، ص 25-24

المصدر ذاته ص 15-18

50 المصدر ذاته ص 25-26

مؤطر رقم 2 : تأطير قانوني لأنشطة الرعاية بالمغرب

القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛

القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين؛

القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين :

القانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية ؛

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

وللنهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة ، ساهم تنوع البرامج، التي تندرج في إطار مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2023-2026،

في توسيع نطاق الخدمات الصحية والاجتماعية والتأهيلية، وتحسين الولوج إلى الحقوق وتكافؤ الفرص. وقد شكلت رقمنة المساطر وإحداث بطاقة الشخص في وضعية إعاقة تحولا نوعيا في تبسيط الولوج إلى الحقوق والخدمات. كما ساهم إحداث مراكز التوجيه والمساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة كشباك وحيد في تعزيز المواكبة القريبة والمتخصصة.

إن تعدد هذه البرامج والآليات الموجهة للأطفال، والأشخاص المسنين، والنساء، والأشخاص في وضعية إعاقة، بما يعكسه من دينامية إصلاحية وتوجها مؤسساتيا ملموسا نحو توطيد وتوسيع مجالات التدخل الاجتماعي، يطرح من جهة أخرى تحدي الالتقائية والتنسيق والتكامل بين تدخلاتها في استهداف الساكنة التي تعاني من هشاشات مركبة ويشكل اقتصاد الرعاية فرصة سانحة لإعادة النظر بكيفية عميقة في التشريعات والسياسات العمومية وتعزيز تجانسها، بحيث يمكن من الانتقال من منطق المقاربات القطاعية والفئوية، سواء في مجالات الصحة والعمل الاجتماعي والتعليم والتشغيل والتعمير وغيرها، إلى مقاربات متكاملة ومندمجة تضع مسارات حياة الأفراد والأسر واحتياجاتهم الفعلية في صلب اهتمام الفاعلين العموميين، ولا سيما الفئات التي تتطلب أوضاعهم العناية والتكفل.

وفي هذا الأفق، تفيد دراسة التجارب المقارنة أن اقتصاد الرعاية يمكن أن يتحوّل إلى رافعة استراتيجية الإصلاح السياسات العمومية، من خلال

تعزيز القدرة على الصمود في وجه المخاطر على الصعيد الاجتماعي؛

تحسين العدالة بين الأجيال

وضمان توزيع أكثر توازنا للمسؤوليات بين الدولة والأسر والفاعلين المحليين.

1 المصدر السابق، ص 19-23

مؤطر رقم 3 تجارب دولية

السويد إدماج خدمات الصحة والمساعدة الاجتماعية على الصعيد المحلي، بما يكفل تنسيق خدمات الرعاية حسب حاجيات كل فرد وتدبيرا أمثل للموارد 52.

اليابان اعتماد نظام الرعاية المندمجة المجتمعية الذي يجمع بين الرعاية الصحية، والدعم الاجتماعي، والسكن، والوقاية، ما يتيح للمسنين الحفاظ على استقلاليتهم داخل محيطهم الأسري رغم تزايد حاجياتهم للرعاية 53

ألمانيا: نظام التأمين ضد فقدان الاستقلالية يتيح حقوقاً خاصة للمساعدين الأسريين، تشمل إجازات مأجورة ودورات تكوينية، وهو ما يشكل نموذجا على إعادة توزيع متوازن للمسؤوليات بين الدولة والأسر والفاعلين المحليين 54

.3.2. رافعة لتعزيز التماسك الاجتماعي والتنمية المجالية

يشكل اقتصاد الرعاية رافعة أساسية لتعزيز التماسك الاجتماعي والحد من الفوارق المجالية. فمن شأن توزيع أفضل لخدمات الرعاية عبر مختلف المجالات الترابية أن يُحسن الإنصاف في الولوج إلى الخدمات الأساسية وأن يرتقي بظروف عيش الساكنة، لا سيما في المناطق القروية وشبه الحضرية التي لا تزال تعاني من قصور في عرض الخدمات.

كما يسهم توسيع خدمات الرعاية وتنويع أنماط التكفل سواء داخل المنازل أو في إطار مؤسساتي في تحسين الولوج الجغرافي والمالي إلى هذه الخدمات. في هذا الصدد، يشكل مشروع إنشاء حضانات داخل المقاولات خاصة بالمناطق الصناعية للدار البيضاء، نموذجا واعدا للشراكة بين القطاع العام والخاص، يجمع بين الإدماج الاجتماعي، وجاذبية المجال الترابي، والأداء الاقتصادي 55

ومن جهة أخرى، يمكن اقتصاد الرعاية من إنعاش التنمية المجالية، من خلال الربط بين الإدماج الاجتماعي والتضامن والتنمية الاقتصادية المحلية، وذلك بتوفير خدمات القرب على غرار الرعاية المنزلية أو مؤسسات استقبال الطفولة المبكرة، مع خلق فرص اقتصادية محلية. كما يمكن أن تعمل التعاونيات والجمعيات والبنيات المجتمعية المتجذرة على الصعيد الترابي، على تعزيز كثافة وانتشار خدمات الرعاية، حتى في أكثر المناطق عزلة.

SIHEDATE. Territoires, santé et bien-être en Suède, dossier documentaire, Paris: Institut des Hautes Études de Développement et d'Aménagement des Territoires en Europe, 2020.

https://www.ihedate.org/IMG/pdf/dossier documentaire territoires sante et bien-etre en suede.pdf

53 Ministry of Health, Labour and Welfare, Long term car insurance system of Japan, Health and

Welfare Bureau for the Elderly, November 2016, p. 19.

https://www.mhlw.go.jp/english/policy/care-welfare/care-welfare-elderly/dl/establish e.pdf

5 CLEISS. Régime de sécurité sociale en Allemagne, IV- Assurance dépendance, Paris: Centre des

Liaisons Européennes et Internationales de Sécurité Sociale, 19 juin 2023.

https://www.cleiss.fr/docs/regimes/regime allemagne4.html

يستهدف هذا المشروع تعبئة 300 مقاولة سنويا في أفق 2028 انظر : برنامج عمل جماعة الدار البيضاء عين السبع للفترة 2023-2028، ص 105

مؤطر رقم 4 تجارب دولية

فرنسا: ساهم إحداث دور الصحة متعددة التخصصات في الوسط القروي في الحفاظ على

العرض الصحي ومحاربة ظاهرة الفراغ الطبي 56 .

الأوروغواي : ساعد إنشاء المنظومة الوطنية المندمجة للرعاية سنة 2016 على تنظيم عرض عمومي ومجتمعي في الوسط القروي، ما ساهم في خلق فرص شغل محلية، خاصة لفائدة النساء، بناءً على مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدولة والمجتمع والأسرة 57

4.2 رافعة من أجل تمكين النساء وخلق فرص الشغل

يشكل تطوير اقتصاد الرعاية فرصة استراتيجية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء وخلق فرص الشغل في المغرب. وفي سياق يتسم بارتفاع عبء أعمال الرعاية غير المأجورة، التي تتحملها النساء بالدرجة الأولى، يفتح هذا الاقتصاد آفاقا جديدة لتعزيز مشاركتهن في سوق الشغل.

وتظهر معطيات المندوبية السامية للتخطيط أن عبء أعمال الرعاية غير المأجورة، يعد من أبرز العوائق التي تحول دون مشاركتهن الفعلية في سوق الشغل. ومن شأن الاستثمار في خدمات رعاية تكون في متناول الجميع، أن يُسهم في إعادة توزيع الأعباء المنزلية، وتحسين شروط التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وتحرير وقت النساء الذي يمكن استثماره في الأنشطة الاقتصادية.

فضلا عن المشاركة في سوق الشغل، من شأن اقتصاد الرعاية خلق فرص شغل لا سيما في مجالات المساعدة المنزلية ورعاية الأطفال ومرافقة الأشخاص المسنين أو الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا التأطير في دور الحضانة والمؤسسات المتخصصة. وتستجيب هذه الأنشطة بشكل مباشر الحاجيات المجالات الترابية، كما تمثل خزانًا واعدا لفرص العمل المتاحة للنساء والشباب والأشخاص ذوي التأهيل المحدود.

5 Ministère de la Transition écologique et de la Cohésion des territoires. « Maisons de santé

pluriprofessionnelles», 2022.

https://www.ecologie.gouv.fr/politiques-publiques/maisons-sante-pluriprofessionnelle

New Long-Term Care Policies in Latin America: The National System of Care in Uruguay, 2016.

https://ouci.dntb.gov.ua/en/works/4NgMeA6l/?utm_source

إمكانات تعميم التعليم الأولى في مجال إحداث فرص الشغل لفائدة النساء

60000

51903

50000

46713

40000

30000

20000

10000

0

5190

مناصب الشغل التي تم إحداثها بالنسبة للرجال

مناصب الشغل التي تم إحداثها. بالنسبة للنساء

مجموع مناصب الشغل المباشرة التي تم إحداثها

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

وحسب دراسة إسقاطية أنجزها القطاع الحكومي المكلف بالاقتصاد والمالية 58 ، كشفت النتائج المحصل عليها فيما يخص المكاسب الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن تحقيقها من خلال بلوغ أهداف البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي، أن هذا التعميم سيسمح بإحداث 51.903 منصب شغل جديد، منها ما يناهز 71 في المائة كمناصب مباشرة. وقد أظهر التحليل من منظور النوع الاجتماعي أن نصيب النساء سيكون 46.713 فرصة عمل. كما تقدر الحاجيات من المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بحوالي 132.000 منصب شغل في مجالات الطفولة المبكرة، والتعليم الأولي، ومواكبة الأشخاص المسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة، حسب دراسة أعدها القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة 59.

وحسب القطاع الحكومي ذاته، تلتقي هذه النتائج مع معطيات دراسة سابقة أنجزها مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سنة 2019 حول إمكانات تطوير مسالك التكوين في مهن الرعاية بالمغرب، والتي قدرت عدد المناصب المطلوبة في هذا المجال، سواء على مستوى الرعاية المنزلية، أو لدى الأسر، أو ضمن مؤسسات متخصصة، بما يقارب 160.000 منصب 60

من أجل استراتيجية دامجة ومستدامة للرعاية

انطلاقا من هذا التشخيص، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضرورة اعتماد بلادنا لاستراتيجية وطنية لاقتصاد الرعاية منظمة ومندمجة وطموحة، قمينة بتحويل الرعاية إلى رافعة حقيقية للتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية.

وزارة الاقتصاد والمالية، التقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع - مشروع قانون المالية لسنة 2024، ملخص، ص. 4.

جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 4 تجنبر 2024

المصدر السابق

وبالتالي، لا بد من تجاوز المقاربة التي تختزل الرعاية في وظيفة أسرية أو ظرفية محدودة، وتجزئها على سياسات قطاعية وفئوية حسب حاجيات الأشخاص المستهدفين، وإنما يتعين الاعتراف بهذا المجال باعتبارها رهانا عرضائيا واستراتيجيا، بهدف

. تعزيز التماسك الاجتماعي والقدرة على الصمود في وجه المخاطر

النهوض بالمساواة بين النساء والرجال

دعم الفئات الهشة والحد من أوجه التفاوتات

جعل اقتصاد الرعاية محركا للإدماج وخلق فرص الشغل وتحقيق التنمية المستدامة.

ويرى المجلس أن الغاية من اعتماد استراتيجية وطنية لاقتصاد الرعاية لا تتمثل في التخلي عن التضامن الأسري الذي يظل ركيزة أساسية من ركائز التماسك الاجتماعي والثقافي ببلادنا، بل دعمه وتعزيزه من خلال تخفيف الأعباء الملقاة على الأسر، ولاسيما النساء، وتقاسم المسؤوليات بين الأسر والدولة والجماعات الترابية والمقاولات والمجتمع المدني بشكل أكثر إنصافا كما تتغيا الاستراتيجية استكشاف وتطوير نسيج اقتصادي و اجتماعي ناشئ، قادر على توفير فرص شغل لفائدة النساء والشباب والأشخاص ذوي المؤهلات المحدودة، والذين يشكلون الفئات الأكثر عرضة للهشاشة وعدم النشاط في بلادنا.

ولبلوغ هذه الأهداف، تتمحور الاستراتيجية الوطنية حول أربعة محاور متكاملة :

. جعل أعمال الرعاية رهانا وطنيا ورصد الإمكانات والوسائل اللازمة لتنزيله على أرض الواقع

. تثمين مهن الرعاية والاعتراف بالمهنيين باعتبارهم ركائز أساسية للرفاه الاجتماعي؛

ضمان توزيع منصف لأعمال الرعاية عبر آليات مندمجة وتضامنية

. الاستثمار في تطوير اقتصاد الرعاية وملاءمته مع قيم المجتمع.

المحور الأول: جعل اقتصاد الرعاية رهانا وطنيا ورصد الإمكانات اللازمة لتنزيله على أرض الواقع

1. إحداث آلية وطنية للحكامة مخصصة للرعاية، تضم الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وتتولى قيادة وتنسيق وتتبع وتقييم الاستراتيجية

الوطنية لاقتصاد الرعاية مع ضمان انسجام السياسات العمومية، وتمفصل التدخلات القطاعية، وترشيد الموارد المعبأة.

2 إرساء إطار قانوني موحد خاص باقتصاد الرعاية، يؤطر مختلف المقتضيات القانونية القائمة المرتبطة بأعمال الرعاية بالمغرب. ويُشكل هذا الإطار القاعدة التي يقوم عليها اقتصاد مهني ودامج للرعاية بما يعزز التقائية السياسات العمومية، مع تجويد تخصيص الموارد، وتوجيه التدخلات نحو الحاجيات الاجتماعية ذات الأولوية.

3 إدماج اقتصاد الرعاية ضمن الاستراتيجيات القطاعية، ولا سيما السياسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية والسياسات المتعلقة بالفئات الهشة الأطفال، الأشخاص في وضعية إعاقة، الأشخاص المسنين والمساواة بين النساء والرجال، والتشغيل، والصحة، والتعليم، والتعمير، والسكن، باعتبارها رافعة عرضائية واستراتيجية لتحقيق التنمية البشرية الدامجة والمستدامة.

.4 ضمان التنزيل الترابي للاستراتيجية الوطنية للرعاية، عبر تحويل الأهداف الوطنية إلى مخططات عمل تراعي الخصوصيات الجهوية وحاجيات الساكنة، بما يكفل الولوج المنصف إلى الخدمات ويعزز القرب والنجاعة، ويعبّئ الفاعلين المحليين لتعزيز أثرها على التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي

---

5 الإشراك الفعلي للقطاع الخاص والمجتمع المدني في بلورة وتنزيل الاستراتيجية الوطنية لاقتصاد الرعاية، بما يضمن البناء المشترك والتنزيل الفعّال على مختلف المستويات الترابية، وتعزيز المعرفة بالقطاع وتثمينه، وترسيخ الوعي بأهمية اقتصاد الرعاية لدى مقدمي الرعاية والأسر والمستفيدين بما يكفل نجاعة الاستراتيجية وتملكها واستدامتها.

6 إرساء نظام وطني لرصد وتتبع أعمال الرعاية من خلال الجمع المنتظم لمعطيات مفصلة حسب الجنس والفئة العمرية وصنف الرعاية، وإعداد حسابات فرعية لقياس أدائها الاقتصادي ، سواء أكانت مأجورة أو غير مأجورة، وتعزيز التخطيط الاستراتيجي ونجاعة السياسات العمومية في هذا المجال.

المحور الثاني: تثمين مهن الرعاية والاعتراف بالمهنيين باعتبارهم ركائز أساسية للرفاه الاجتماعي

7 الاعتراف بمجموع مهن الرعاية وتنظيمها وإضفاء الطابع المهني عليها، سواء كانت مأجورة أو غير مأجورة، من خلال إعداد مصنف وطني موحد معزّز بخريطة ترابية للمهن، وإرساء إطار وطني للتكوين والتأهيل والتصديق على الخبرات المكتسبة، بما يجعل أعمال الرعاية ركيزة استراتيجية في تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية بالمغرب.

. ضمان شروط العمل اللائق والحماية الاجتماعية الشاملة لكافة مهنيي الرعاية، عبر تعزيز الآليات المعمول بها حاليا وإدماج كافة العاملات والعاملين في القطاع المنظم.

9 الاعتراف بمهن المساعدين العائليين وتقديم الدعم لهم عن طريق منحهم إجازات خاصة وتمكينهم من الاستفادة من برامج التكوين، ومنحهم تعويضات مادية ملائمة، وإدماجهم ضمن منظومة الحماية الاجتماعية.

10 إرساء نظام وطني لتنظيم خدمات الوساطة في مجال الرعاية بما يكفل جودة الخدمات وشفافيتها وسلامتها، وضمان حقوق كل من الأسر والعاملات والعاملين.

المحور الثالث: ضمان توزيع منصف لأعمال الرعاية عبر آليات مندمجة وتضامنية

11 الرفع من وتيرة الاستثمار في البنيات التحتية الاجتماعية الأساسية، على غرار دور الحضانة ورعاية الأطفال، والمؤسسات الطبية الاجتماعية، وخدمات الرعاية المنزلية، للتخفيف من عبء الرعاية غير المأجورة، ولا سيما تلك التي تتحملها النساء.

12 توسيع معايير الاستفادة من البرامج الاجتماعية في إطار منظومة السجل الاجتماعي الموحد، عبر الإدماج الممنهج لحاجيات الرعاية داخل الأسر الأمراض المزمنة، أشخاص في وضعية تبعية الإعاقة، رعاية الأطفال أو المسنين بما يتيح استهداف المستفيدين بشكل أدق، وملاءمة الدعم مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر، وتعزيز أثر الحماية الاجتماعية.

13 إرساء آليات قانونية وخدمات ملائمة إجازات اجتماعية، أوقات عمل تتسم بالمرونة عمل عن بعد تمكن من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وتخفيف عبء الرعاية، ودعم المساواة بين النساء والرجال.

14. وضع إطار جبائي تحفيزي لاقتصاد الرعاية، يوفر امتيازات ضريبية لفائدة الأسر والمهنيين، ويشمل إعفاء خدمات الرعاية المنزلية وخدمات دعم الاستقلالية لفائدة الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة من الضريبة على القيمة المضافة.

15 تخصيص دعم مستدام للمؤسسات والمبادرات العاملة في مجال رعاية القرب وخدمات الاستقبال المجتمعي، وكذا المشاريع المبتكرة وسهلة الولوج بالنسبة للمرتفقين وذات الأثر الاجتماعي القوي.

المحور الرابع: الاستثمار في تطوير اقتصاد الرعاية وملاءمته مع قيم المجتمع

16. تطوير حلول للتكفل بالآخرين تكون مبتكرة وملائمة ثقافيا وسهلة الولوج على غرار الرعاية المنزلية وآليات الاستقبال المشترك بين الأسر أو البنيات المجتمعية، ونماذج الرعاية القائمة على التفاعل بين الأجيال السكن التضامني والمراكز المجتمعية المختلطة)، أو مراكز رعاية القرب بنيات صغيرة الحجم، رعاية متنقلة، مراكز الرعاية النهارية ... بغية الاستجابة للحاجيات المتزايدة للرعاية مع التدبير الأمثل للموارد المتوفرة.

17. تأطير ودعم آليات الرعاية التضامنية، على غرار الأسر المستقبلة للأشخاص في وضعية هشاشة وذلك عبر إعداد دفتر تحملات وطني واضح وتعبئة مساعدات مادية ولوجستيكية تروم ضمان السلامة والجودة والإنصاف في الاستقبال.

18 إطلاق برامج بحث وابتكار مخصصة لاقتصاد الرعاية، من أجل تجريب مقاربات وتقييم وتنزيل حلول ملائمة للسياقات المحلية، بشراكة مع الجامعات ومراكز البحث والجمعيات، والمقاولات الناشئة العاملة في المجال الاجتماعي.

19. تطوير آليات تمويل مبتكرة لخدمات اقتصاد الرعاية، على غرار إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص واعتماد سندات الأثر الاجتماعي أو التمويلات المرتكزة على النتائج، بغية دعم مشاريع الرعاية ذات الأثر الاجتماعي القوي.

20 تشجيع الابتكار التكنولوجي في مجال خدمات الرعاية الاجتماعية اعتمادا على الحاجيات المحلية من خلال ملاءمة الأدوات الرقمية (الرعاية الصحية عن بعد، منصات رقمية، أنظمة منزلية ذكية مع الحاجيات المحلية من أجل تيسير الولوج إلى الخدمات وضمان جودتها وفعاليتها.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

صفحة : 1576

مرسوم رقم 2.24.875 صادر في 22 من رمضان 1447 (12) مارس 2026 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.678 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21) ماي (2009) بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.678 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21) ماي 2009) بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04

بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1447
(5) مارس2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم السالف الذكر رقم 208.678 بالمواد 1 المكررة و 3 المكررة و المكررة و المكررة مرتين والفصل الخامس منه بالمادتين 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 13 المكررة ثلاث مرات :

المادة 1 المكررة. - من أجل نزع الصفة المادية عن مسطرة الحصول على تراخيص فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة أو تجديدها وتراخيص توسيع أو إدخال تغيير على أحد العناصر الأولية لدور الحضانة الخاصة التي تستلزم الموافقة المسبقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 40.04 تحدث منصة إلكترونية يعيد تدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة
بالشباب.

تتم معالجة المعطيات الشخصية عبر المنصة الإلكترونية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 3 المكررة - يودع طلب تجديد رخصة فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 40.04 عبر المنصة الإلكترونية، وفق نموذج معد لهذا الغرض، مقابل وصل.

المادة 5 المكررة - يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 40.04 عبر المنصة الإلكترونية، وفق نموذج معد لهذا الغرض، مقابل وصل»

الجريدة الرسمية عدد 7490-22 رمضان 1447 (12) مارس 2026

المادة 5 المكررة مرتين - لتطبيق أحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 40.04 ، يجب على صاحب رخصة فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة، إذا قرر إنهاء نشاطه، أن يشعر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، عبر المنصة الإلكترونية، من خلال تعبئة نموذج معد لهذا الغرض

المادة 13 المكررة - يجب على كل من يرغب في استغلال الطابق الأول إلى جانب الطابق السفلي أن يستوفي المعايير التالية :

- تجهيز السلاليم بحواجز أمان في الأعلى والأسفل وبمقابض

ملائمة للأطفال :

توفير أرضية مضادة للانزلاق على مستوى الطابق الأول والدرج المؤدي إليه :

توفير نظام إنذار سمعي وبصري يمكن إدراكه على مستوى الطابق الأول :

تجهيز نوافذ الطابق الأول بزجاج أمن مقاوم للكسر ويوسائل تحد من فتحها إلى عشرة (10) سنتيمترات كحد أقصى أو بقضبان أو شبكات عمودية أو بكل وسيلة أخرى تمنع أي خطر للسقوط ؛

توفير مرافق صحية مناسبة لسن الأطفال الذين يتم استقبالهم على مستوى الطابق الأول.

المادة 13 المكررة مرتين - يجب أن يخصص الطابق الأول بصورة حصرية لاستقبال الأطفال الذين يبلغ سنهم على الأقل

أربعة وعشرين (24) شهرا.»

المادة 13 المكررة ثلاث مرات يتعين أن يتوفر المربون على تكوين في إجراءات الإخلاء، والوقاية من المخاطر، والإسعافات الأولية. والسلوك الذي يجب اتباعه في حالات الطوارئ.

يعلق بالمدخل الأساسي لدار الحضانة الخاصة مخطط للإخلاء..

المادة الثانية

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 7 الفقرة الثانية) و 8 و 11 (الفقرة الأولى من المرسوم السالف الذكر
: 2.08.678 رقم

المادة 3 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 40.04 يُرفق طلب الحصول على رخصة فتحواستغلال دار الحضانة الخاصة وطلب الحصول على رخصة توسيع دار الحضانة الخاصة أو إدخال تغيير على أحد عناصرها، حسب الحالة بالوثائق والمستندات المنصوص عليها أدناه.
ا. فيما يخص رخصة فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة :

أولا : ملف إداري يتضمن :

1) الوثائق .

بالمؤسس :

1 - بالنسبة إلى الشخص الذاتي :

- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق مسلمة منذ

«أقل من ثلاثة أشهر :

نسخة من الوثائق المثبتة لهوية المؤسس :

نسخة من الشهادة السلبية . الخاصة :

- تصريح بالشرف يلتزم بموجبه المؤسس بتشغيل الأشخاص المضمنة أسماؤهم في طلب رخصة فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة.

2 - بالنسبة إلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص :

- نسخة من النظام الأساسي :

- نسخة من الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشخص

الاعتباري المعني :

نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري مسلمة وفق النموذج 7 :

نسخة من الشهادة السلبية . الخاصة :

- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق للممثل القانوني

للشخص الاعتباري مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر :

تصريح بالشرف يلتزم بموجبه المؤسس بتشغيل الأشخاص المضمنة أسماؤهم في طلب رخصة فتح واستغلال دار الحضانة «الخاصة.

ب) الوثائق والمستندات المتعلقة.

الخاصة :

من لدن المصالح التقنية

- تصميم «المختصة التابعة للجماعة. ولهذا الغرض، يجب أن يقع المحل المخصص لدار الحضانة الخاصة وجوبا في الطابق السفلي وعند الاقتضاء في الطابق الأول شريطة استيفاء المعايير المحددة في المادة 13 المكررة من هذا المرسوم :

نسخة من شهادة المطابقة :
نسخة من شهادة المطابقة للمعايير الصحية :

نسخة من رسم الملكية أو من عقد كراء. مكتوب

قصد شغل المحل كدار حضانة خاصة.

(ج) الوثائق والمستندات المتعلقة بالمرشح .

الخاصة:

نسخة من كل دبلوم أو شهادة .

مطلوبة :

نسخة من الشهادة أو الشهادات . في الميدان المطلوب :

نسخة من عقد الشغل الطرفين، مع مراعاة أحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 40.04 :

نسخة من السجل العدلي . السوابق مسلمة منذ

«أقل من ثلاثة أشهر :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من سند

«الإقامة إذا كان المدير من جنسية أجنبية :

ملف طبي . للمرشح وتقرير الفحص الطبي الصدري.

د) الوثائق .

بالمربي :

نسخة من الدبلوم أو الشهادة التعليمية المطلوبة :

نسخة من الشهادة أو .

في الميدان :

نسخة من السجل العدلي. السوابق مسلمة منذ

«أقل من ثلاثة أشهر :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من سند

الإقامة إذا كان المربي من جنسية أجنبية :

ملف طبي. للمربي وتقرير الفحص الطبي الصدري

ه) الوثائق والمستندات المتعلقة بباقي .

الخاصة :

نسخة من السجل. السوابق مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من سند الإقامة إذا كان المستخدم من جنسية أجنبية :

للمستخدم.

- شهادة طبية .

و) النظام الداخلي لدار الحضانة الخاصة الذي يجب أن يحدد

على وجه الخصوص :

كيفيات سير دار الحضانة الخاصة :

- أوقات العمل والزيارة :

قواعد النظافة والصحة والسلامة، مع مراعاة أحكام القانون السالف الذكر رقم 40.04 والنصوص المتخذة لتطبيقه :

التدابير الوقائية التي يتعين على دار الحضانة الخاصة التقيد بها.

ثانيا : ملف بيداغوجي يتضمن على وجه الخصوص :

بطاقة في شأن المقاربة البيداغوجية المزمع اعتمادها :

الأهداف البيداغوجية المراد بلوغها حسب الفئة العمرية

للأطفال:

الأنشطة والبرامج التربوية الدورية :

الأنشطة المقررة لتنفيذ برنامج خدمات الحراسة التربوية

المقدمة للأطفال.

ثالثا : ملف صحي يتضمن :

- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع طبيب .

جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء :

بيان عن حقيبة الإسعافات الأولية.

ا - فيما يخص رخصة توسيع دار الحضانة الخاصة أو إدخال تغيير على أحد عناصرها :

- تصميم توسيع .

الرخصة المذكورة :

قائمة التجهيزات والمعدات. الحضانة الخاصة :

نسخة من شهادة المطابقة :

نسخة من شهادة المطابقة للمعايير الصحية.

المادة 4 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 40.04 ، كل ملف طلب ترخيص ...

الباقي لا تغيير فيه.)
المادة 5 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 40.04، يجب أن يبين .

ما يلي :

في حالة فتح واستغلال دار حضانة خاصة أو توسيعها أو تجديد رخصتها : اسم المؤسس أو تسمية المؤسسة حسب الحالة ورقم و تاريخ تسليم .

طاقتها الاستيعابية :

في حالة تغيير أحد عناصر دار الحضانة الخاصة : اسم المؤسس أو تسمية المؤسسة، حسب الحالة، ورقم وتاريخ تسليم .

للمؤسسة

المادة 7 الفقرة الثانية). - كما يجب عليه أن يضع.

للمؤسسة واستعمال الزمن للسنة الجارية.

المادة 8 - تطبيقا لأحكام البند السادس من.

في الميدان

التربوي التالية :

شهادة البكالوريا أو ما يعادلها وشهادة تثبت التوفر على تجربة

مهنية في مؤسسة تربوية لا تقل مدتها عن سنتين :

أو دبلوم . بمعادلتها له وشهادة تثبت التوفر على

تجربة مهنية في مؤسسة تربوية لا تقل مدتها عن سنة.»

المادة 11 الفقرة الأولى - يجب على المدير أن يشعر ولي أمر الطفل وطبيب. لحادث وأن يتخذ، بتنسيق مع

ولي أمره التدابير التي تستلزمها حالته الصحية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.678

وتعوض بالمقتضيات التالية :

المادة 2 - يودع طلب الحصول على رخصة فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة عبر المنصة الإلكترونية، وفق نموذج معد لهذا

الغرض مقابل وصل

كما يودع، وفق الكيفيات المحددة أعلاه، طلب الحصول على رخصة توسيع دار الحضانة الخاصة أو إدخال تغيير على أحد عناصرها، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 40.04.

المادة الرابعة

الجريدة |

يغير على النحو التالي، عنوانا الفصل الأول والفصل الخامس من

المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.678 :

الفصل الأول

التراخيص والتصاريح

الفصل الخامس

معايير فتح دور الحضانة الخاصة واستغلالها

المادة الخامسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
غير أن طلبات الترخيص المودعة لدى المصالح اللاممركزة التابعة للقطاع الوزاري

المكلف بالشباب قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ تظل خاضعة للمقتضيات الجاري بها العمل عند تاريخ إبداع هذه الطلبات.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

)2026(وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447) (12) مارس

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير الشباب والثقافة والتواصل

الإمضاء : محمد المهدي بتسعيد.

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية :-7491 - 26رمضان 1447 (16) مارس 2026

صفحة : 1671

قرار لوزير العدل رقم 357.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16) فبراير (2026) لتطبيق المرسوم رقم 2.23.100 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22) أكتوبر (2024) المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية

وزير العدل.

بناء على المرسوم رقم 2.23.100 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22) أكتوبر (2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية ولا سيما المواد 1 و 5 و 6 و 8 و 9 و 11 و 13 منه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 1 و 5 و 8 و 9 و 11 من المرسوم رقم 2.23.100 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار :

نموذج السجلين الزمني والتحليلي وسجل الإيداع للشركات المدنية العقارية (الملحق رقم (1) :

نموذج طلبات التقييد والتقييد التعديلي والتشطيب ووصل الإيداع في سجل الشركات المدنية العقارية (الملحق رقم (2) :

نموذج المستخرج والشهادات المتعلقة بالتقييدات في سجل الشركات المدنية العقارية (الملحق رقم (3)

المادة الثانية

تتمم قائمة الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.100 سالف الذكر بالوثائق الآتية :

- شهادة تسمية الشركة لم يمض على تسليمها أجل تسعين (90) يوما، يسلمها رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها عنوان مقر الشركة، بناء على طلب من المعني بالأمر أو وكيله :

شهادة الملكية أو نسخة من عقد الكراء أو عقد توطين مسجلين بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد مقر للشركة :

أصل الوكالة موقعة ومصححة الإمضاء ومسجلة بإدارة التسجيل إذا كان مودع الطلب غير الممثل القانوني للشركة :

صورة لوثيقة إثبات هوية الوكيل عند الاقتضاء

المادة الثالثة

تتمم قائمة الوثائق المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.23.100 سالف الذكر بالوثائق الآتية :

- شهادة تسمية فرع لم يمض على تسليمها أجل تسعين (90) يوما، يسلمها رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها عنوان مقر الشركة أو مقر الفرع في حالة إحداثه خارج دائرة نفوذ المحكمة التابع لها مقر الشركة، بناء على طلب من المعني بالأمر أو وكيله :

شهادة الملكية أو نسخة من عقد الكراء أو عقد توطين مسجلين بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد مقر الفرع :

- مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل أو شهادة بتقييد الشركة التابع لها الفرع، أو ما يقوم مقامها :

نسخة من عقد الشركة التابع لها الفرع :

صورة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة لمسير أو مسيري الفرع، أو صورة من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين :

أصل الوكالة، موقعة ومصححة الإمضاء ومسجلة بإدارة التسجيل إذا كان مقدم الطلب غير الممثل القانوني للشركة :

صورة لوثيقة إثبات هوية الوكيل عند الاقتضاء

المادة الرابعة

)2026(عدد 7491-26 رمضان 1447 (16) مارس

تتمم قائمة الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.23.100 سالف الذكر بالوثائق الآتية :

أصل الوكالة، موقعة ومصححة الإمضاء ومسجلة بإدارة التسجيل، إذا كان مقدم الطلب غير الممثل القانوني للشركة :

- صورة لوثيقة إثبات الهوية للوكيل عند الاقتضاء.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1447 (16) فبراير (2026)

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الملحق رقم 1

نموذج السجلين الزمني والتحليلي وسجل الإيداع

للشركات المدنية العقارية

نموذج رقم 1 السجل الزمني للشركات المدنية العقارية

الرقم الزمني

تاريخ الإيداع

تسمية الشركة

عنوان مقر الشركة

غرض الشركة

اسم طالب التقييد وصفته

موضوع التقييد

ملاحظات أحكام -

رقم تقييد الشركة المدنية العقارية

نموذج رقم 2: السجل التحليلي للشركات المدنية العقارية

تسمية الشركة المدنية العقارية ...

رقم التقييد بالسجل ..

رقم وتاريخ التقييد بالسجل الترتيبي

تسمية الشركة

عنوان مقر الشركة

غرض الشركة

الفروع

مبلغ رأس مال الشركة

الأسماء العائلية والشخصية وجنسية الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ورقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو نسخة من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين

الوثائق التي تم إيداعها بكتابة الضبط لأجل التقييد أو التقييد التعديلي أو التشطيب

ملاحظات

أحكام...

صفحة : 1675

نموذج رقم 3 سجل الإبداع الخاص بالشركات المدنية العقارية

رقم الإيداع

تسمية الشركة

المقر عنوان

طبيعة العقود والوثائق المودعة

عدد العقود والوثائق

الإيداع تاريخ

اسم المودع

عنوان المودع

الملاحظات

المملكة المغربية وزارة العدل

Co+1+ЖOH+

Royaume du Maroc MINISTERE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف .....

المحكمة الابتدائية ب .

نموذج رقم 6 طلب تقييد تعديل يسجل الشركات المدنية العقارية

تسمية الشركة.

مقر الشركة.

بيانات حول الشركة

رقم تقييد الشركة بسجل الشركات المدنية العقارية.

التعديل المطلوب

يشهد الممضي أسفله .....

الصفة .

إطار خاص بالإمضاء

العنوان....

رقم بطاقة التعريف الوطنية.

بصحة البيانات الواردة في هذا الطلب

حرري .

بتاريخ /

توقيع طالب التقييد

.....

ا - بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب الإدلاء بصورة من بطاقة الإقامة وإذا كانوا غير مقيمين بالمغرب الإدلاء بنسخة من جواز السفر

المملكة المغربية وزارة العدل

النموذج رقم 7 طلب التشطيب من سجل الشركات المدنية العقارية

+C+1+ЖOH+

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب.

المحكمة الابتدائية ب .....

تسمية الشركة.

مقر الشركة .

بيانات حول الشركة

رقم تقييد الشركة بسجل الشركات المدنية العقارية.

التشطيب المطلوب

يشهد الممضي أسفله :

إطار خاص بالإمضاء

الصفة

العنوان

رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية .....

بصحة البيانات الواردة في هذا الطلب.

حرر في.

بتاريخ

//

توقيع طالب التقييد

ا بالنسبة للأجانب الإدلاء بصورة من بطاقة الإقامة إذا كانوا مقيمين بالمغرب أو نسخة من جواز السفر لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين

النموذج رقم 5 طلب تقييد فرع بسجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية وزارة العدل

+ ХИЛЕ+ | ΚΕΨΟΣΘ

+++ЖОН+

Royaume du Maroc

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

1679

تسمية الشركة :

أ بيانات الشركة المدنية العقارية

المقر الاجتماعي للشركة

البلد

الشركة المتواجد مقرها الاجتماعي بالمغرب

رقمها بسجل الشركات المدنية العقارية .....

الشركة المتواجد مقرها الاجتماعي بالخارج

بالمحكمة الابتدائية .....

رقمها بسجل الشركات المدنية العقارية أو ما يقوم مقامه .....

التسمية عند الاقتضاء

ب - بيانات الفرع موضوع طلب التقييد

العنوان.

النشاط المزاول ....

تاريخ الشروع في الاستغلال.

يشهد الممضي أسفله...

إطار خاص بإمضاء طالب التقييد

..... الصفة

العنوان

رقم وثيقة إثبات الهوية.

بصحة البيانات الواردة في طلب تقييد فرع

تابع للشركة المدنية العقارية .

المقيدة بالسجل التحليلي للشركات المدنية العقارية بالمحكمة الابتدائية .....

.....تحت رقم

حرر في .

توقيع طالب التقييد

يجب أن يكون هذا الطلب موقعا من طرف المسير

المملكة المغربية وزارة العدل

Co+1+ЖOH+

Royaume du Maroc MINISTERE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف .....

المحكمة الابتدائية ب .

نموذج رقم 6 طلب تقييد تعديل يسجل الشركات المدنية العقارية

تسمية الشركة.

مقر الشركة.

بيانات حول الشركة

رقم تقييد الشركة بسجل الشركات المدنية العقارية.

التعديل المطلوب

يشهد الممضي أسفله .....

الصفة .

إطار خاص بالإمضاء

العنوان....

رقم بطاقة التعريف الوطنية.

بصحة البيانات الواردة في هذا الطلب

حرري .

بتاريخ /

توقيع طالب التقييد

ا بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب الإدلاء بصورة من بطاقة الإقامة وإذا كانوا غير مقيمين بالمغرب الإدلاء بنسخة من جواز السفر

النموذج رقم 8 وصل الإيداع

المملكة المغربية وزارة العدل

محكمة الاستئناف ...

المحكمة الابتدائية ب

+ХИЛК+ НЕΨОΣΘ

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

يشهد رئيس (ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب..

السيد (ة):

بصفته (١):

أودع (ت)، من أجل التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية، العقود والوثائق التالية:

طبيعة العقود والوثائق المودعة

عددها

1683

الملاحظات عند الاقتضاء

والمتعلقة بالشركة المدنية العقارية (تسميتها).

الكائن مقرها الاجتماعي ب....

بتاريخ..

.....

.....

على الساعة

تحت عدد

بسجل الإيداع.

حررب

في.

توقيع رئيس (ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

**

الملحق رقم 3

)2026(عدد 7491-26 رمضان 1447 (16) مارس

نموذج المستخرج والشهادات المتعلقة بالتقييدات في سجل الشركات المدنية العقارية

النموذج رقم 9 شهادة بتقييد شركة مدنية عقارية

المملكة المغربية

وزارة العدل

+ХИЛЕ | ИСТОКѲ

+++ЖОН+

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

تسمية الشركة المدنية العقارية.....

يشهد رئيس (ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....

السيد (ة).

)1(بصفته

وضع (ت) طلبا بتقييد الشركة المدنية العقارية .....

الكائن مقرها الاجتماعي ب .

مرفقا بالوثائق والعقود المثبتة.

بتاريخ..

على الساعة .....

تحت عدد .

بالسجل الزمني.

وبعد التحقق من صحة الطلب أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا، قام بالتقييد المطلوب في السجل

التحليلي تحت رقم..

توقيع رئيس (ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 10 شهادة بتقييد فرع بسجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية وزارة العدل

محكمة الاستئناف .....

المحكمة الابتدائية ب .....

+++ⵣOH+

Royaume du Maroc

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

يشهد رئيس (ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ....ـــــــــــان

السيد (ة).

بصفته (١).

1685

وضع (ت) طلبا بتقييد فرع للشركة المدنية العقارية . .....

المقيدة بالسجل التحليلي للشركات المدنية العقارية بالمحكمة الابتدائية .....

مرفقا بالوثائق والعقود المثبتة.

بتاريخ ..... على الساعة .....

تحت عدد .

مقر الفرع .

بالسجل الزمني.

وبعد التحقق من صحة الطلب أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا، تم

التقييد المطلوب في السجل التحليلي تحت رقم..

توقيع رئيس (ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 11 شهادة التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية

محكمة الاستئناف ب..

المحكمة الابتدائية ب

المملكة المغربية وزارة العدل

+ХИЛЕ+ | НΣΥΟΣΘ

+++ЖОН+

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

نحن رئيس (ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية

.....

مقرها ب

تنشهد أن الشركة المدنية العقارية..

مقيدة بسجل الشركات المدنية العقارية منذ تاريخ ...../../. تحت رقم ..... بالسجل الزمني .

بالسجل التحليلي.

سلمت هذه الشهادة بتاريخ /

توقيع رئيس (ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 12 مستخرج التقييدات المضمنة بسجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية وزارة العدل

+++ⵣKOH+

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرقم التحليلي:

محكمة الاستئناف ب..

المحكمة الابتدائية ب .

(1) تسمية الشركة.

(2) تاريخ التقييد.

(3) عنوان مقر الشركة.....

(5) الفروع..

تحت عدد

من السجل الزمني .....

(6) مبلغ رأس مال الشركة..

(7) مدة الشركة .

التاريخ المحدد لانتهائها.

(8) الاسماء العائلية والشخصية وتاريخ ومكان الازدياد والجنسية وموطن ورقم وثيقة إثبات الهوية للشركاء والأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها

رقم وتاريخ التقييد بالسجل الزمني

التعديلات - الأحكام - الملاحظات .....

نسخة مطابقة للسجل التحليلي

بتاريخ / /

توقيع رئيس (ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 13 مستخرج التقييدات المضمنة بسجل الشركات المدنية العقارية

الخاصة بالفروع المقيدة خارج دائرة المحكمة المسجلة بها الشركة

+oCoJo0+1+0+

Royaume du Maroc

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب...

المحكمة الابتدائية ب .

1 بيانات حول الفرع

رقم تقييد الفرع بسجل الشركات المدنية العقارية .....

التسمية عند الاقتضاء.

تاريخ التقييد .

عنوان الفرع

تحت عدد.

النشاط المزاول.

تاريخ الشروع في الاستغلال:

بالسجل الزمني

2 بيانات حول المسير

الاسم العائلي والشخصي

تاريخ الازدياد //

الجنسية .

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

العنوان الشخصي :

بيانات حول الشركة

تسمية الشركة.

عنوان مقر الشركة

رقم تقييد الشركة بسجل الشركات المدنية العقارية.

بالمحكمة الابتدائية ب .

بالنسبة للأجانب الإدلاء بصورة من بطاقة الإقامة إذا كانوا مقيمين بالمغرب أو نسخة من جواز السفر إذا كانوا غير مقيمين.

النموذج رقم 15 شهادة بتقييد تعديل بسجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية

وزارة العدل

+0+1+ЖOH+

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

تسمية الشركة المدنية العقارية.

رقم التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية . .....

محكمة الاستئناف .....

المحكمة الابتدائية ب

يشهد رئيس (ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....

السيد (ة).

بصفته (1) .

وضع (ت) طلبا لتقييد تعديل خاص بالشركة المدنية العقارية ....

الكائن مقرها الاجتماعي .

مرفقا بالوثائق والعقود المثبتة بتاريخ ...

موضوع طلب تقييد التعديل.

على الساعة ..... تحت عدد.

من السجل الزمني.

وبعد التحقق من توفر وصحة المعلومات والوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا، تم تقييد التعديل المطلوب في السجل
التحليلي رقم..

توقيع رئيس (ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 16 شهادة بتقييد تشطيب من سجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية

وزارة العدل

+ХИЛЕ+ | +Col+1+ЖОН+

НΣΥΟΣΘ

Royaume du Maroc

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب..

المحكمة الابتدائية ب

تسمية الشركة المدنية العقارية.

رقم تقييد الشركة بسجل الشركات المدنية العقارية .....

يشهد (تشهد) رئيس (ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ...

أن

.....) السيد

.....)1(بصفته..

وضع (ت) طلبا بتقييد تشطيب على الشركة المدنية العقارية.

الكائن مقرها الاجتماعي ب.

مرفقا بالوثائق والعقود المثبتة.

بتاريخ..

على الساعة.. ..

تحت عدد ..... من السجل الزمني.

للشركة رقم.....

وبعد التحقق من توفر وصحة المعلومات والوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا، تم التقييد المطلوب في السجل التحليلي

توقيع رئيس (ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 17 شهادة التشطيب من سجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية

وزارة العدل

+CoJo+|+ЖOH+

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب...

المحكمة الابتدائية ب .

يشهد رئيس (ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....

الشركة المدنية العقارية .

الكائن مقرها ب .....

المقيدة بتاريخ .

تحت رقم .

.....ورقم.

بالسجل الزمني

.. بالسجل التحليلي.

قد شطب عليها من سجل الشركات المدنية العقارية بتاريخ .....

سبب التشطيب.....

//

سلمت هذه الشهادة بتاريخ

توقيع رئيس (ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 18 شهادة تسمية الشركة المدنية العقارية أو الفرع

المملكة المغربية وزارة العدل

| ٢٠١٨٤٠

YOLO

+C+|+ЖOH+

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب...

المحكمة الابتدائية ب .

شهادة عدد

نوع التسمية

شركة مدنية عقارية

تاريخ إصدار الشهادة

فرع

/

...../

تاريخ نهاية الصلاحية (90 يوما)

على الساعة

...../

معلومات حول المستفيد (ة)

اسم المستفيد (ة) من الشهادة

صفته (1)

عنوانه (1)

:

رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية

:

معلومات حول مودع (ة) الطلب

اسم مودع (ة) الطلب

عنوانه (١)

رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية

على الساعة .

بتاريخ ..... // .....

توقيع رئيس (ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7491-26 رمضان 1447 (16) مارس 2026

نصوص عامة
صفحة : 1640

ظهير شريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10) مارس (2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 262/26 الصادر في 12 من رمضان 1447 (2) مارس (2026) الذي صرحت بمقتضاه : بأن القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ليس فيه ما يخالف الدستور»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالدار البيضاء في 20 من رمضان 1447 (10) مارس (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش

*

قانون تنظيمي رقم 36.24

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13

المتعلق بالمحكمة الدستورية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 14 و 17 الفقرة الأخيرة) و 25 الفقرة الأولى) و 26 (الفقرة الأولى) و 27 و 38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال

المادة 2 - يمكن الطعن .

المنتخبين.

من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني داخل أجل....

النتائج.....

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى «أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده.

ثبت

أيام....

المادة 14 - في حالة وفاة.

الأخرى.

وفي حالة عدم ...

من الدستور.

يكمل ...

خلقه

لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور

المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية

المادة 25 (الفقرة الأولى) - تقوم والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

والالتزامات الدولية إليها..

بالأمر.»

المادة 26 الفقرة الأولى) - تبت. والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي المجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية للدستور.

من الحكومة.»

المادة 27 - يحول نشر.

الداخلي...

غير أنه...

للدستور.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا.

المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور

المادة 38 - مع مراعاة أحكام

يوما.

غير أنه....

الانتخاب

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.

.....
.....

.....
.....

القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر (2014)، ص 6661.

الباب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية
الفرع الأول: تأليفها ومدة العضوية فيها
الفرع الثاني: المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة والواجبات المفروضة على أعضائها
الفرع الثالث: استبدال أعضاء المحكمة الدستورية الذين انتهت عضويتهم فيها
الفرع الرابع: التعويض الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية
الباب الثاني: سير المحكمة الدستورية
الفرع الأول: أحكام عامة
الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة في النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون
الفرع الرابع: الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور
الفرع الخامس: إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور
الفرع السادس: المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين
الفرع السابع: مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية
الفرع الثامن: التسيير الإداري للمحكمة الدستورية
الباب الثالث: أحكام مختلفة وانتقالية
الباب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية
الفرع الأول: تأليفها ومدة العضوية فيها
المادة 1
تتألف المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا

مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.
ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي :
*ستة (6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى؛
*ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب ؛
*ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين.
يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.
تنشر بالجريدة الرسمية ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس.

المادة 2

يمكن الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ إعلان النتائج.
تبت المحكمة الدستورية في الطعن داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور، يتم، كل ثلاث (3) سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.
عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات والثلث الثاني لمدة ست (6) سنوات والثلث الأخير ة لمدة تسع (9) سنوات.

المادة 4

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها، قبل مباشرة مهامهم، قسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة والواجبات المفروضة على أعضائها

المادة 5

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.
كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 6
لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرة.
ولهذا الغرض، يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة، تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته.
المادة 7
يلحق بالمحكمة الدستورية الموظفون المعينون أو المنتخبون أعضاء فيها لمدة عضويتهم بها ويعادون، بحكم القانون، عند انتهاء المدة المذكورة إلى إطارهم الأصلي.
المادة 8
يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ، وعموما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه.
ولا يجوز لهم، بوجه خاص، خلال مدة عضويتهم :
– أن يتخذوا أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها ؛
- أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كان شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي أو، بصفة عامة، ممارسة نشاط فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه ؛
– أن يسمحوا بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.
المادة 9
طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، تحدد بقانون كيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة أعضاء المحكمة الدستورية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لمهامهم وخلال ممارستها وعند انتهائها.
المادة 10
يجب على أعضاء المحكمة الدستورية إطلاع رئيس المحكمة، فورا، على كل تغيير يطرأ على الأنشطة التي يزاولونها خارج هذه المحكمة، إذا كان من شأنه أن يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون التنظيمي.
المادة 11
يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يرغب في الترشح لمهمة عامة انتخابية أن يقدم استقالته من العضوية في المحكمة الدستورية قبل إيداع طلب ترشيحه.
ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المهام الانتخابية الداخلية في جمعيات وهيئات ليس لها طابع نقابي أو سياسي أو مهني.
ويسري أثر استقالة العضو فور تقديمها إلى الرئيس.
الفرع الثالث: استبدال أعضاء المحكمة الدستورية الذين انتهت عضويتهم فيها

المادة 12
تنتهي العضوية بالمحكمة الدستورية في الحالات التالية :
أولا : بانتهاء المدة المحددة لها؛
ثانيا : بوفاة العضو؛
ثالثا : بالاستقالة، ويجب أن تقدم إلى رئيس المحكمة الدستورية ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين أو انتخاب من
يحل محل العضو المستقيل على أن تراعى في ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛
رابعا : بالإعفاء الذي تثبته المحكمة الدستورية، بعد إحالة الأمر إليها من رئيسها أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في الحالات التالية :
– مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع عضوية المحكمة الدستورية ؛
– فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
– حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاولة مهامه ؛
إخلال بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.
المادة 13
تباشر مسطرة تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل؛ ومن أجل ذلك، يتعين على رئيس المحكمة الدستورية إحاطة جهة التعيين أو الانتخاب علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ المذكور.
تسري مدة عضوية كل عضو تم تعيينه أو انتخابه إثر كل تجديد ابتداء من تاريخ انتهاء، مدة عضوية الأعضاء، الذين انتهت مدة انتدابهم.
المادة 14
في حالة وفاة عضو أو استقالته أو إعفائه، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحالة إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.
وفي حالة عدم انعقاد أحد مجلسي البرلمان أو هما معا، يحتسب الأجل المذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ انعقاد المجلس أو المجلسين المذكورين مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور.
يكمل عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب للحلول محل من انتهت عضويته من أعضائها لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب العضو

الذي خلفه.
الفرع الرابع: التعويض الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية
المادة 15
يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضا يساوي، التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.
ويستفيد رئيس المحكمة الدستورية، علاوة على ذلك، من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.
وعلاوة على ذلك، يستفيد رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من تعويض خاص عند انتهاء مهامهم، يحدد بمرسوم.
الباب الثاني: سير المحكمة الدستورية
الفرع الأول: أحكام عامة
المادة 16
تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها، وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، وجه أكبر الأعضاء سنا من بين أقدمهم عضوية بالمحكمة الدستورية الدعوة لاجتماع المحكمة وتولى رئاستها في هذه الحالة.
المادة 17
تبت المحكمة الدستورية في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائها يعينه الرئيس.
و تكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها تسعة (9) من أعضائها على الأقل.
وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.
وإذا تعذر توفر النصاب المذكور بعد دورتين للتصويت، وبعد المناقشة، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها . وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.
إذا تعذر على مجلسي البرلمان أو على أحدهما انتخاب الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، تكون مداولات المحكمة الدستورية صحيحة إذا حضرها ستة (6) من أعضائها على الأقل، وتمارس اختصاصاتها وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.
وتصدر قراراتها باسم الملك وطبقا للقانون.
ويجب أن تتضمن هذه القرارات في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.
وتنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.
المادة 18
جلسات المحكمة الدستورية غير علنية ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك.

يجوز للمحكمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، الاستماع إلى المعنيين بالأمر بحضور دفاعهم أو إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في القضية المعروضة على المحكمة.
يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية، خلال الجلسات، بذلة تحدد مميزاتها بقرار لرئيس المحكمة.

المادة 19

إذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطإ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائيا.

المادة 20

لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطإ مادي شاب قرارا من قراراتها، ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ القرار، المنصوص عليه في المادتين 31 و38 بعده، المطلوب تصويبه.

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

المادة 21

يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها. قصد البت في مطابقتها للدستور.
ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع.

المادة 22

يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور.
كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس.

المادة 23

تكون إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 24

تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في

مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 25

تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها .

المادة 26

تبت المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية للدستور داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها إليها أو في غضون ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة.

وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون للدستور، ينتهي، فيما يخص هذا القانون التنظيمي أو القانون، وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين

المادة 27

يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي.

غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعه، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة في النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون

المادة 28

تحدد بقانون تنظيمي لاحق، شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور.

الفرع الرابع: الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور

المادة 29

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت

الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل.
تقرر المحكمة الدستورية في ما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية.
الفرع الخامس: إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور
المادة 30
إذا دفعت الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 79 من الدستور، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فورا مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة.
وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المحكمة الدستورية.
المادة 31
تبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية (8) أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.
الفرع السادس: المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين
المادة 32
يحدد في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية.
المادة 33
تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها.
غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.
المادة 34
يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه.
ويشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما

في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها.

غير أنه، فيما يخص العرائض الواردة من ولاة الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، فإنه يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

ويشعر رئيس المحكمة الدستورية، فورا، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.

المادة 35

العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات وسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وللمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه.

وليس للعريضة أثر واقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل.

المادة 36

توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.

يحدد في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض، الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعنيهم الأمر، الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها.

للمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.

المادة 37

يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك.

وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف أحدا أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية .

ويحرر محضرا بذلك من طرف كتابة الضبط ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين(60) يوما.

غير أنه، للمحكمة أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.

في حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني.

المادة 39

للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.

الفرع السابع: مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية

المادة 40

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.

وتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتبت فيها بصورة نهائية.

وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعها أو بعضها.

المادة 41

تعلن المحكمة الدستورية، بقرار، عن نتائج الاستفتاء. ويشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب.

المادة 42

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 174 من الدستور، وتعلن نتيجتها.

يشار إلى هذا الإعلان في الظهير القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص مراجعة الدستور.

الفرع الثامن: التسيير الإداري للمحكمة الدستورية

المادة 43

يحدد التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية وكيفية تسييرها بموجب نظام داخلي تضعه المحكمة.

يتولى تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الدستورية، تحت سلطة رئيسيها، أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة أشخاص، يقترحهم رئيس المحكمة من خارج أعضائها، تساعده في مهامه كتابة الضبط.

ويقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتسجيل الإحالات الواردة عليها من السلطات المختصة و العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية و كذا تبليغ قرارات المحكمة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المحكمة الدستورية، ويكون مسؤولا عن مسك وحفظ ملفاتها ومستنداتها.

المادة 44

يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية. ويقوم الأمين العام بتحضير مشروع ميزانية المحكمة وعرضه على الرئيس للموافقة عليه.

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المحكمة في الميزانية العامة للدولة.

المادة 45

رئيس المحكمة الدستورية هو الآمر بصرف اعتماداتها، وله أن يعين الأمين العام آمرا مساعدا بالصرف وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

ويتولى محاسب يلحق بالمحكمة الدستورية بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المحكمة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 46

يمكن أن يلحق قضاة أو موظفون، أو يوضعون رهن إشارة المحكمة الدستورية، حسب الحالة، لمساعدة رئيسها وأعضائها في القيام بمهامهم، بقرار مشترك تتخذه السلطة التي يتبع لها المعنيون ورئيس المحكمة الدستورية.

الباب الثالث: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 47

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أجالا كاملة.

المادة 48

مع مراعاة المقتضيات المشار إليها بعد، وطبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يستمر المجلس الدستوري القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في القانون التنظيمي المحدث له، إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص مسطرة تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وتدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المحكمة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام المواد 8 المكررة و8 المكررة مرتين و35 المكررة من الباب الخامس المكرر من القانون التنظيمي رقم29.93 ، المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

المادة 49

تحال إلى المحكمة الدستورية فور تنصيبها، جميع ملفات القضايا التي كانت معروضة على المجلس الدستوري والتي لم يتم البت فيها، كما تحال على المحكمة أيضا جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديه.

تحل المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، في الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكل العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

كما تحل عبارة المحكمة الدستورية محل عبارة المجلس الدستوري في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

.....

.....

.....

.....

صادق مجلس النواب، يوم الثلاثاء 13 يناير 2026، خلال جلسة تشريعية ترأس جزءها الأول السيد محمد صباري، نائب رئيس المجلس، وترأس الجزء الثاني منها السيد راشيد الطالبي العلمي، رئيس مجلس النواب، على مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون وأربعة مشاريع قوانين تهم الصحة والعدل، وذلك بحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل، والسيد أمين التهراوي، وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

وقد استهلت الجلسة بالمصادقة بالأغلبية على مشروع قانون رقم 54.23 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والذي يندرج ضمن الإصلاحات الجوهرية للمنظومة الصحية الوطنية؛ حيث يهدف إلى توحيد القواعد وهياكل التدبير، تعزيزاً لركائز الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية، وبما يضمن تكريس مبادئ العدالة والشفافية في ولوج جميع المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية.

وفي سياق متصل، وافق المجلس على مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يحدد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وهو النص الذي يعد لبنة أساسية في استكمال البناء الدستوري للمملكة؛ إذ يمنح المتقاضين آلية دستورية لمراجعة النصوص التشريعية التي قد تمس بحقوقهم وحرياتهم. كما يتضمن المشروع مقتضيات تفصيلية تنظم أطراف الدعوى، مع منح النيابة العامة صفة الطرف، وتحديد دور محكمة النقض في تصفية الدفوع لضمان جديتها، مما يشكل طفرة نوعية في حماية الحقوق وتعزيز سمو الدستور.

كما واصل المجلس أشغاله بالمصادقة، في إطار قراءة ثانية، على مشروع قانون رقم 70.24 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير التي تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وذلك بعد إدخال تعديلات تهدف إلى تحيين المقتضيات التشريعية وتجويدها بما يخدم مصلحة الضحايا.

وحظي مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم مدونة التجارة بالموافقة في قراءة ثانية، وهو النص الرامي إلى تكريس العدالة الوقائية من خلال منح بنك المغرب صلاحيات أوسع في ضبط بيانات عوارض الأداء ومركزتها، مما سيسهم في معالجة الإشكالات العملية المرتبطة بالشيكات والكمبيالات، ويخفف بدوره الضغط على المؤسسات السجنية.

واختتمت الجلسة بالتصويت على مشروع قانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي يأتي تنزيلاً للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى الرفع من النجاعة القضائية والتصدي لظواهر البطء والتعقيد الإجرائي. ويمثل هذا القانون حجر الزاوية في المنظومة الإجرائية الوطنية، إذ يهدف إلى تبسيط المساطر وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، مع ضمان جودة الخدمات وتسريع تنفيذ الأحكام، بما يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي تشهدها المملكة.

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

(الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية) - الرباط

2025-1447

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي :

(1) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمتها الدستور.

أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية :

ب أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل منهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه :

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.
لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن متارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.

لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام المحاكم

المادة 4

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

1- أن تقدم بصفة مستقلة :

2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النهاية العامة. مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة :

3- أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مدير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون :

4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع :

5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي . يضمنها الدستور:
6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو بشكل أساسا للمتابعة حسب الحالة.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام

المحكمة

المادة 5

يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المنار أمامها. للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إبداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررا بقبول الدفع وأحالته، مرفقا بمذكرة الدفع، إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررا بعدم قبول الدفع يبلغ فورا للأطراف.

يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.

المادة 6

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة

الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت. حسب الحالة بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

-2-

يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية :

1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي :

2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية :

3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية :

4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال :

5- إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 8

يحال الدفع بعدم دستورية قانون المنار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مرفقا بمذكرة الدفع، قصد تقديم ملتمساته الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بنسخة من هذه

المذكرة.

المادة 9

تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إلها للشرطين التاليين :

1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمتها الدستور :

2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.

-3

المادة 10

تتخذ محكمة النقض مقررا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فورا، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.

يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فورا للأطراف.

المادة 11

تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة. عدم قبول الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إبداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحمل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول الدفع داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

-3-

وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررا بعدم قبول الدفع.

يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.

المادة 13

توقف محكمة النقض، البث في الدعوى كما توقف الأجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.

غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة. بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوي إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 14

إذا تنازل المدعي عن دعواه، فإن المحكمة، التي أثير أمامها الدفع تشهد على التنازل، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة 15

في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

4

الباب الثالث

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 16

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 17

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان إيقاف البت في هذه المنازعة إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 18

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره.

الباب الرابع

إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 19

تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فورا إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.

المادة 21

يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 22

بعد انقضاء الأجال المحددة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 23

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المتار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 24

ثبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

المادة 25

ثبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 26

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 27

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه طبقا للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه

المادة 28

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي. وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

-5
المادة 29

يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 30

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 31

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد :
7491 - 26 رمضان 1447 (16) مارس 2026

المحكمة الدستورية

(قرار رقم 262.26 م. د صادر في 12 من رمضان 1447 (2) مارس 2026)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية.

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 36.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية. المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 5 فبراير 2026، وذلك من أجل البت في - مطابقته للدستور :

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة والفريق الحركي في مجلس المستشارين والفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية بمجلس النواب والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي بتاريخي : 11 و 12 فبراير 2026

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91

بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29) يوليو (2011) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ
: 16 من شوال 1435 (13) أغسطس 2014 .

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور :

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 أكتوبر 2025، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 24 أكتوبر 2025، وأن هذا المجلس لم يشرع
في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 22 ديسمبر 2025، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 3 فبراير 2026، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور :

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور نظم المحكمة الدستورية بمقتضى فصوله من 129 إلى 134 وأن الفصل 131 منه ينص على أنه : «يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم » :

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض على أنظار هذه المحكمة يتكون من مادة فريدة تغير وتتمم أحكام المواد 2 و 14 و 17 الفقرة الأخيرة) و 25 الفقرة الأولى) و 26 الفقرة الأولى) و 27 و 38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435

: (13) أغسطس2014

وحيث إنه يبين من فحص هذه التعديلات مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 131 من الدستور وأنها تقتضي بيان ما يلي :

في شأن المادة 2 :

وحيث إن هذه المادة تنص على أنه : يمكن الطعن .... المنتخبين من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني داخل أجل .... النتائج.

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده.

: »تبت ... آيام

وحيث إن التعديل يتضمن تحديد من لهم الحق في الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، وما يجب أن تتضمنه عريضة الطعن من بيانات وما يجب إرفاقه من مستندات لإحالتها على المحكمة المذكورة :
وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 130 على أنه : «تتألف المحكمة الدستورية من .... ستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس

المستشارين.... :

وحيث إن التعديل المذكور الذي يروم تحديد المؤهلين لممارسة هذا الطعن، وبيان كيفية إحالته إلى المحكمة مع ما يتعين تضمينه وإرفاقه بعريضة الطعن باعتباره ضمانة دستورية أساسية لحماية عملية الانتخاب والذي تم التقيد فيه بالمبادئ العامة للقانون ذات الصلة بالصفة والمصلحة يعد ضمن الصيغ التشريعية التي تقتضي الوضوحورفع كل التباس، ويستجيب لمتطلبات وضوح ومقرونية القواعد القانونية المستفادة من أحكام الفصل السادس من الدستور :

وحيث إنه بناء على ذلك تكون المادة بصيغتها المعروضة، غير مخالفة للدستور :

في شأن المادة 14 :

حيث إن الفقرة المضافة إلى المادة 14 تنص على أنه : لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات دون إخلال بأحكام الفصل

130 من الدستور» :

وحيث إن الفصل 130 من الدستور ينص على أن المحكمة الدستورية تتألف من اثني عشر عضوا يعينون لمدة تسع سنوات غير

قابلة للتجديد :

وحيث إن الدستور لم ينظم مسطرة تعيين أو انتخاب عضو في حالة شعور منصب قبل انقضاء الولاية الأصلية، ولم ينص على منع إعادة تعيينه أو انتخابه لولاية كاملة، واكتفى بإسناد تحديد وضعيته

لقانون تنظيمي :

وحيث إن التعيين أو الانتخاب لتعويض عضو انتهت مدة مهامه قبل الأجل القانوني لا ينشئ ولاية دستورية ولا يعد انتدابا دستوريا كاملا بالمعنى المقصود في الفصل 130 من الدستور، وإنما يشكل آلية استثنائية تفرضها ضرورة استمرارية عمل المؤسسة الدستورية وانتظام سيرها، لأنه انتداب مرتبط عضويا بالمدة التي تم تعيينه

لإتمامها :

وحيث إنه في غياب أي منع صريح أو ضمني وارد في الدستور فإن ما جاءت به الفقرة المضافة إلى المادة 14 من القانون التنظيمي المعروض، لا يعتبر تجديدا للولاية المحددة دستوريا، ما دام أن تعيينه الإكمال المدة لا يتعلق بأول تعيين لولاية كاملة :

وحيث إن تحديد المشرع التنظيمي لسقف أقصاه ثلاث سنوات لمدة التعيين أو الانتخاب لإكمال مدة ولاية سلفه، إنما يندرج ضمن سلطته التقديرية لتأطير وضعية قانونية محددة، ويتوخى ملء فراغ تشريعي وضمان توازن بين احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بعدم

تجديد الولاية ومتطلبات استمرار عمل المحكمة الدستورية :

وحيث إنه، تبعا لما ذكر، فإن الفقرة المضافة إلى المادة 14 ليس فيها

ما يخالف أحكام الدستور :

في شأن الفقرة الأخيرة من المادة 17 :

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه: تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية ... صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي

للمحكمة الدستورية :

وحيث إن تمكين نشر هذه القرارات بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية يندرج ضمن تسهيل الاطلاع على القرار إعمالا الأحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 من الدستور :

وحيث إنه بناء على ذلك، ليس في هذه الفقرة ما يخالف الدستور :

في شأن الفقرة الأولى من كل من المادتين 25 و 26 :

حيث إن الفقرتين الأولى من المادتين 25 و 26 تنصان على التوالي. على أنه : «تقوم .... والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية إليها ... بالأمر» وعلى أنه : «ثبت - والقوانين والنظام الداخلي المجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية للدستور الحكومة » :

وحيث إن التعديلين الواردين على هاتين المادتين يعدان مجرد تذكير بما تنص عليه المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية وتحقيقا لما يفرضه الانسجام بين مواده، مما يكون معه التعديلات المدخلان على المادتين مطابقين للدستور :

في شأن المادة 27 :

حيث إن التعديلين المدخلين على المادة 27 تنصان على التوالي. أنه : «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر»، وعلى أنه : «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا.. المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.» :

وحيث إنه، طبقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصلين 132 و 134 منه، تناط بالمحكمة الدستورية مهمة مراقبة دستورية القوانين والأنظمة الداخلية عملا بمبدأ سمو الدستور وأن قراراتها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية :

وحيث إن التفسير أو التحفظ التأويلي الذي تصرح بموجبه المحكمة بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي للدستور شريطة اعتماد تفسيرها، يشكل لا محالة جزءا لا يتجزأ من منطوق قرارها ويحدد نطاقه وآثاره القانونية، ويتعين تبعا لذلك التقيد به عند تطبيق كل نص موضوع قرارها ؛

وحيث إن التعديل الأول من جهة، لا يترتب عنه تغيير مضمون القانون أو النظام الداخلي، وإنما يهدف إلى ضمان وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للولوج والاستيعاب، ويرمي إلى تمكين المخاطبين بالقانون من الوقوف على حدود مطابقته للدستور، ومن جهة أخرى فإنه يندرج في إطار تفعيل الأثر الإلزامي لتعليل المحكمة الدستورية والمنطوق قراراتها، لأن القانون لا يتسم بسموه بالتعبير عن إرادة الأمة إلا في الحدود التي قررتها المحكمة الدستورية على نحو مطابق الأحكام الدستور :

وحيث إن التعديل الثاني يخص تعليق المصادقة على التزام دولي صرحت المحكمة الدستورية بأنه يتضمن بندا مخالفا للدستور إلا بعد مراجعة الدستور هو مجرد تذكير وتنزيل تأكيدي وتشريعي لما نص عليه الدستور في فقرته الرابعة من الفصل 55

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن التعديلين المدخلين على هذه المادة ليس فيهما ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 38 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه : مع مراعاة أحكام .... يوما.

غير أنه . .... الانتخاب.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح

به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني وإلى دفاع الأطراف إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها :

وحيث إن التعديل الوارد على هذه المادة، أعطى للمحكمة الدستورية تكليف السلطة المعنية بتلقي التصريحات بالترشح لتتولى تبليغ ما تصدره من قرارات ذات الصلة بالمنازعات الانتخابية إلى المطعون في انتخابهم وإلى الطاعن المعني وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين :

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 131 بصفة خاصة على أن القانون التنظيمي يحدد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها :

وحيث إن تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وهو من بين الإجراءات المسطرية الجوهرية التي يقتضيها النظر في المنازعات الانتخابية المرفوعة إلى المحكمة، ويندرج ضمن أنماط تصريف القضايا، يرجع أمر اختيار سبله إلى المشرع، بما يروم التيسير، ويحقق النجاعة، ويضمن بالضرورة حقوق كل الأطراف الترتيب الآثار التي تنتج عن القرارات المذكورة، وليس للمحكمة الدستورية التعقيب على سلطة المشرع التقديرية المقررة له في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكامه، على أن تقوم الجهة المكلفة بهذا الإجراء بموافاة المحكمة بمال الإجراء المذكور، وأن المحكمة تحتفظ بصلاحياتها في إشعار الأطراف المعنية بالقرار :

وحيث إنه تبعا لذلك، ومراعاة للتفسير المذكور ليس في هذه المادة ما يخالف الدستور :

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 36.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ليس فيه ما يخالف الدستور :

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين من 12 رمضان 1447 (2) مارس 2026

الإمضاءات :

عبد الأحد الدقاق

محمد أمين بنعبد الله

محمد بن عبد الصادق

محمد الأنصاري

الحسين اعبوشي

الطبقة الخال

محمد علي

خالد برجاوي.

نجيب آيا محمد

أمينة المسعودي.

محمد البديدي

محمد قصري

.....
.....
.....

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة ، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

.....
.....

مرسوم رقم 2.25.540 صادر في 15 من رمضان 1447 (5) مارس c2026 بتغيير المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9) يناير (2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9) يناير (2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1447

(19) فبراير 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 219.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441

المادة 24 - تتولى سلطة الوصاية . مع المستفيدين.

تودع العقود المذكورة. بالسجلات العقارية

يتولى المحافظ على الأملاك العقارية. دفتر التحملات

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5) مارس 2026

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الواقي الفتيت

مرسوم رقم 2.26.190 صادر في 22 من رمضان 1447) (12) مارس 2026 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه.

ولا سيما المواد 21 و 23 و 28 و 31 منه :
وباقتراح من وزير الداخلية :

1667

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 15 من رمضان 1447 (5) مارس2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع جهات المملكة يوم الأربعاء 23 سبتمبر 2026 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

المادة الثانية

تبتدئ المدة التي تقدم خلالها الترشيحات في الساعة الثامنة (8) صباحا من يوم الاثنين 31 أغسطس 2026 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2026، وتقدم الترشيحات وفق الأحكام المبينة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة بعده.

المادة الثالثة

تفتح المنصة الإلكترونية المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيحابتداء من الساعة الثامنة (8) صباحا من يوم الاثنين 31 أغسطس 2026 وتغلق في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 8 سبتمبر 2026

تودع التصريحات بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من يوم وساعة فتحها إلى غاية يوم وساعة إغلاقها.

الإيداع التصريح بالترشيح، يجب على وكيل اللائحة، بعد الولوج إلى المنصة الإلكترونية، أن يقوم بفتح حساب خاص به على نفس المنصة على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، ثم ملء النسخة الإلكترونية للتصريحبالترشيح، والتثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيد صحتها.

إثر ذلك، يقوم وكيل اللائحة بوضع نسخة إلكترونية من لائحة الترشيح المتضمنة للمعلومات المحددة في الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، والتي تحمل إمضاءات المترشحين المصادق عليها، ونسخة إلكترونية لوثيقة التركية المسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة المعنية، في الخانة المخصصة لذلك بالمنصة الإلكترونية.

إذا تعلق الأمر بلائحة ترشيح مقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء حزبي، يجب على وكيل اللائحة أن يضع في الخانة المخصصة لهذه الغاية في المنصة الإلكترونية، علاوة على نسخة إلكترونية من لائحة الترشيح، كما هو مبين في الفقرة الرابعة أعلاه، نسخا إلكترونية من الوثائق المشار إليها في البنود «أ» و «ب» و «ج» من الفقرة الحادية عشرة من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 سالف الذكر.
بعد ذلك يتعين على وكيل لائحة الترشيح الإشهاد على صحة المعلومات والوثائق التي أودعها عبر المنصة الإلكترونية، ثم يقوم بتحميل وطبع الوصل المؤقت الذي يبين تاريخ وساعة الإيداع عبر المنصة الإلكترونية وكذا الرقم الترتيبي للائحة الترشيح. ويبين الوصل المذكور أيضا اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة لتقديم أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، أو بمقر ولاية الجهة

بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية.

كل تصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية غير مستوف لكافة المعلومات أو لم يرفق بالوثائق المطلوبة لا يعتد به ويعتبر لاغيا.

المادة الرابعة

يجب على كل وكيل لائحة ترشيح قام بإيداع التصريح بالترشيحعبر المنصة الإلكترونية أن يحضر إلى مقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في اليوم والساعة المحددين له في الوصل المؤقت، وأن يدلي بهذا الوصل مرفقا بأصل ملف الترشيح الذي يتضمن وثائق الترشيح المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 سالف الذكر.
وتسلم السلطة المذكورة وصلا لوكيل لائحة الترشيح يثبت إيداع ملف الترشيح.

تقدم وثائق الترشيح الموما إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2026.

المادة الخامسة

كل وكيل لائحة ترشيح تخلف عن الحضور إلى مقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في اليوم والساعة المحددين له في الوصل المؤقت يعتبر موعده لاغيا. وفي هذه الحالة، يتعين عليه استخراج وصل مؤقت جديد عبر المنصة الإلكترونية يبين الرقم الترتيبي الجديد للائحة وكذا اليوم والساعة المحددين له لتقديم أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، وذلك داخل الأجال ووفق الكيفيات المبينة في المواد الثانية والثالثة والرابعة أعلاه

المادة السادسة

في حالة تخلف وكيل لائحة ترشيح أو أكثر برسم دائرة انتخابية محلية عن إبداع أصل ملف الترشيح لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح داخل الأجل القانوني، أو في حالة سحب تصريح بالترشيح أو رفضه أو إلغائه من طرف السلطة المذكورة وجب إعادة ترتيب لوائح الترشيح المسجلة برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية من خلال ارتقاء اللوائح المرتبة في المراتب الدنيا إلى المراتب الأعلى.

المادة السابعة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 10 سبتمبر 2026 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 22 سبتمبر 2026.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447) (12) مارس 2026

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عزيز أخنوش

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

قرار لوزير الداخلية رقم 503.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

وزير الداخلية

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و 6 و 12 و 21 و 23 و 30 المكررة منه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 بعاد تنظيم الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة وفقا لمقتضيات
www.listeselectorales.ma الذي يحمل تسمية هذا القرار، ويشار إليه في المواد بعده بالموقع الإلكتروني.

يستند الموقع الإلكتروني المذكور في سيره واستغلاله إلى نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

المادة 2

يعتمد ويستعمل الموقع الإلكتروني لتقديم طلبات القيد أو نقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة وفق الكيفيات والشروط والأجال المبينة في المواد بعده.
كما يتيح لقائدة الناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح المذكورة الاطلاع، بصفة شخصية، على البيانات الخاصة بهم المضمنة فيها أو في جداولها التعديلية بمناسبة كل مراجعة لها. ويمكنهم، عند الاقتضاء. إدخال معلومات إضافية، بما في ذلك عنوان بريد إلكتروني أو رقم

هاتف نقال.

يفتح الموقع الإلكتروني لتقديم طلبات القيد أو نقل القيد من فاتحأبريل إلى 31 ديسمبر من كل سنة وخلال الفترة الممتدة ما بين 18 و 24 يناير بمناسبة عملية المراجعة وكلما تعلق الأمر بمراجعة سابقة لانتخاب عام أو جزئي. كما يفتح خلال الأجال المحددة للاطلاع طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يمكن لكل مواطنة أو مواطن من داخل الوطن أو خارجه، غير مقيد في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المقررة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، أن يتقدم خلال الأجل المحدد. حسب الحالة، في القانون المذكور أو في نصوصه التطبيقية، يطلب قيده في اللوائح المذكورة عن طريق الموقع الإلكتروني.

يمكن لكل مواطنة أو مواطن من داخل الوطن أو خارجه، مقيد في اللوائح الانتخابية العامة، ويرغب في نقل قيده من لائحة جماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى تابعة لنفس الجماعة، أن يتقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بطلب نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني.

المادة 4

يمكن توجيه إشعار إلى كل شخص مستوف للشروط المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال في حالة توفرهما، من أجل دعوته إلى تقديم طلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها بكيفية فعلية.

المادة 5

يقدم طلب القيد أو نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني من خلال ملء النسخة الإلكترونية للطلب بالموقع المذكور. ويجب على صاحب الطلب أن يدلي بالمعلومات المطلوبة.

كل طلب غير مستوف للمعلومات المطلوبة لا يعتد به ويعتبر لاغيا.

يجب على صاحب طلب القيد أو نقل القيد أن يدلي بعنوان بريد إلكتروني صحيح

لا يعالج النظام المعلوماتي كل طلب أدلى صاحبه بعنوان بريد إلكتروني غير صحيح.

المادة 6

بعد ملء النسخة الإلكترونية لطلب القيد أو نقل القيد، يجب على صاحب الطلب التثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيد صحتها.

وفور ذلك، يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به برسالة إلكترونية تتضمن رمزا يقوم بواسطته بالإشهاد على تقديم طلبه، ويتعين عليه أن يدخل

الرمز المذكور في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني المشار إليه في الرابط الموجود في الرسالة الإلكترونية، وذلك حتى يتأتى للنظام المعلوماتي اعتماد طلبه ومعالجته وفق الكيفيات المبينة في هذا القرار.

إثر إنجاز عملية الإشهاد المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يقوم صاحب الطلب بتحميل وطبع وصل عن طلبه يتضمن الرقم الترتيبي للطلب وتاريخ تسجيله غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهادا بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية

المعنية على الطلب المذكور

يتضمن الوصل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه تنبيها لصاحب الطلب يخبره أنه في حالة عدم صحة المعلومات المدلى بها، سيعتبر الطلب لاغيا ولن يحال إلى اللجنة الإدارية المعنية للتداول في شأنه.

في حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعريف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان سبب ذلك.

المادة 7

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة الموجه إليها طلب القيد أو طلب نقل القيد طبع الطلب المذكور، ثم تحيله على الفور إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة.

المادة 8

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثا أوليا للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في كل طلب قيد أو نقل قيد وارد عن طريق الموقع الإلكتروني، ثم تعرض الطلب على اللجنة الإدارية مشفوعا بملاحظاتها، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

المادة 9

يسلم رئيس اللجنة الإدارية إلى السلطة الإدارية المحلية فورا القرارات التي اتخذتها اللجنة في شأن طلبات القيد أو نقل القيد الواردة عليها عن طريق الموقع الإلكتروني
المادة 10

تسهر السلطة الإدارية المحلية التابعة لها الجماعة أو المقاطعة المعنية على إدخال مضمون القرارات المشار إليها في المادة 9 أعلاه في النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني.

المادة 11

يتلقى صاحب طلب القيد أو نقل القيد بعنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به عند تقديم الطلب، رسالة إلكترونية بمضمون قرار اللجنة الإدارية في شأن طلبه.

غير أنه في حالة رفض الطلب، يشار في الرسالة المذكورة إلى سبب الرفض.

المادة 12

تضمن بالموقع الإلكتروني بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، خلال الأجل المقرر لذلك، نتائج مداولات اللجنة الإدارية المتعلقة بما يلي :

- طلبات القيد أو نقل القيد المقبولة :

- طلبات القيد أو نقل القيد المرفوضة، مع بيان أسباب رفضها :

التشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية، مع بيان الأسباب التي ارتكزت عليها :

مال الشكاوى المقدمة لدى اللجنة الإدارية.

المادة 13

تودع بالموقع الإلكتروني اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة فور حصرها من طرف اللجنة الإدارية المعنية.

المادة 14

يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني، علاوة على البيانات الخاصة به المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية للتأكد من وجود اسمه فيها، على عنوان مكتب التصويت الذي يمارس فيه حق التصويت بمناسبة الانتخابات الموالية.

يتم الولوج إلى البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بكيفية شخصية بإدخال المعلومات التالية :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والاسم العائلي

أو

. رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وتاريخ الميلاد.

المادة 15

لا يجوز لأي شخص أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائحالانتخابية العامة إلا على البيانات الخاصة به تحت طائلة المتابعات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يمكن لكل ناخبة أو ناخب مفيد أن يقوم عن طريق الموقع الإلكتروني، بإدخال المعلومات المتعلقة بعنوان البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال أو عند الاقتضاء، تحيين المعلومات المذكورة

المادة 17

يمكن أن توجه إلى كل ناخبة أو ناخب عبر عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف النقال الذي أدلى به، حسب الحالة، رسالة إلكترونية أو رسالة نصية قصيرة لإشعاره بعنوان مكتب التصويت الذي يمارس فيه حق التصويت بمناسبة الانتخابات الموالية.

المادة 18

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18) ديسمبر (2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 19

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

)2026(وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13) مارس

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار الرئيس الحكومة رقم 3.14.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية بصفة استثنائية، عن العمل يوم الاثنين 23 مارس 2026.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20) يوليو (2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 205.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20) يوليو (2005)، وبمناسبة عيد الفطر المبارك، تعطل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الإثنين 2026 23 مارس

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13) مارس 2026

الإمضاء : عزيز أخنوش.

.....

.....